

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

ظهر المهرارز- فاس



مركز دراسة الدكتوراه: الجماليات وعلوم الانسان

تكوين الدكتوراه: تاريخ وتراث دول المغرب

بنية البحث: مختبر البيبليوغرافيا التحليلية والتوثيق للتراث
المغربي

تخصص: تاريخ

الجزائر والعقوبات بالمغرب الأقاليم والأندلس في عهد المرابطين والموحدين والمغربيين

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الآداب

تحت إشراف الأستاذ

د. المصطفى طهر

اسم الطالب: عبد العلي عماروي

الرقم الوطني للطلبة: 21999544246

السنة الجامعية: 2020/ 2019

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره والثناء على جزيل نعمه
الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، أقدم بكل عبارات التقدير والشكر
والامتنان إلى سعادة الأستاذ المشرف الدكتور المصطفى صهر الذي
تفضل بقول الإشراف على عملي المتواضع " الجرائم والعقوبات بالمغرب
الأقصر والأندلس خلال عهد المرابطين والموحدين والمرينيين"، والذي
أمدني من جهده ووقته وعلمه الشيء الكثير، وأفادني بآرائه وتوجهاته
النيرة والمتواصلة، ومن شيمه الكثيرة أن تفضل بتصحيح المعتل من
هذا البحث وهو كثير، فله جزيل الشكر والتقدير والاحترام، وأسأل الله
تعالى أن يمد له في صحته وعلمه ويبارك له في أهله وأبنائه.

خالص التقدير والشكر والامتنان للأستاذة الأجلة في مختبر
البيبلوغرافيا التحليلية والتوثيق للتراث المغربي، ومقدمة متهم السيد رئيس
المختبر الأستاذ عبد الإله بنمليح الذي سهر على تخصيص أنشطة
المختبر التكوينية رغم كثرة مشاغله الإدارية والعلمية، جزيل الشكر
والامتنان للسيد رئيس شعبة التاريخ بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
صهر المهرارز الأستاذ محمد اليزيدي على العفو عناتي القيمة التي يدخلها
في سبيل تفرج جيل جديد من الشباب المهتمين بالتاريخ والحضارة.

لا تفوتني الفرصة لأشكر جميع أساتذة المختبر كل باسمه وصفته ومنهم السادة الأفاضل: مولاي علي واحد، نائب مدير المختبر الذي يتحمل أعباء السفر للمساهمة في تكويننا ودعمنا في مختلف المصالح بتوجيهاته وتشجيعه المتواصل، وكذلك عبد الهادي الياسر الذي قدم لي الدعم في مختلف المصالح والمناسبات كما قمر صحيح المعتل في هذا العمل والذي كان خير عون للباحثين في التاريخ الوسيط، كما أشكر الأستاذ علي العلام الذي لم يبخل علمه الباحثين بتوجيهاته ونصائحه القيمة، والشكر موصول للأستاذ خالد الصقلي الذي ساهم في تكويننا بمداخلته القيمة. وكذا الأستاذة مارجدة بنحريه على ما قدمته لي في ماستر التراث والتنمية من دعم ومساعدة، وإلى هلبة المختبر وكل من انتسب إلى شعبة التاريخ بالكلية العامرة نضر المهرار والجامعة الأبية سيدي محمد بن عبد الله.

وأخيراً بفضل كذا، بعد الله تعالى، إلى عدد من الأساتذة الأفاضل، وليس محو لي أن أذكر فارس الغرب الإسلامي في الدراسات التاريخية وفي التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والخفنيات بالشكر والتقدير فضيلة الأستاذ الدكتور إبراهيم القلبي يوتشيش الذي تفصل في تأصيلي خلال فترة الدراسة الجامعية بسلا الإجازة وأشرف على بحثي نهاية الدراسة الجامعية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس سنة 2006، كما أشكره لأنه هو من اقترح علي عنوان الأطروحة بعد أن

قدمه كمدخله في ندوة التاريخ والقانون المنعقدة بكلية الآداب
مكناس سنة 2009 فعملت على الانطلاق من أرضية الأستاذ الفاضل.

وبنفس عبارات الشكر والتقدير أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور
الحاج موسى عوني الذي قبلنا كمؤلفين بعد أن أغلقت أغلب الكليات
أبوابها في وجهنا، وفتح لي ولعداء من الزملاء الولوج إلى سلك الماستر
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بنفس المدينة العامرة، كما
تفضل وأشرف على بحث الماستر وأهزني موضوعا ومنهجيا حترسرت
على ما عليه اليوم، رغم التقصير المرتب به بشخصي لا بالأستاذة
الأجلاء الذين قدموا لي من التوجيهات والارشادات ما يجعل العمل
مكتملا.

كما أجد شكري وامتناني لعداء من الأساتذة الأفاضل الذين
كانوا خير سند وداعم لي وفي مقدمتهم الأستاذ الفاضل ياسر الفلاحي
الذي أمكنني بعداء من المصالح والأصاير التي كنت في حاجة إليها،
ولا أنسى الدعم الذي قدمه لي الأستاذ الفاضل حميد تيتلو والأستاذ
عبد الحق الصاهري والأستاذ أحمد البوزيدي لهؤلاء ولغيرهم أقول لهم
بارك الله فيكم ولكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

وفي ذات السيلق لا يسعني إلا أن أشكر أمي الغالية التي تحملت
تربيتي بعد وفاة أبي المشمول برحمة الله تعالى وعمري لا يتجاوز إحدا

عشر سنة، كما أشكر زوجتي العالية التي قمت عناء غيابي في تربية
الأبناء والسهر على البيت، والشكر موصول للعائلة الكريمة و لكل
الأصدقاء والأحباب والأساتذة والصلبة وفي مقدمتهم الباحث
الشاب الصموح الأستاذ سعيد عبيد علي ما قدمه لي من دعم
ومساعدة وتشجيع، وإلى جميع هلبة ماستر التراف والتنمية وجميع
هلبة مختبر البيولوجرافيا.

إلى كل هؤلاء وغيرهم من الذين لا زلت أمتنهم لهم بكل جميل
فيما قدموه من أحلى أقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان علي ما
قدموه لي من مساعدات وتوجيهها هيلة السنوات التي أنجزت فيها هذا
العمل، إذ أسأل الله تعالى أن يباركهم عنى خير الجزاء وأن يجعلهم نبراسا
للعلم والمعرفة.

عبد العلي عمراوى

مكناس الإسماعيلية في يناير 2020

مليل الرموز المستعملة في البحث

ص = صفحة

ع = عدد

ج = جزء

س = سفر

ط = طبعة

ت = توفي

تح = تحقيق

تر = ترجمة

ق = قسم

هـ = هجرية

م = ميلادية

م س = مصدر سابق أو مرجع سابق

د ت = دون تاريخ

م خ ع = مخطوط الخزانة العامة

م خ ح = مخطوط الخزانة الحسنية

(...) = حذف عبارة من النص والتركيز على ما يخدم الموضوع من اقتباس متصرف فيه

P = page

Op, cit = ouvrage précité

تعاقب على بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط العديد من الكيانات السياسية التي لم تأل جهدا في بسط نفوذها على المجال المدروس، حتى أصبحت هذه الدول محط اهتمام العديد من الباحثين الذين اعتنوا بتفاصيل حركية تاريخها السياسي والعسكري، في حين مازال تاريخها الاجتماعي والحضاري في حاجة إلى البحث والتقصي، من أجل النبش في قضاياها المختلفة لمعرفة أسرارها ومكوناته المتنوعة.

وفي هذا السياق، يحاول صاحب هذا البحث المساهمة في دراسة بعض الجوانب من قضايا المجتمع في علاقة بالأحداث السياسية والاقتصادية بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط، ومن هنا تتجلى أهمية الدراسة الموسومة بـ "الجرائم والعقوبات ببلاد المغرب والأندلس في عهد المرابطين والموحدين والمرينيين" والتي تهدف إلى تسليط الضوء على بعض العوامل التي أسهمت في انتشار الجرائم السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط، وعلى سياسة السلالات الحاكمة والسلطات الجهوية والمحلية في التعامل مع الجرائم من حيث نظام العقوبات، سواء كانت شرعية تمتح من الشريعة الإسلامية أو مخزنية تشكل في مجملها تعازير، وهل يمكننا الحديث عن "نظام عقابي" متكامل أم هي مجرد عقوبات تختلف من مجال لآخر ومن عصر لآخر؟.

من الواضح أن خصوصيات "الدول" التي تعاقبت على حكم بلاد المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة أثرت بشكل جلي على نظام العقوبات المحددة لمحاربة الجنايات والجرائم التي هددت السلم الاجتماعي في المغرب والأندلس وسلامة وأمن الكيانات السياسية، بغية توفير الأمن والاستقرار الذي يعد من الغايات الكبرى لقيام وتأسيس

الدولة المغربية خلال الفترة مدار الدرس. إن طبيعة الموضوع المركبة تفرض تقاطعا بين مجالات وتخصصات مختلفة ومتكاملة دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية، لإبراز أدوار كل الفاعلين والمتدخلين في المجتمع المغربي خلال العصر الوسيط، وذلك من أجل الحد من الانحرافات التي واجهت المجتمع بتطبيق "نظام عقابي" صارم يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للمغاربة خلال الفترة المدروسة.

1- أهمية الموضوع:

تعد الظاهرة الإجرامية من الظواهر الإنسانية العامة الموغلة في القدم والملازمة لحياة الأفراد والجماعات، وهي من أكثر الظواهر عرضة للملاحظة ولفت الانتباه باعتبارها من المهددات والأخطار المتصلة بحياة الإنسان والدول واستقرارها الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم فقد سعى الإنسان إلى بذل جهود جبارة عبر التاريخ من أجل الحيلولة دون حصولها سواء عبر الضبط الاجتماعي أو عبر العادات والتقاليد والقيم والأعراف الاجتماعية أو من خلال مؤسسات العدالة الاجتماعية المتصلة بطبيعة السياسة التي يعتنقها كل مجتمع.

ولما كان من الثابت أن كل جماعة إنسانية ترمي إلى وضع إطار عام لمجموعة من قواعد السلوك الواجب شيوعها بين أعضائها حتى توجههم إما بالتحفيز نحو القيام بعمل معين أو ردعهم عن اقترافه وارتكابه؛ في إطار التعزيز والعقاب التي سنتطرق إليها في مثن الدراسة؛ كيفما كان نوعه وهو ما يطلق عليه في علم الإجرام: مرحلة نشوء القاعدة السلوكية، فإنه غدا معروفا أيضا أن عدم تكيف بعض أفراد الجماعة مع تلك القواعد السلوكية يؤدي إلى انبثاق ظواهر إجرامية مما يتحصل عنه بالضرورة أشكال وطرائق ردود الأفعال الاجتماعية ضدها

بما هي جزاءات عقابية تروم إعادة إصلاح وتأهيل من غاص وهوو في غياهب الجريمة ومسالكتها المظلمة.

ومن هذا المنطق، يعتبر موضوع البحث الموسوم بـ "الجرائم والعقوبات بالمغرب الأقصى والأندلس" محاولة لطرق موضوع مندرج في باب المسكوت عنه والمنسي والغامض في الإسطوريوغرافية الوسيطية، بسبب شح الوثائق وقلة المادة المصدرة المتصلة بالجرائم والعقوبات، باستثناء ما أشارت إليه مصادر التراث التاريخي المتمثل في كتب النوازل، والأحكام، والفتاوى، والفقه التي تعد مقاربتها مدخلا أكيدا وناجعا نحو تبيان صورة تقريبية لمجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط ولأنماط السلط السائدة فيه.

2-أهداف البحث:

يهدف صاحب هذا البحث إلى دراسة الجرائم بالمجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط وتحليل العلاقة بين انتشار الجريمة وطبيعة النظام السياسي للدولة المغربية، ويسعى إلى إمطة اللثام عن اشكالية الصراع حول السلطة وما خلفه من جرائم سياسية من قتل وإعدام للمعارضين والخصوم، فضلا عن الصراع المذهبي الحاد الذي عرفه المغرب والأندلس وما ترك من جرائم فكرية تنوعت بين الاتهام بالزندقة والكفر وإحراق الكتب والصراع بين السلطة السياسية والروحية، إلى جانب رصد مختلف الانحرافات التي عرفها المجتمع المغربي- الأندلسي من استشراف للفساد وشرب المسكرات والإقبال على المحظورات، فضلا عن رصد مختلف الجرائم الاقتصادية والعلاقات الانتاجية المغشوشة وما رافقها من حيل في المعاملات والبيوع وتتبع أعمال اللصوصية والسرقات والحرابة.

كما يهدف البحث إلى توضيح آليات اشتغال الخطاب الفقهي في أفق تحديد مسؤولية الفعل الإجرامي بغية تحقيق العدالة وضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي. كما يتغىى الوقوف عند الظروف والعوامل التي أفرزت الظاهرة الإجرامية بالمغرب الأقصى والأندلس في الفترة مدار الدرس، وكذا كشف المحاور الكبرى التي اعتمدها العقل التأديبي -إن صح التعبير- المؤسس على المدرسة الفقهية المغربية والأندلسية والمدعوم بمنظومة من القيم الشرعية وزخم من الاجتهادات الفقهية لمكافحة الجريمة التي تدخل في باب ما يعرف عند الفقهاء بالتعازير التي تعطي للحاكم أو من ينوب عنه سلطة واسعة في فرض العقوبات غير المقدرة شرعا، والتي يصطلح عليها البعض بالعقوبات المخزنية¹.

3- إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق، إلى أي حد يمكن رصد وتتبع الجرائم والعقوبات بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط، وإلى أي حد يمكن الوقوف عن الأسباب المتحكمة في الفعل الإجرامي ودوافعه من جهة، وهل نستطيع تحديد مجال انتشار الظاهرة الإجرامية بغية معرفة الثابت والمتغير في دراستها من حيث فترات ارتفاعها وانخفاضها. بالمقابل ما العقوبات المقررة للجرائم السائدة عصر إذ، وهل ثم تطبيقها وتنزيلها بشكل عادل وسليم أم كانت تخضع لحسابات سياسية ومذهبية؟ وهل يمكن الحديث عن "نظام عقابي" واحد ومتكامل بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط أم تختلف العقوبات من فترة زمنية إلى أخرى ومن مجال لآخر.

¹ - محمد المغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، جذور للنشر، ط1، 2006، ص71.

ولعل من أسئلة البحث المتصلة بإشكاليته والتي تعد من الفرضيات الأساسية التي انطلق منها البحث ما يلي:

1. ما العوامل المتحركة في الفعل الإجرامي بالمغرب الأقصى

والأندلس زمن المرابطين والموحدين والمرينيين؟

2. ما هي أنواع الجرائم السائدة بالمغرب الأقصى والأندلس

خلال العصر الوسيط؟ وما هي السبل التي قارب بها التراث

الفقهي هذه الجرائم لتحديد عقوبات رادعة لها ومانعة

لوقوعها؟

3. ما هي أشكال العقوبات التي أنزلها القضاة والفقهاء والحكام

على الجناة والخارجين عن سلطة الدولة؟

4. هل كانت الظاهرة المدروسة حكرا على المدن والتجمعات

الكبرى؟ أم شملت المجالات القروية والتجمعات الصغرى

والمتوسطة؟ وماهي الفترات التاريخية التي شهدت تفشي

الجرائم؟

5. هل يمكن الحديث عن "نظام عقابي" واحد؟ أم عن عقوبات

اختلفت تبعا للخصوصيات والمتغيرات الظرفية؟

ولمقاربة الإشكالات التي يطرحها موضوع البحث، سأسلك منهجا

يجمع بين المادة المصدرة ونصوص الفقه المستقاة من كتب الفقه

والنوازل والأحكام وفتاوى فقهاء المغرب والأندلس إبان العصر الوسيط،

والوقائع الواردة في كتب الحوليات التي تسلط الضوء على الجرائم

السياسية والفكرية والاقتصادية، وكذا العقوبات المسلطة على مرتكبيها،

مما يعطينا إمكانية المقارنة بين ما هو شرعي وما هو واقعي، إضافة إلى

التوثيق التاريخي المعتمد على استقراء المادة التاريخية من خلال جمع

شئنا أن الإشارات المصدرة المتناثرة بمظان الاسطوريوغرافية الوسيطية.

والتي ألقت الضوء على بعض عقوبات القتل والإعدامات التي نفذتها السلطة الحاكمة لإرهاب الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع عامة ولحركات المعارضة لسلطة الحاكم.

4- خُصة البحث:

تتشكل خطة البحث من تقديم وأربعة أبواب، خصصت الفصول الثلاثة للباب الأول لتقديم لمحة تاريخية عن الجرائم والعقوبات، وكذا العقوبات والتعازير والأعراف، كما تناول العلاقة بين القضاء والجرائم، وتبيان إمكانية وجود "نظام عقابي"، ويشكل هذا الباب في عمومته مدخل تمهيدي للدراسة.

وقد تعرضت في فصول الباب الثاني للأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب الأقصى والأندلس خلال ، حيث تناولت في الفصل الرابع الاغتيالات السياسية، بينما درست جرائم التمرد والثورة وعقوباتها في الفصل الخامس، قسمت هذا الأخير إلى ثلاث مباحث قدمت خلالها نماذج للثورات والتمردات خلال عهد المرابطين والموحدين والمريني وعقوباتها. وفي الفصل السادس درست نماذج لجرائم الزندقة وعقوباتها، بينما خصصت الفصل السابع لعملية إحراق الكتب بين الجريمة والعقاب. وتناولت في الفصل الثامن جرائم السلطة في حق المتصوفة.

وتناول الباب الثالث من البحث الجرائم الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأقصى والأندلس عقوباتها، قسمته بدوره إلى فصلين تناولت في الفصل التاسع الجرائم الاقتصادية وعقوباتها، قسمت هذا الأخير إلى مباحث، تناولت في المبحث الأول جريمة الرشوة ونظام عقوباتها، بينما تطرقت في المبحث الثاني لجريمة الغش وعقوباتها، ودرست في المبحث

الثالث جريمة الاحتكار وأثرها على الاقتصاد، في حين تناولت في المبحث الرابع جريمة الاحتكار وفي المبحث الخامس أفعال السرقة واللصوصية والحراقة بالمغرب الأقصى والأندلس وعقوباتها. أما الفصل الأخير فخصصته للجرائم الاجتماعية، قسمته بدوره إلى مبحثين خصص الأول لجريمة شرب الخمر والمسكرات المحظورة ونظام عقوباتها، بينما خصص الثاني جرائم الزنا وعقوباتها بالمغرب الأقصى والأندلس.

ولقد توج كل فصل بخلاصات مركزة لأبرز الجرائم والأسباب المؤدية لها والعقوبات المقررة لكل جريمة، بينما انتهت الدراسة بمجموعة من الخلاصات والاستنتاجات كانت على شكل خاتمة للموضوع.

5- منهجية البحث

لقد اعتمدت في تناول موضوع الجريمة والعقوبات على منهج الاستقراء والتحليل ومن تم الاستنتاج ومحاولة التفسير. كما اعتمدت مقارنة تاريخية بمنطق وأدوات المؤرخ، لكن على الرغم من الاعتماد على المقاربة التاريخية فإن المادة العلمية فرضت علي الانفتاح على علوم وفنون أخرى.

كما اعتمدت في تحليل الدراسة على النهج التاريخي في سرد الأحداث والوقائع، وفق كرونولوجية تحترم الفترات التاريخية، وإن غلب على الدراسة التحليل بالزمن الطويل الذي يعمل ذهابا وإيابا محاولا رصد الظاهرة الإجرامية في المجتمع المغربي - الأندلسي خلال العصر الوسيط، ولا يحترم الترتيب الكرونولوجي الحولي بل يعتمد التاريخ بالزمن الطويل خلال العصر الوسيط، إلى جانب المنهج المقارن: والذي اعتمدته في مقارنة الجرائم وعقوباتها بين المغرب الأقصى والأندلس من

جهة وبين البلدان المتعاقبة على المجالين من جهة ثانية، فضلا على المنهج الاحصائي حيث اعتمدته من أجل رصد تطور الظاهرة عدديا وإبراز فترات ارتفاع نسب الجريمة بالمجتمع المدروس، وإن تعد الدراسة الديمغرافية من أصعب الدراسات التي تواجه الباحث نظرا لغياب لغة الأرقام والمعطيات الكمية أو المبالغة فيها من جهة أخرى.

6- المجال والعصر:

يتناول البحث بيئتين مختلفتين في سياق التأثير والتأثر، ورغم خضوع المغرب الأقصى والأندلس لسلطة سياسية واحدة خاصة خلال العصر المرابطي أو الموحيدي، فقد ظلت كل عدوة تحتفظ بشخصيتها الثقافية والاجتماعية وتتميز عن الأخرى بخصوصيات بارزة على المستوى الحضاري، مع وجود نوع من التشابه في العديد من مظاهر الحضارة والإنسان والمجتمع، وهو ما جعل كل من العدوتين تمثل شخصية مستقلة عن الأخرى ومكملة لها.

إن اختيار المغرب الأقصى والأندلس مجالي للدراسة والمقارنة، يبرره عامل السبق الحضاري للأندلس في العديد من القضايا التي لها علاقة وطيدة بالموضوع، إذ أن أغلب الجرائم المرصودة في الدراسة انطلقت من بلاد الأندلس اعتبارا للسبق الذي تحدثنا عنه، بالرغم من الضعف الذي عرفته العدوة الشمالية ابتداء من الحكم المرابطي واعتبارها تابعة للسلطة المركزية بمراكش في عهد الدول المتعاقبة.

وعلى مستوى الإطار الزمني فإن اختيار الحدود الزمنية تحكمت فيه عوامل أساسية وعلى رأسها توفر المادة العلمية نسبيا، وإمكانية الدراسة والمقارنة بين العدوتين، لذلك حددت الفترة الزمنية بالعصر

الوسيط وخاصة حين كانت الأندلس تابعة للسلطة المركزية بالمغرب الأقصى خلال فترات حكم المرابطين والموحدين والمرينيين والنصريين.

7- المصادر والمراجع:

فرضت طبيعة موضوع الجرائم والعقوبات ببلاد المغرب والأندلس الاعتماد على مجموعة من المصادر المغربية الأندلسية من كتب التاريخ العام ومصنفات الرحالة والجغرافيين إلى جانب كتب التراجم والطبقات والفقه والنوازل والأحكام والتصوف والحسبة والتي قدمت لنا معلومات مهمة استفاد منها الموضوع في كثير من القضايا.

✓ كتب المولى

ومن أبرز الكتب التي اعتمدت عليها نذكر على سبيل المثال لا الحصر كتاب **"نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان"** لأبي الحسن علي بن محمد الفاسي والمعروف بابن القطان ت 628هـ، تحقيق محمد علي مكي، ويعد الكتاب موسوعة في تاريخ المغرب خلال العصر الوسيط، حيث فصل في العديد من الأحداث السياسية بالمغرب والأندلس. كان ابن القطان من المقربين للموحدين ونشأ في أحضان السلطة الجديدة، وكان أبوه من العلماء المدافعين عن الدولة الموحدية بحكم منصبه كشيخ للطلبة وقاض الجماعة، وقد ألف كتابه للخليفة المرتضي الموحدي وساهم قربه من دوائر القرار في كتابة تاريخ شامل عن الدولة رغم أن الكتاب لم يصلنا كله، فإن الجزء الذي وصلنا غني بالوثائق والمعلومات التي لها علاقة بالموضوع.

ويعد كتاب **"أخبار المهدي وبداية الدولة الموحدية"** لصاحبه أبي بكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق توفي في النصف الأول من القرن

السابع الهجري من تحقيق عبد الوهاب بن منصور، خصص الكتاب لسرد سيرة محمد المهدي بن تومرت وتدقيق مختلف المحطات المهمة في حياة ابن تومرت الدعوية والسياسية ولمختلف منجزاته، مع العلم أن البيدق كان من المرافقين للمهدي في رحلاته الطويلة، تضمن المؤلف العديد من المعلومات الدقيقة عن أعمال ابن تومرت وخاصة حادث التمييز وهزميز، رصد البيدق كذلك حروب الموحدين ضد المرابطين ومنجزات عبد المؤمن، إلا أنه كان شديد النقد للدولة اللمتونية على اعتبار أنه مؤرخ الدولة الموحدية.

وبجانب ما سبق من المصنفات الموحدية يعد كتاب **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** لعبد الواحد المراكشي ت 647هـ ألفه ببغداد استجابة لأحد وزراء الدولة العباسية، وقد خصص القسم الأول لوصف دقيق متقن لتاريخ المغرب ما قبل الموحدين، أما القسم الثاني فخصصه للدولة الموحدية من أيام ابن تومرت إلى عصر المؤلف الذي عاش في كنف البلاط الموحيدي بمراكش أيام عهد الازدهار، كما أن قربه من الدوائر العليا مكنه من الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة، فهو يصف تاريخ الدولة وصف عيان ومشاهدة.

ويعد كتاب **"البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"** لابن عذاري من أهم مصنفات التاريخ السياسي للمغرب والأندلس منذ الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن السابع الهجري، يتكون من ثلاثة أجزاء يوضح المؤلف مواضيعها في مقدمته، مثلما يوضح المصادر التي اعتمدها.

اعتمد البحث على كتاب **البيان المغرب** في إبراز مجموعة من الجرائم السياسية والثورات التي همت العديد من المناطق المغربية،

وركزت على الجزء الثالث أو ما يعرف بقسم الموحدين والذي أخرجه مجموعة من الأساتذة منذ سنة 533هـ إلى 667هـ، ومع أن المؤرخ يعطي الأولوية للأحداث السياسية إلا أن ذلك لم يمنع من ذكر كثير من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية ببلاد المغرب والاندلس خلال العصر الوسيط، ورتب المؤرخ الأخبار بطريقة الحوليات.

أما كتاب "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس" لابن أبي زرع ، الذي يؤرخ للفترة الفاصلة ما بين 172هـ أي قيام دولة الأدارسة الأشرف بالمغرب الأقصى إلى سنة 726هـ ، ويبدو أن الهدف من تأليف الكتاب هو إبراز أهمية مدينة فاس منذ تأسيسها إلى عصر بني مرين، ومن خلالها يتعرض المؤلف بالحديث عن الدول التي تعاقبت على حكم بلاد المغرب والاندلس خلال العصر الوسيط وصولاً إلى عصره الذي عاش فيه، ويديل حديثه عن كل دولة بذكر أهم الأحداث السياسية والكوارث الطبيعية وللقتضاي الاقتصادية، مع ذكر وفيات بعض أهل العلم والدين، كما أن المؤلف يحصر حديثه عن بلاد المغرب الأقصى.

ومن المصادر المتأخرة التي لا غنى للبحث عنها كتاب **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، والذي على الرغم من صغر حجمه إلا أنه يقدم معلومات نفيسة ووثائق مهمة عن الدول التي تعاقبت على حكم بلاد المغرب، يعتبر الكتاب من المصنفات التاريخية المهمة ويقدم معلومات غاية في الدقة عن عهد علي بن يوسف بن تاشفين كما فصل الحديث عن الدولة المرابطية وقد انتقى أخباره من مؤرخ معاصر للدولة "الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية" لابن الصيرافي الذي تعرض للضياع.

✓ كتب الفقه والنوازل والأحكام

تكتسي كتب النوازل الفقهية أهمية خاصة في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، فهي تتضمن جملة من المشاكل والقضايا المتعلقة بالمجتمع خاصة المعاملات بين الناس في البادية والمدينة على حد سواء وترفع إلى كبار الفقهاء والقضاة للنظر فيها واعطاء الحل الأنسب - أي الفتوى - لكل نازلة، ويلزم الطرف المعني أو الأطراف المعنية بقبول الحل وتنفيذه. وقد استفاد موضوع البحث من النوازل الفقهية في العديد من القضايا التي تهم المجتمع سواء في جرائم الشرف أو السرقة أو الغش... غير أن الذي يهمننا من القضايا النوازلية السؤال أكثر من الجواب لأنه يحدد المسائل التي كانت تطرح بكثرة في المجتمع المغربي الأندلسي.

وفي هذا الصدد، فقد اعتمد البحث على مصدرين أساسيين في التراث النوازلي، وهما نوازل ابن رشد الجد المتوفي سنة 520هـ والمسماة مسائل ابن رشد، وقد جمع ابن رشد العديد من النوازل الفقهية بالأندلس، ويضم مصنفه العديد من المسائل التي طرحت على ابن رشد بالمغرب خلال العصر المرابطي، وإن كان كتاب ابن رشد كتاب فقه بالدرجة الأساس إلا أنه يعرض صوراً للمجتمع المرابطي ببلاد المغرب والأندلس، حيث تناول العلاقات المذهبية والمدارس الفقهية ببلاد المغرب الإسلامي عموماً، وتضمن العديد من القضايا والمسائل التي لها علاقة مباشرة بالموضوع سواء ما ارتبط بالجرائم الفكرية مثل الزندقة وسب المقدسات وأليات تعامل التراث الفقهي معها أو المسائل المتصلة بالمجتمع مثل قضايا المرأة والميراث وشرب الخمر وزنا المحارم وغيرها، أو تلك التي ترتبط بالمشاكل الاقتصادية والعلاقات الانتاجية

والمعاملات التجارية من غش واحتكار وتزوير للعملة... وساهم الكتاب بحق في ملئ العديد من البياضات التي تركتها كتب الحوليات التاريخية والتي لها علاقة وطيدة بالموضوع.

أما المصدر الثاني فهو كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفي 914هـ والذي شكل مادة مصدريّة مهمة ساعدت على ملئ الفراغات التي تركتها المصادر العامة، يتكون من ثلاثة عشر جزءاً، أخرجه مجموعة من الأساتذة بإشراف محمد حجي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1981، خصص الجزء الثاني من الكتاب لفقهاء المعاملات ونوازل الجهاد والإيمان ونوازل الدماء والحدود والتعزير، هذه الأخيرة غطت نسبة مهمة وصلت مسائلها إلى 300 نازلة من أصل 438 في هذا الجزء وهو ما يكشف بجلاء الاضطرابات التي عرفها المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط. وخصصت الأجزاء 5، 6، 8، 9 للقضايا الاقتصادية من بيوع ومعاملات واحتكار، إلى جانب النشاط الفلاحي وملكية الأراضي والمياه... إلى جانب مصنفات نوازلية أخرى ساهمة في اغناء البحث مثل نوازل ابن الحاج و نوازل ابن الصغير وغيرهما.

وبالنسبة لكتب الفقه فقد استفاد البحث بشكل جلي من العديد من المصنفات الفقهية مثل مؤلفات العلامة ابن رشد الجد مثل "المقدمات والممهدات" و"البيان والتحصيل" ومصنفات الإمام الشاطبي وغيرهم من الفقهاء المالكية، إلى جانب كتب السياسة والأحكام التي تهتم بالجانب التنظيري لما يجب أن تكون عليه الدولة، وإن كان الواقع العملي بالأسواق والبلاط السلطاني الدافع الأكبر لتصنيف هذه المؤلفات خاصة

مؤلف "الأحكام السلطانية والولاية الدينية" للماوردي، وقد عملت هذه الكتب على وضع أسس تنظيمية تسير عليها الدولة والسلطان في حالتها الطبيعية، وبالتالي فهي نصائح وبدائل تصورية لواقع غير مقبول من مؤلفي هذه المصنفات خاصة إذا علمنا أن أغلب المصنفين اشتغلوا في مؤسسات الدولة كمحتسبين أو قضاة.

✓ كتب الحسبة

تعد كتب "ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب" التي جمعها ليفي بروفنسال و مصنف "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" لابن بسام و "أحكام السوق" ليحيى بن عمر، من أبرز المصنفات التي حددت ما ينبغي أن تكون عليه الدولة، كما أنها تجسد مخزوننا ثقافيا منبثقا من تجربة سياسية امتزج فيها الدين والسياسة.

✓ كتب التصوف والتراجم والوفيات

تحتوي هذه الكتب على معلومات قيمة وذات فائدة مهمة للدراسة خاصة وأنها تملؤ بياضات مختلفة تخص الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومع أنها تقتصر على الترجمة إما لفقهاء أو متصوفة أو شعراء أو لأطباء وعرفاء وفلاسفة، وإما لأعيان الدول وسلاطينها ووجهائها، وما يتصل بها من أعمال ودور في الحياة العامة وعلاقاتهم الاجتماعية إلا أنها تزخر بالعديد من القضايا المرتبطة بموضوع الجرائم والعقوبات ببلاد المغرب والأندلس.

وقد استفاد البحث بشكل أساسي من كتاب "التشوف إلى رجال التصوف" لأبن الزيات التادلي، اقتبست منه الدور الاجتماعي للمتصوفة

في حل النزاعات الاجتماعية وتدخلهم لدى أهل السلطان لفك العديد من القضايا المرتبطة بالمجتمع.

8- الدراسات السابقة:

ثبت من خلال البحث، أن هذه الدراسة من المواضيع الجديدة التي استأثرت جزئياً باهتمام الباحثين والدارسين في السنوات القليلة الأخيرة، والتي تناولت بعض القضايا المرتبطة بالجرائم والعقوبات، لكنها لم تدرس الجرائم على المستوى الفكري والاقتصادي والاجتماعي والعقوبات المقررة لها، واكتفت بدراسة الجرائم السياسية والقضايا المرتبطة بالعنف. لذلك فدراسة الباحث حميد حداد الموسومة "السلطة والعنف في الغرب الإسلامي" أو "السلطة والعنف" كان لها قسب السبق في تناول عنف الدولة المغربية خلال العصر الوسيط بالدراسة والتحليل، وقد ركزت على العنف السياسي وأدوات العقاب خاصة السجن والقتل. بينما رصدت دراسة الباحث مصطفى نشاط "السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط" السجن كعقوبة وآلية اعتمدتها السلطة الحاكمة للحد من تحركات المعارضين أو الخارجين عن سلطتها.

لذلك لم تركز دراستنا على الجرائم السياسية التي تملؤ صفحات التاريخ الحديث في مضان الاستوريوغرافية الوسيطية، وإنما أخذت نماذج من بعض الجرائم السياسية وعنف الدولة المغربية خلال الفترة المدروسة. وفي المقابل لم نجد دراسة شاملة - حسب ما اطلعت عليه - لمختلف الجرائم الفكرية والاقتصادية والاجتماعية ونظام عقوباتها ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، وهو ما يجعل هذه الدراسة على الأقل لها قدم السبق في جمع مختلف الجرائم الفكرية والاقتصادية والاجتماعية من المضان التاريخية المختلفة.

ومن الناحية المنهجية فإن الدراسة استفادت من العديد من الأبحاث الرصينة التي قدمت تصورا شاملا وتحليلا دقيقا للقضايا التي لها علاقة بموضوع المجتمع والذهنيات، سواء مؤلفات الباحث إبراهيم القادري بوتشيش: "المغرب والأندلس في عصر المرابطين" و"تاريخ الغرب الإسلامي" و" أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي" و"مباحث في التاريخ الاجتماعي" أو مؤلفات الباحث لحسين بولقطيب " نظام العقوبات والسجن بالمغرب الوسيط: مساهمة في دراسة "العقل التأديبي" المغربي خلال العصر الوسيط".

فضلا على العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت قضية اللصوصية مثل مقالات الباحث محمد ياسر الهلالي أو موضوع الحرب والمجتمع للباحث حميد تيتاو أو قضايا الرق والإيماء للباحث الأستاذ عبد الإله بنمليح أو الكوارث الطبيعية للباحث عبد الهادي البياض وغير ذلك من الدراسات والأبحاث الرصينة التي طبعت المكتبة الجامعية والمغربية في العقود الأخيرة والتي تعد بحق ثمرة مجهودات كبيرة للمدرسة التاريخية المغربية المتخصصة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والذهنيات.

8- دواعي ودوافع اختيار الموضوع:

إن اختياري للكتابة في موضوع: "الجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط" يأتي ضمن مسعى واسع، لا أدعي امتلاك الإمكانيات المعرفية القادرة على الإحاطة به، بيد أنه يندرج ضمن مساهمة أتوخي من خلالها السير على منهاج الخطوات الجادة التي بذلها جل الباحثين والدارسين المهتمين بقضايا التاريخ والمجتمع ببلاد المغرب

والأندلس خلال العصر الوسيط، ولا سيما المشتغلين منهم بدراسة مواضيع التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والذهنيات.

إن الهاجس الذي تحكم في رسم الخطوط العريضة للكتابة في هذا الموضوع، هو الوعي التام بأهمية موضوع الجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس، وإبراز التدخل الذي قامت به مؤسسات حفظ الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط.

ويعود اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أسباب بعضها مرتبط بعوامل موضوعية وأخرى ذاتية:

❖ الأسباب الموضوعية:

- الرغبة في إبراز آليات ودوافع حدوث الجرائم بمجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط؛

- فهم تاريخ المغرب والأندلس من خلال رصد ظاهرة الإجرام وأدوات محاربتها وانعكاسات ذلك على الدول والمجتمع؛

- شرح التصور العام الذي نشأت وتطورت فيه الظاهرة المدروسة ببلاد المغرب والأندلس من خلال تتبع وإبراز سياسة كل دولة من أجل الحد من مختلف الجرائم؛

- إبراز الجهود التي بذلتها الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية، وإبراز العقوبات المقررة في حق المخالفين والخارجين عن سلطة النظام الاجتماعي والسياسي؛

- إعادة الاعتبار للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي وتاريخ المذنهيات والسلوكات، وذلك من أجل دراسة ورصد التطور الحاصل في موضوع المذنهيات والسلوكات الفردية والجماعية التي تشكل بيئة التاريخ العميقة.

❖ الأسباب الذاتية:

- تتجلى في تأثير ما درسته على يد مجموعة من الأساتذة عن تاريخ المذنهيات بمجتمع الغرب الإسلامي عموماً والمغرب الأقصى والأندلس على وجه التحديد؛
- الانطلاق من كثرة الجرائم التي يعاني منها المجتمع المغربي ومحاولة دراستها خلال العصر الوسيط لمعرفة الثابت والمتغير في مسببات الجرائم وعقوباتها.

9- صعوبات البحث

هذا، ولا يمكن إغفال المعوقات والصعوبات التي اعترضت طريق البحث، إذ لا يخفى أن مجال الدراسة وزمنها بالمغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط يطرح أكثر من صعوبة، فعلى مستوى المجال واجهتنا العديد من الصعوبات المرتبطة بتحديد مجال المغرب الأقصى والأندلس والذي يعرف تداخلات عديدة مع مجالات ببلاد الغرب الإسلامي ودول أخرى حكمت بلاد خلال الفترة المدروسة، فإذا كان مفهوم الأندلس لم يتغير في تصورات الجغرافيين والمؤرخين على مدى تاريخها الحضاري إلا فيما يتعلق بتقلص رقعتها الجغرافية، فإن بلاد المغرب الأقصى خضع لعدة تطورات على مستوى المجال الجغرافي وعلى مستوى التسمية، فالمفهوم لم يتبلور إلا خلال القرن السادس

الهجري مع الجغرافي الإدريسي، كما أن التأثير الحضاري لم يتبلور إلا بعد القرن السادس الهجري.

أما على مستوى الزمان فإن الدراسة حاولت معرفة التحولات الكبرى التي طرأت على بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط من خلال دراسة تطور ظاهرة الجريمة ونظام عقوباتها بالمجال المغربي- الأندلسي ومعرفة الثابت والمتغير في دراستها، رغم أن من الصعوبة بما كان دراسة مختلف الجرائم وعقوباتها للدول المتعاقبة على المجال المدروس.

ومن أبرز الصعوبات التي تواجه الباحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والذهنيات صعوبة التعامل مع المعطيات والمعلومات المرتبطة بالظاهرة الإجرامية، كغياب معطيات رقمية عن عدد الجرائم والمجرمين في المصادر خلال الفترة الوسيطة، إضافة إلى عدم توفر مصادر مختصة في قضايا المجتمع الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد على ما توفره المضان العامة والتي تخصصت في دراسة الأحداث السياسية الكبرى ومحاولة جمع ما تفرق في المصادر التاريخية والذي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع الجريمة ونظام عقوباتها ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، إلا أن قلة المعطيات المرتبطة بموضوع الدراسة دفعتنا إلى توظيف مصادر أخرى والانفتاح على كتب الفقه والنوازل.

وفي الأخير لا أدعي أن هذا البحث قد أجاب على جميع الإشكالات التي طرحت أو التي يمكن أن تطرح، فالعديد من القضايا ما تزال في حاجة إلى مزيد من البحث والتقصي. وسيظل هذا العمل مدينا بالشيء الكثير لأستاذي الفاضل الدكتور المصطفى طهر الذي تحمل

أعاب التصحيح والتصويب والمراجعة أكثر من مرة، وما أسدى إلي من نصح وتشجيع وتوجيه علمي ومنهجي.

الباب الأول:

الجرائم

والعقوبات والقضاء

بالمغرب الأقصى والأندلس

1- الجريمة، علم سبيل التعريف

ارتبط مفهوم الجريمة تاريخيا بالجناية والجرم والعنف والصراع والثأر والقتل، وبهذا المعنى عُرفت الجريمة في القواميس اللغوية الحديثة¹. فمادة جرم الواردة في لسان العرب تفيد معنى القطع والتعدي والجناية والكسب والجرم، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم². والمجرم والمجرمون وجرم، وترد كل الاستعمالات في سياق الادانة لمواجهة المذنبين والاثمين³. وتشق كذلك من الجرم أي القطع ويأتي أيضا بمعنى الذنب، يقال جرم جرما أي أذنب واكتسب إثما، ويقال أجرم عليه وإلهم جريمة جنى جناية و الجريمة هي الذنب والجناية⁴.

يختلف مفهوم الجريمة اصطلاحا باختلاف وجهات النظر إليها واختلاف الاختصاصات التي تتناول ظاهرة الجريمة، وبذلك تكون الجريمة ظاهرة معقدة يتداخل فيها النفسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري والديني؛ وبالتالي فإن تعريفات الظاهرة الإجرامية تتباين وتختلف تبعا للمقاربات والمنطلقات التي ينطلق منها الباحث.

فالجريمة سلوكا يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو اجراءات تحد من الفعل الإجرامي، فالفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة ومن ثم لا وجود لجريمة دون قانون⁵. كما لم يتمكن

¹ - Le Robert, illustré d'aujourd'hui, Ed du Club France Loisirs, Paris, 1997.

² - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 12 ص 91.

³ - لسمر عروسي، أسرار البلاط في الدولة الإسلامية: العنف السياسي والعقاب المالي، أفريقيا الشرق، المغرب، 2015، ص 434.

⁴ - طاهر أحمد الزاوي، المعجم الوسيط، مادة جرم، القاهرة، 1971، ص 255-256،

⁵ - عيود السراج، الوجيز في علم الاجتماع وعلم العقاب، المطبعة الجديدة، دمشق 1988، ص 18.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

علماء الاجتماع من الوصول إلى قوانين ثابتة للظواهر الاجتماعية لما تتميز به من التعقيد، فيصعب الوصول إلى تعريف للمجرم بالمعنى الاجتماعي¹. وتعني أيضا "كل فعل ضار بالمصالح الاجتماعية وفيه انتهاك لحرمة التقاليد والعادات، يقتضي الحساب والمسائلة لمرتكبه"².

إن الجريمة ظاهرة متجددة ومعقدة تقوم على انتهاك القانون، وما يترتب عن ذلك من عقوبات أو تدابير وإجراءات احترازية، وهي فعل متعدد الدوافع والأنماط والسلوكات التي تمارس إكراهات على بعض الأفراد أكثر من غيرهم³.

2- الجريمة بين جدلية المفهوم والنصريات العلمية والفلسفية

تعد الظاهرة الإجرامية من أبرز الظواهر التي يمكن ملاحظتها في المجتمع، وذلك راجع إلى قدمها وملازمتها للإنسان، فالجريمة - وخاصة القتل (قابيل وهابيل أبناء آدم عليه السلام)⁴ - تعد أقدم فعل إنساني، كما تشكل خاصية مميزة للتجمعات البشرية على مر العصور.

والمتمفحص للجريمة يجدها تمر بثلاث مراحل، الأولى تبدأ عندما تلجأ الجماعة الإنسانية إلى وضع إطار عام لمجموعة من قواعد السلوك والمتعارف عليها بالقواعد القانونية، وبموجبها تبدأ الجماعة في حماية نفسها والدفاع عن مصالحها العامة، ثم مرحلة التقييم السلوكي و أخيرا مرحلة الرد الاجتماعي ضد الجريمة⁵.

ولا شك أن محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية كظاهرة فردية أو جماعية أمر يعود إلى أزمنة بعيدة. ففي الوقت الذي كانت فيه المجتمعات تقع تحت تأثيرات دينية مالت نحو تفسير الظاهرة الإجرامية نحو

1 - محمد عارف، الجريمة في المجتمع، ط1، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1975، ص 798.

2 - نعام سليم، الانحراف، مكتبة الخدمات الطباعة، دمشق، ط 1980، ص 145.

3 - لسمر عروسي، أسرار البلاط في الدولة الإسلامية، م س، ص 434.

4 - هو ما يكشف عنه القرآن الكريم في قصة بني آدم في سورة المائدة الآية 27 وما بعدها.

5 - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، دار جواهر للطباعة، 2003، ص 12.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

إرجاعها إلى مخالفة أمر تماليه قوى مقدسة مجهولة تجعل من صاحبها عصيا عليه واجب التكفير عن إثمه، وأن الإجرام ما هو إلا تقمص شيطاني بحق المجرم أو لعنة إلهية تحل بالإنسان لبعده عن الآلهة وعدم الطاعة والتقرب لها. وساد مثل هذا التطبيق لدى الإغريق قديما، فقد جاء على لسان الشاعر سوفوكليس (Sophocles) مؤلف التراجيديا الإغريقية أوديب Oedipe " قاتل أبيه وزوج أمه" أن أفعالي لم أرتكبها ولكن تحملتها¹. وظل هذا التفسير قائما لدى بعض التشريعات خلال القرن التاسع عشر- ومنها التشريع الانجليزي- التي كانت توجب حال توجيه الاتهام للمجرم الإشارة إلى أنه لم يخالف القانون فقط بل أنه ترك نفسه للوساوس الشيطانية وأبعد نفسه عن الطاعة للأوامر الربانية².

ويأتي تفسير الظواهر والأحداث في أوربا خلال العصور الوسطى منسجما مع هذه الدرجة العالية من التخلف الفكري والوحشية في المعاملة، فقد احتكرت السلطة القروسطية تفسير جميع الظواهر والأحداث الاجتماعية والطبيعية على حد سواء، فكانت تفسيراتها للجريمة والعقاب تفسيرات خرافية فرضت على الناس الأخذ بها وقسرتهم على تغييب العقل وكبت الفكر، يضاف إلى ذلك استناد العقوبة إلى فكرة التطهير التي ترى أنه كلما كان العقاب قاسيا كان التطهير من الذنب أعمق وأشمل³.

وخلال العصور الحديثة نجد تطورا واعداد قد بدأ يغزو الفكر الإنساني، في الغرب خاصة، فقد تبلورت النظرة العلمية الواقعية التي نادى بها كثير من العلماء منذ القرن السادس عشر تجاه الظواهر والأحداث، أمثال: (ديلا بورطا Dilla Borta) (جان جاك روسو J.J.

¹ - G. Stéfani, G. Levasseur et, R. Jambu-Merlin, **Criminologie et science pénitentiaire**, 5^{ème} édition, paris, 1982, p 24.

² - E. Sutherland et D. Cressey , **Principes de criminologie**, Paris, Cujas, 1966 . p 62.

³ - حسن شحاتة سغان، علم الجريمة، القاهرة، ط 2، 1961، ص 60.

(Roussau) (هيوم Hume) و(جون لوك, Lock, J) وفولتير (Voltaire) وارتبطت هذه النظرة بحرية الفكر، الناتجة عن ضعف الكنيسة وتفقهق التسلط الإقطاعي والفردي على الأنظمة، لهذا يعد القرن السادس عشر هو البداية الحقيقية لصراع الأفكار الأكثر فائدة بعد أن كانت الكنيسة، كسلطة حكمة، تمنع الناس من التفكير والتعبير خارج المسار الذي ارتضته لتفسير الظواهر والأحداث، وتنظيم الحياة الاجتماعية¹.

وعلى الرغم من الاختلافات المنهجية والمذهبية، وعدم الاتفاق على تفسير موحد للسلوك الإجرامي، فإن تحولاً مهماً قد حدث في تفسير السلوك الإجرامي خلال القرن التاسع عشر، إذ أصبحت معظم الثقافات تنظر للجريمة على أنها من الأفعال الاجتماعية، أي أنها سلوك من السلوكيات الاجتماعية، وليس فيها مس من الشيطان أو غضب من قوى خفية شريرة، أو من تلك الأفكار السائدة في السابق في هذا الميدان، فأصبحت الجريمة، إذاً، من الأفعال الاجتماعية الضارة في المجتمع، وانطلق العلماء والباحثون يعرفون الجريمة، بوحي من هذا التطور في مفهوم السلوك الإجرامي، وظهرت مجموعة من الدراسات العلمية التي حاولت إخضاع الظاهرة للدراسة والتحليل المجهرية، وبدأت تربط بين السلوك الإجرامي والعوامل المسببة له كالربط بين الملامح الجسدية والميل نحو نمط إجرامي، مثل علاقة شكل الجمجمة أو اليد أو الشعر بالجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور علم الجماجم (Phrénologie) والذي يربط بين السمات الجسمانية والجريمة².

وخلال النصف الأول من القرن التاسع عشر تولد ما يعرف بالتفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية، باعتبارها ظاهرة اجتماعية قبل أن تكون ظاهرة فردية. ومع نهاية

¹ - حسن شحاتة سعيان، علم الجريمة. م س، ص 60.

² - نفسه.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأنكلس

القرن استخدم لومبوزو (Lombroso) منهج الملاحظة والتجريب لتحديد أسباب الظاهرة الإجرامية¹.

والجريمة هي أشهر وأظهر أنماط الانحراف الاجتماعي، والتعرف على أسبابها ومكوناتها لا يأتي إلا بتوسيع البحث في علم الإجرام، وهي اخلال بالقاعدة القانونية ذات الطابع الجنائي والتي تحظر سلوكا معيناً إيجابياً أو سلبياً (عملاً أو امتناعاً عن عمل) ويترتب لمن يقع منه انتهاكاً إرادياً أو اختيارياً جزاء جنائياً (عقوبة أم تدبير احترازي)².

وتفسر الظاهرة الإجرامية بثلاث اتجاهات تنازعت فيما بينها من أجل إعطاء تفسير عملي للظاهرة الإجرامية، أولها **الاتجاه التكويني** الذي يرجع الجريمة إلى أسباب بيولوجية ونفسية، ويسود هذا التفسير لدى علماء الإجرام بأوروبا. وثانيها **الاتجاه الاجتماعي** الذي يرجع الجريمة إلى جملة الظروف البيئية التي تحيط بالفرد فتدفعه إلى الإجرام، وينتشر هذا التفسير في أمريكا الشمالية. وآخرها **الاتجاه الذي يعتمد التفسير التكاملي** ويسند الجريمة إلى تداخل جملة من الأسباب بعضها عضوي وآخر نفسي وآخر اجتماعي³.

يمكننا أن نستخلص أن تفسير الظاهرة الإجرامية لا يمكن أن ينسب إلى سبب محدد، فعلى مرور السنوات ارتفعت أصوات العديد من المدارس، بعضها مال إلى القول بوجود نموذج بشري إجرامي؛ والآخر قال إن الجريمة إرث يحمل وجوباً على كاهل البعض من البشر، بينما اتجه طرف ثالث إلى البحث في العقل واضطراباتة والبحث في المكنون النفسي واللاشعور كأحد أسباب الجريمة. ووجه آخرون نظرهم

¹ - حسن شحاتة سعيان، علم الجريمة، القاهرة، ط 2، 1961، ص 60.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1982، ص 40،

³ - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، م س، ص 65،

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

صوب المجتمع يستكشفون بداخله بواعث وأسباب الانحراف، بينما اتجه فريق آخر إلى القول بتكامل هذه الأسباب وتداخلها¹.

ولتفسير الظاهرة الإجرامية برزت العديد من النظريات المرتبطة بالاتجاهات السالفة الذكر، فالاتجاه الطبيعي أو التكويني الذي يمثلته سيزار لومبروزو (1836-1909) الذي أسس نظريته على أن هنالك أشخاص يتميزون بخصائص جسدية وملامح عضوية خاصة وسمات نفسية معينة، وأن الأشخاص ينقادون إلى الجريمة بتأثير العوامل الوراثية ويندفعون إلى الإجرام بحكم تكوينهم البيولوجي، اندفاعا حتميا، وبالتالي فهو مجرم بالميلاد أو بالطبع، أي تتوفر فيه صفات تشريحية وعقلية ونفسية مساعدة على ممارسة الظاهرة الإجرامية².

أما الاتجاه الذي يربط الجريمة بخلل نفسي أو عقلي يعدم الإرادة ومن تم يعدم الاختيار، وعمدة القائلين بهذا الوجه من النظر سيجموند فرويد (1856-1956) sigmund freud، الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم النفس الحديث ولنظريات التحليل النفسي والتي ذهبت إلى تفسير الجريمة تفسيراً علمياً نفسياً مع إسقاط دور الجانب البيولوجي والتكويني في الدفع نحوها.

ويرجع فرويد السلوك الإنساني عامة والإجرامي خاصة إلى الصراع العقلي الذي يدور بين عوامل الإبداع ممثلة في النزاعات الغريزية للإنسان وعوامل الهدم ممثلة في تلويح المجتمع بمعاقبة من يخرج على قيمه، بمعنى أن هناك صراعا بين الذات والضمير بما يمثلته من قيم ومبادئ سائدة في المجتمع، فإذا كان التوازن في ما بينها كان السلوك متكيفا ومنسجما مع ما تتطلبه الحياة، وإن أخفقت في الانسجام

¹ - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، م س، ص 65.

² - نفسه، ص 66-67.

يحدث الخل ويميل الانسان إلى العدوانية وبالتالي يسلك سلوكا إجراميا¹.

ومقابل هذا اعتبر البعض أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية حتمية، وأن أي مجتمع لا يخلو منها لارتباطها بتنظيم الحياة في المجتمع، وعلى رأس هؤلاء نذكر عالم الاجتماع دافيد إيميل دوركايم **David Émile Durkheim** (1858-1917)، الذي أشار إلى معيارية السلوك الإجرامي، بمعنى أن الفعل لا يوصف بكونه جريمة حتى يتم الرجوع إلى خصائصه الذاتية التي تميزه عن غيره، وإنما يوصف كذلك لأن المجتمع اعتبره جريمة، كما كشف أن الجريمة ضرورة لا غنى عنها لإحداث التغير الاجتماعي وبدونها سيصاب المجتمع بالركود².

في مقابل ذلك ظهرت نظرية **التنازع الثقافي** الذي يحلل الجريمة على ضوء التنازع الثقافي، ذلك أن قواعد السلوك تتحدد من خلال الجماعة التي ينتمي إليها والتي يشوب التنازع والتصارع مع قيم جماعات أخرى تتواجد في محيط الفرد الاجتماعي، وينشأ الصراع بين ثقافتين مختلفتين مثل التنازع بفعل الهجرة، حيث ينتقل المهاجر بثقافة تختلف مع قيم المجتمع الذي هاجر إليه، فدفاع المهاجر عن عرض ابنته مثلا والذي يصل إلى حد القتل، متوقعا أن ينال هذا الفعل استحسان من يعيشون في المجتمع الجديد، وذلك وفقا لتكوينه الثقافي الذي استمد في موطنه الأصلي، الذي تسود فيه عادة الأخذ بالثأر دفاعا عن الشرف ويلقى القتل ترحيبا اجتماعيا يجعل الجاني يعيش حالة من العزة، عكس

¹ - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، م س، ص 77.

² - أحمد عوض بلال، علم الإجرام : النظريات العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ط 1، ص 103-104 - عدنان الدوري وأحمد ضبعة، أصول علم الإجرام: العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، دار المعارف المصرية، ط 1 سنة 1998، ص 236.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

المجتمع الذي هاجر إليه والذي يعيش على ثقافة منفتحة، ومن أنماط هذا الصراع النزاع الذي يحدث بين ثقافة الدولة المستعمرة والمستعمرة¹.

ومع تطور الدراسات الاقتصادية التي شملت مختلف الميادين، عمل التحليل الاقتصادي على الربط بين مختلف الظروف الاقتصادية والجريمة، أي محاولة إعطاء الجريمة تفسيراً اقتصادياً². فخلال بداية العصر الحديث بدأ ربط الجريمة بالظروف الاقتصادية كانتشار الفقر والبطالة، وأن انتشار السرقة يرتبط بانتشار الفقر، وأن السبيل الأول لمكافحتها هو توفير سبيل العيش الشريف ومكافحة البطالة³.

بيد أن التفسير الاقتصادي لم يتبلور إلا مع المفكر كارل ماركس وفريدريك أنجلز على اثر إعلانهما بيان الحزب الشيوعي سنة 1848 مما ساعد على تأسيس مدرسة اشتراكية ربطت بين السلوك الإجرامي وبين ميكانيزمات النظام الرأسمالي. وهكذا تكون بسبب رغبة الرأسماليين في زيادة الربح، الأمر الذي يدفعهم إلى ارتكاب جريمة الرشوة والغش والتهرب الضريبي، ويصبح القانون وسيلة في يد البورجوازية في صراعها مع الطبقة العمالية، ومن جهة ثانية تدفع الطبقة العمالية إلى ارتكاب جرائم السرقة والقتل قصد الانتقام من المجتمع الرأسمالي⁴.

كما تجب الإشارة إلى أن هناك نظرية التقليد التي تعتبر الفرد لا يولد مجرماً وإنما يندفع للإجرام بفعل العوامل الاجتماعية، وعلى الأخص التأثير بالمثل الاجتماعي، أي توجه نحو سلوك معين تحت تأثير المثل الذي يضربه بعض الأفراد في المجتمع للآخرين، ومن ثم فالتقليد هو

1 - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، م س، ص 85.

2 - H. Souchon, Marx et la question Crime, Année Sociologique, 1974, p.467.

3 - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، م س، ص 94.

4 - أحمد عوض بلال، علم الإجرام، م س، ص 99.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

الذي يفسر الجريمة، فالفرد لا يأتي سلوكا إجراميا إلا أنه يقلده في غيره¹.

وفي مقابل الاتجاه الطبيعي الذي يفسر دواعي الجريمة بعوامل بيولوجية في الإنسان، فإن نظرية الاختلاف الفارق التي تعتبر السلوك الإجرامي مكتسب وليس وراثيا ويحدث من خلال التعلم، كما أن الفرد لا يستطيع أن يخترع آلة دون أن يتلقى تدريبا، فهو لا يندفع نحو السلوك الإجرامي طالما لم يتلقى تدريبا على ارتكاب الجريمة، فالجريمة لا تخترع بصورة ذاتية من قبل الشخص بل تكتسب من خلال الاختلاط أو الاتصال بمجتمع الفاسدين سواء اتخذ الاتصال صورة شفوية أو مثال. وبالتالي يتم اكتساب السلوك الإجرامي وفق هذه النظرية من خلال تعلم المجرم في إطار العلاقات الشخصية أو عن طريق وسائل الاتصال².

من خلال ما سبق، يتضح تعدد المقاربات والنظريات المفسرة للسلوك الإجرامي، مما دفع البعض إلى البحث عن عوامل مشتركة من خلال ما يعرف بالتفسير التكاملي، حيث نحى في دراسة الظاهرة الإجرامية منحى اجتماعيا يأخذ بعين الاعتبار العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم، ويمثل هذا الاتجاه فيري انريكو (-1856 Enrico Ferri 1928)³ الذي انتقد ما توصل إليه أستاذه لومبروزو في إرجاع الظاهرة الإجرامية إلى العوامل الداخلية وخاصة ما يتصل بالصفات الجسدية، فهو يرى أن السلوك الإجرامي ما هو إلا ثمرة حتمية لتفاعل ثلاث أنواع من العوامل؛ أولها العوامل الأنثروبولوجية المتصلة بشخص المجرم سواء تعلق الأمر بالخصائص العضوية أو النفسية أو المتعلقة بالميزات الشخصية له كالجنس و السن أو النوع و المهنة والحالة الاجتماعية.

1 - أحمد عوض بلال، علم الإجرام، م س ، ص 98.

2 - رؤوف عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية ، م س، ص 99.

3 - فيري انريكو (1856-1928 Enrico Ferri) عالم اجتماع ايطالي وأستاذ القانون الجنائي، واحد من أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية، من مؤلفاته علم الاجتماع الجنائي والأفاق الجديدة للقانون والعقوبات.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

وثانيها العوامل الطبيعية المرتبطة بالبيئة أو الجغرافية. أما آخر تلك العوامل فهي العوامل الاجتماعية وهي مجموع العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها المجرم كالمعتقدات ونظام التعليم والتنظيم السياسي¹.

وتتميز النظرية المتعددة العوامل بالشمولية في تفسير الظاهرة الإجرامية، كما تتجلى قيمتها في إبراز أحد أهم الطرق لمكافحة الإجرام والمتمثلة في تغير الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد، ويقال في هذا الشأن إن مكافحة الجريمة في طريق مظلم لا تتأني بزيادة أعداد رجال الشرطة وإنما بتوفير الإنارة والمرافق العمومية.

3- الجريمة في التشريع الإسلامي والفقه المالكي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بمفاهيم عن الجريمة وأسباب السلوك الإجرامي في القرآن والسنة، فظهرت تعاريف عدة للجريمة في الفقه الإسلامي، فمن الآيات ما ذكر فيه لفظ الجريمة مباشرة، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾². وقد وردت الجريمة في القرآن الكريم في عدة مواطن وفي سياقات مختلفة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ﴾³، وقوله سبحانه وتعالى ﴿فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَاَتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أُجْرِمُوا﴾⁴. وقد ذكرت بألفاظ مختلفة كأجرمنا ومجرم ومجرمون ومشقات لفظ جريمة في القرآن (58 مرة) وفي مواطن مختلفة، أي باختلاف أنواع الجريمة أو المخالفة المرتكبة، لكن الجزاء واحد هو

¹ - F. Colin, Enrico Ferri et L'avant Projet de Code Pénal Italien, Bruxelles, 1925, p29.

² - سورة المطففين، الآية 29.

³ - سورة الأنعام، الآية 124.

⁴ - سورة الروم، الآية 47.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

العذاب الشديد والخلود في جهنم. أما أهم هذه الجرائم فهي الكفر بالله وبآياته ورسالاته، ومحاربة الأنبياء والرسل، والافتراء على الله، والاستكبار في الأرض.

فثمة جرائم تتكون من أفعال ما يوصف في التشريع العصري بأنها جنايات كجرائم القتل ببواعثه المختلفة والاعتصاب، والضرب والجرح المفضي إلى الموت أي القتل الخطأ في عرف القوانين الوضعية الراهنة. ثم هناك قضايا أدنى من هذه في مرتبة الخطورة على المجتمع مثل جرائم تعكير الأمن والعبث به وتهديد سلامة الأرواح والاعتداء على حرمة الملك الخاص والتعدي بالإيذاء والضرب والتهديد والقذف والسب.

وفي الاصطلاح الفقهي فقد عرف الماوردي الجريمة بأنها: **﴿مَنْعُ رَوَاةٍ شَرْعِيَّةٍ زَجَرَ عَنْهَا بِمَنْعٍ أَوْ تَعْزِيرٍ﴾**¹. والمحظورات أي ممنوعات محرمات منهي عنها في الشرع حيث يثبت تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

وهناك اصطلاح يكثر تداوله بين الفقهاء في أبواب الحدود والعقوبات، وهو مصطلح جناية وجنايات، والجناية اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية للمصدر، من جنى عليه شراً². إلا أنه خُص بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجرة. أما في الاصطلاح الفقهي فالجناية اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، لكن عُرِفَ الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان وأطرافه، وهي: القتل والجرح والضرب، وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضرب

¹ - أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1 سنة 1989، ص288.

³ - عبدالله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، ط - 1980م، ص105.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال¹.

وإذا كانت الجناية شرعاً اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس - كما عرفها ابن عابدين- فإن بين الجناية والحد على الإطلاق المجازي تعميم وتخصيص من جهة، إذ كل حد جنائية، وليس كل جنائية حداً، وأما على الإطلاق الأول فبينهما تباين². وذكر الفقهاء أن الجناية أعم من أن تكون قتلاً أو جرحاً، فهي تشمل الجنايات على الأموال والأعراض والأنساب والعقول والأديان، أما جمهور الفقهاء فقد فرق بينهما، إذ ذهبوا إلى أن الجرائم خاصة بموجبات الحد والتعزير، وخصوا الجنايات بموجبات القصاص لا غير³.

والجنايات التي لها حدود مشروعة أربع، "جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلًا وجرحًا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحًا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان مأخوذاً بحرب سمي حراقة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً أو سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبًا، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفًا. وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد في هذه الشريعة في الخمر فقط"⁴.

أما العقوبات على هذه الجرائم فهي كما يقول الفقهاء: (إنها موانع قبل الفعل، زواج بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل،

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4 - 1985م، ج2، ص4.

2 - الموسوعة الفقهية، ج17، ص130 - 131.

3 - محمد شلال العاني وعيسى العمري، فقه العقوبات، ص21.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج2، ص394-395.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

وإيقاعها بعده يمنع العودة إلي¹ فهي أداة شرعية لتحقيق غرضين أساسيين وهما الردع العام والخاص، على المستويين التشريعي والتنفيذي، وتحقيق أهداف تشريع العقاب بشكل عام، متمثلة في تحقيق المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

أما المحظورات الشرعية التي تعتبر جرائم خاضعة لسلطة القاضي أو ولي الأمر فهي -حسب تعريف الماوردي- نوعان: جرائم يعاقب عليها بالحد²، وجرائم يعاقب عليها بالتعزير. وأساس هذا التقسيم عند الماوردي هو مصدر العقوبة³، من حيث تقديرها والنص عليها في الشريعة أو من عدمه.

من خلال ما سبق تبين لنا أن الجرائم في الشريعة الإسلامية تنقسم حسب العقوبات المقررة لها إلى جرائم محددة ومعينة في الشريعة ولها عقوبات مقدرة أيضاً وهي الحدود والقصاص، وبعضها الآخر يعينه أولو الأمر من حكام وقضاة وفقهاء انطلاقاً من مصلحة المجتمع المسلم ومقاصد الشريعة، ويعاقب على هذه الجرائم بعقوبات مختلفة كذلك، بعضها ورد في القرآن والسنة (مثل الضرب والوعظ)، وبعضها من اختيار الحاكم أو قاضي التنفيذ بما يتناسب مع جسامة الجريمة، ويحقق الغرض من التعزير في الردع والزجر أو الإصلاح والتأهيل.

من حصاد هذه النصوص أن جرائم الزنا والقذف والسرقعة وشرب الخمر والبغي والردة وقتل النفس المحرمة، كلها جرائم منصوص عليها في الكتاب والسنة، فالله سبحانه وتعالى هو الذي جرّم هذه الأفعال وهو الذي نص كذلك على عقوباتها، الجلد والرجم في الزنا، والجلد في القذف، والقطع في السرقعة، والجلد في شرب الخمر، والقتل أو الصلب أو

1 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص610.

2 - الموسوعة الفقهية، ج17، ص129.

3 - هلا العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار القلم، ط1 - 1997م، ص98.

القطع أو النفي في جريمة الحراية، والقتل في البغي والردة، وكذلك في القصاص، وبالتالي فأساس العقاب تشريعي، بمعنى أن الشارع هو الذي نص على تجريم هذه الأفعال وهو الذي حدّد وقدر لها عقوباتها.

المبحث الثاني: العقوبات بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

1- العقوبات المقررة لجرائم الحدود

بتفاوت أنواع الأذى الناتج عن الجريمة تتفاوت العقوبات في الشريعة، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، فالقصاص أساس العقوبة، فمن قتل يقتل ومن ضرب يضرب... وهكذا فمقادير العقوبات مشتقة من مقادير الجرائم¹. ولعل أشد عقوبة ثابتة بالنص القطعي في الشريعة هي جريمة قطع الطريق، والتي تسمى بجريمة الحراية، حيث تتميز بالغلظة في العقوبة أي تتكافأ مع الغلظة في الجريمة، لا من حيث مقدار الفعل الذي وقع من قطاع الطرق، بل من حيث الفساد الذي أوجده والذعر الذي أحدثوا والاضطراب الذي استولى على نفوس الناس.

لذلك قرر الفقهاء أن العقوبات التي تكون حماية للمجتمع وحق الفرد فيها، لا ينظر فيها إلى مقادير الأفعال إنما ينظر فيها إلى مقدار انتهاك الحرمات، فكانت عقوبة السرقة القطع في القليل أو الكثير، ومن شرب قليلا من الخمر تكون عقوباته كمن شرب كثيرا. وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى على من تنزل عليه، فهي في أثارها رحمة للمجتمع، والرحمة ترتبط بالرحمة العامة أو المصلحة العامة بالناس أجمعين².

¹ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط، دت، ص8.

² - نفسه، ص26.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

وتعمل الشريعة على منع الجريمة بمجموعة من الآليات وفي مقدمتها تهذيب النفس وتربية الضمير والروح من خلال الالتزام بمبادئها، إلى جانب تكوينها لرأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر، فضلا على اتخاذها العقاب كوسيلة لردع الجاني وزجر لغيره قصد منعه من تكرار الوقوع في المحرمات.

أما الغاية من العقوبات فهي إما حماية الفضيلة والمجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على المصلحة العامة، وهي بذلك تتقارب مع المذاهب المعاصرة التي تعتبر المنفعة أساس القوانين الوضعية¹. من أجل ذلك كانت عقوبة الزنا وعقوبة القذف وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتداء على النسل بأي طريقة من طرق الاعتداء القريبة أو البعيدة. والمحافضة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقعة أو الغصب أو نحوهما، "إن جلب المنفعة ودفع المضرة من مقاصد الشريعة، قضاؤه بإيجاب القصاص إذ به تحفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به تحفظ العقول التي هي مناط التكليف، وإيجاب حد الزنا وبه تحفظ الأنساب"².

وفي إنزال العقوبة على المجرم يجب أن يلاحظ حاله من حيث قوة الردع فيه، فإن كان بخيلا شحيحا كانت العقوبة المالية أردع، وإن كان مسرفا لا يحرص على المال كانت العقوبة البدنية أردع، كما يلاحظ حال المجرم من ناحية إيلاام العقاب، فيجب أن يكون العقاب أكثر إيلااما من الجريمة يقول بينتان " وإن كان واحد في الاسم يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة، مثلا لو عوقب على الضرب بالغرامة لكانت العقوبة بالنسبة للغني عبثا وبالنسبة للفقير ظلما"³.

1 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، م س، ص 27.

2 - نفسه، ص 35.

3 - بينتان، أصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زعلول باشا، ج 1 ص 233.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

وتعتبر العقوبة؛ كذلك؛ شفاء لغيب المجني عليه، فهي تمنع الانتقام بين أبناء المجتمع الواحد مما يجعل اقامتها من أهم أسس الدولة. كما يجب أن تتناسب العقوبة بالجريمة من حيث مبدأ المساواة، وأن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني، ولا شك أن العناية بشفاء غيب المجني عليه وعلاجه له أثر فهو لا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء¹.

إن العقوبات تتفاوت مقاديرها بتفاوت قوة الاعتداء على المصالح الخمس، فمن شرب الخمر وسكر يكون أقوى إجراماً ممن شربها ولم يسكر، كما أن عقوبة الزنا أقوى من عقوبة القذف².

إن محاولة تحديد مفهوم العقوبة كانت وما زالت محل دراسة ونقاش كبيرين، ويختلف تفسير مفهوم العقوبة باختلاف المدارس والاتجاهات الفكرية، ويمكن إعطاءها التعاريف التالية: هي الجزاء الذي يُوقع على مرتكب الجريمة، وهي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وعرفت بالجزاء الذي يتلو الذنب أي يعقبه فهو عقوبة³.

وتهدف العقوبة؛ أيضاً؛ إلى حماية المجتمع وتقويم الفرد المجرم وإصلاحه، والوقاية من الجريمة، والقصاص والردع، تحقيقاً لمبدأ العدل⁴.

أما الحدود فهي العقوبات المقررة في الشريعة وهي سبع: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراية، الردة، البغي، والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى أو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة¹.

1 - أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، م س، ص 45.

2 - نفسه، ص 55.

3 - أحسن الطالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ط 1 سنة 2002، ص 139.

4 - نفسه، ص 143-147.

وتتميز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات، أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة، وأنها تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين، بأنهما عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة. وأن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعوا للجريمة².

1-1 عقوبات الزنا

حددت الشريعة للزاني ثلاث عقوبات وهي عقوبة الجلد والتغريب والرجم. أما عقوبة الجلد والتغريب معافهما للزاني غير المحصن أي غير المتزوج، أما الرجم فهو عقوبة الزانا المحصن أي المتزوج، فإذا كان الزانيان غير محصنين جلدًا وغربًا، وإن كان محصنين رجما، وإن كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم الأول وجلد الثاني وغرب³. ويقصد بالتغريب الخروج من البلد الأصلي إلى موطن آخر أي نفيه من موطنه.

تعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بالجلد وقدرتها فجعلتها مئة جلدة، مصداقا لقوله تعالى في سورة النور ﴿الزاني والزانية فلجلدا كل واحد منهما مئة جلدة﴾⁴، ووضع الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعوا إلى جريمة الزنا بالدوافع التي تعرض عن الجريمة، فالدافع للزنا هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها، والدافع الذي

1 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1، ص 634.

2 - نفسه، ج 1 ص 635.

3 - نفسه.

4 - سورة النور، الآية 2.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس وألم العذاب¹.

وتعاقب الشريعة تعاقب الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده، ومصدرها حديث النبي عليه السلام "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"². ويهدف التغريب إلى التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة كما يجنبه كل المضايقات التي تواجهه في المجتمع الذي ارتكب فيه الجناية، كما تساعد في التقليل من تفشي الظاهرة³.

كما تعاقب الشريعة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة بالرجم، ومعناه القتل رميا بالحجارة، ومصدرها التشريعي قوله عليه السلام "لا يملأ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس"⁴ وقد أثر عن النبي الكريم في السنة الفعلية أنه أمر بـ رجم ماعز والغامدية وصاحبة العسيف، وبالتالي فالرجم سنة فعلية وقولية في وقت واحد⁵.

1-2 عقوبة القذف

للقذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان، أصلية وهي الجلد والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة. وعقوبته محددة بعدد الجلدات وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد، وأصله في الشريعة قوله تعالى ﴿وَالْكَاذِبِينَ

1 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 636.

2 - صحيح مسلم رقم الحديث 1690، ج 3 ص 1316.

3 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 640.

4 - صحيح البخاري، رقم 6878 ج 5 ص 9.

5 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 640-641.

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئهم الفاسقون¹.

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كاذبا أو اختلاقا، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة. وبواعث القذف كثيرة ومنها الحسد والمنافسة والانتقام. ووضعت العقوبة لمحاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلاام المقذوف إيلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاما بدنيا.

وهكذا يتضح من العقوبتين أن الشريعة حاربت الدوافع النفسية الداعية للجريمة في حالة الزنا أو القذف، بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة². أي معالجة الدوافع النفسية للظاهرة لدى الجاني خوفا من نشرها في المجتمع ومنعاً لانتشار الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

1-3 عقوبة شرب الخمر والمسكرات

عرف المجتمع العربي في عصر ما قبل الإسلام انتشار ظاهرة الخمر، حتى أنها كانت من الظواهر المنتشرة بكثرة والتي كانت تهدد كيان المجتمع العربي، لذلك عملت الشريعة على الحد منها من خلال اعتماد عدة عقوبات مانعة لها ومنها عقوبة الجلد، إذ تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة؛ وهذه العقوبة مصدرها قول رسول الله

¹ - سورة النور، الآية 4.

² - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 646.

صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلوه، فإن عاد فاجلوه،
فإن عاد فاجلوه، فإن عاد فاقتلوه"¹.

أما تحريم الخمر فمصدره القرآن الكريم بقوله تعالى "يا أيها
الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فقل أنتم منتهون"²، بل ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم تفسيرها بذلك؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ
اللَّهُ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ:
فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبْ، وَلَا
يَبِيعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ
فَسَفَكُوهَا"³ كما أن تحديد مقدار العقوبة كان في عهد عمر بن الخطاب
حيث استشار الصحابة في حد شارب الخمر، فقال علي بن أبي طالب بأن
يحد 80 جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري.
وحد المفتري أي القاذف ثمانون جلدة. وبالتالي فتحريم الخمر مصدره
القرآن الكريم، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع.

¹ - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 11 ص 397.

2 - سورة المائدة، الآيتين 90-91.

³ - الحديث 1578 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط2، ج11 ص2.

والدافع لشرب الخمر هو رغبة الإنسان في أن ينسى ألامه النفسية ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر. وقد حاربت الشريعة هذا الدافع بعقوبة الجلد، فهو يريد الهروب من الألم لكن العقوبة ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم باجتماع الألم النفسي والبدني¹.

1-4 عقوبة السرقة

من مقاصد الشريعة حفظ الكليات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها، ومنها حفظ المال لذلك شرعت عقوبة القطع، إذ تعاقب الشريعة على السرقة بالقطع لقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"²، ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحت اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى. وتقطع اليد من مفصل الكف والرجل من مفصل الكعب.

وعلة فرض عقوبة القطع أن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد من كسبه ويزيد في الثراء، فحاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع، لأن القطع يؤدي إلى نقص الكسب والثراء، وبالتالي يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل، وبالتالي دفع الشارع العوامل النفسية بعوامل نفسية مضادة لها³.

¹ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، م س، ج 1 ص 649.

² - سورة المائدة ، الآية 38.

³ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 652.

1-5 عقوبة الحراية

فرضت الشريعة لجريمة الحراية أربع عقوبات وهي: القتل، والقتل مع الصلب، القطع، والنفي. ومصدرها قوله سبحانه وتعالى "إنمـا جزاء الذين يـبـاينون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقصع أيكدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"¹. ويلاحظ بأن الشارع تشدد في محاربة جريمة الحراية نظراً لما تخلفه من أثر على المجتمع الإسلامي من ترويع للنفوس وتكدير للأمن العام وتهديد لسلامة المواطن.

أما أول تلك العقوبات فهو القتل حيث تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره ليبقى هو، فإذا علم أنه حيث يقتل غيره إنما يقتل نفسه اقتنع في الغالب عن الجريمة².

ويعتبر القتل مع الصلب ثاني عقوبة تجب على قاطع الطريق، فإذا قتل الجاني وأخذ مال المجني تجب عليه، فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً، بل تشكل عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى، وهي حد لا قصاص فلا تسقط بالعفو.

وقد وضعت على نفس الأساس الذي وضعت عليه عقوبة القتل، لكن لما كان الحصول على المال هنا يشجع على الجريمة وجب تغليظ العقوبة، ويرى بعض الفقهاء كالإمام مالك و أبو حنيفة تقديم الصلب على

¹ - سورة المائدة ، الآية 38.

² - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 656.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

القتل فيطلب الجاني حيا ثم يقتل وهو مصلوب¹ تنكيلا بالجاني وتغويرا في العذاب حتي يكون عبرة لباقي عناصر المجتمع، ويهدف الشارع بتغليظ عقوبة القتل مع الصلاب ترهيب الجناة من الوقوع في جريمة الحراية وضمانا لأمن العام للمجتمع.

ويشكل النفي رابع عقوبة تجب على قاطع الطريق إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل. وتعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس ولا يأخذ منهم مالا ولم يقتل منهم أحدا إنما يقصد الشهرة وبعد الصيت فعوقب بالنفي وهو يؤدي إلى الخمول وانقطاع الذكر².

1-6 عقوبة الرملة والبغمر

تعرف الردة بإتيان المسلم المختار ما يخرج من الإسلام، قولاً كالتلفظ بالكفر وشتم الدين والنبي عليه السلام أو أفعال كالإلقاء المصحف اهانتة والسجود لصنم والتردد على الكنائس، ومنها استحلال الزنا والربا والخمر، فإذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكتشف شبهته ويعود إلى الدين أو يقتل³.

كما أن للردة عقوبتان، عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية وهي المصادرة. أما الأولى فتعاقب الشريعة المرتد بالقتل بدليل قوله تعالى ﴿ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾⁴

¹ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 652.

² - نفسه، ج 1 ص 660.

³ - حسن عبد الغني أبو غده، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد، السعودية، ط 2 سنة 2006، ص 150.

⁴ - سورة البقرة، الآية 217.

وقول النبي عليه السلام "من بخل بدينه فاقتلوه" ومعناه ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه.

والعلة من معاقبة الشارع المرتد بالقتل، لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل مع هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن تم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة¹. في حين تكون المصادرة أي مصادرة أموال المرتد كعقوبة ثانية، وهي عقوبة تبعية للردة.

أما عقوبة البغي فتعاقب الشريعة عليها بالقتل، وأصله قوله تعالى ﴿وإن هاتفتان من المؤمنين اقتتلا أو أطاحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي إلى أمر الله﴾² وقوله عليه السلام "ستكون هنالك وهنات، ألا ومن خرج على أمته وهم جميع فاضربوا بالسيف عنقه كائن من كان"³.

وجريمة البغي موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، وقد تشددت الشريعة فيها لأن التساهل يؤدي إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار هذا يؤدي إلى تأخر الجماعة وانهالها، وكل الدول اليوم تعاقب على البغي بالإعدام وهو نفس العقوبة المقررة في الشريعة⁴.

1 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 661.

2 - سورة الحجرات ، الآية 9.

3 - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، م س ، ج 3 ص 1479.

4 - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 663.

2- العقوبات المقررة للقصاص والدية

أما القصاص والدية فيهما قضاي القتل العمد، والقتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجرح العمد، الجرح الخطأ، في حين تكون العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي القصاص والدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية.

ويعد القصاص من العقوبات التي جعلته الشريعة لجرائم القتل العمد والجرح العمد، ومعناه أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح. ومصدر هذه العقوبة من القرآن الكريم ﴿يَأْتِيهِ الْخُيُزَاءُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَصْحَبُهُ وَالْيُحُسِبُ أَنَّ الْهَاجِرَ يَمُوتُ﴾¹ وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ نَنْفُسَ بِنَفْسِهِمْ﴾² وجاءت السنة مؤكدة لما ورد في القرآن فالرسول عليه السلام يقول: "من قتل له القتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل؛ أي الدية"³.

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد، أما الدية أو التعزير فكلاهما عقوبة بديلة تحل محل القصاص عن امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو.

كما جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ ومصدرها من القرآن الكريم ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁴ ومن السنة النبوية "ألا إن في قتل عمد خطأ قتل السوط والعصا والحجر مائة من

1 - سورة البقرة ، الآيتين 178-179.

2 - سورة المائدة ، الآية 45.

3 - ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي، م س، ج5، ص154.

4 - سورة النساء ، الآية 92.

الإبل¹. والدية مقدار من المال وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل في خزانة الدولة².

بالإضافة إلى ما سبق أوجبت الشريعة الكفارة، وأصلها في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَصًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَصًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَحِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مَوْفُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَحِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - 92- وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا - 93-﴾³، وهذه العقوبة أصلية وتعني عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، والصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية⁴.

كما ساهمت السنة النبوية في تشريع عقوبات إضافية ضد القاتل بحرمانه من الإرث والوصية، باعتبارهما عقوبات تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل وأصل العقوبتين قوله عليه السلام " ليس للقاتل شيء من الميراث"⁵ وقوله " لا وصية لقاتل"⁶.

¹ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، م س، ج 4 ص 189، الحديث 4547.

² - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 667.

³ - سورة النساء، الآيتين 92- 93.

⁴ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 678.

⁵ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر، التتوير شرح الجامع الصغير، ج 9، ص 265 رقم الحديث 7632.

⁶ - ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج 2 ص 290.

الفصل الثاني: العقوبات والتعازير والأعراف

المبحث الأول: أهمية العقوبات والتعازير في الحفاظ على المجتمع

لقد سار التشريع الإسلامي في نظام التعازير والعقوبات على منهج خاص، وسلك مسلكا فريدا في فلسفة العقوبة والإصلاح، فعمد إلى بيان بعض العقوبات وقدرها بشكل دقيق ومفصل، وهي الحدود والقصاص، لأن موجباتها خطيرة، وفيها اعتداء سافر على الإنسان. وفي مقابل ذلك ترك تقدير بقية العقوبات على الجرائم الأخرى إلى أولي الأمر، أو من ينوب عنهم من القضاة والمحتسبين، حيث فوضت لهؤلاء صلاحية اختيار نوع التعزير، وكيفية المعاقبة به، بما يصلح أحوال الجناة والمعتدين، ويحفظ حقوق الناس، ويردع الآخرين، ويؤمن العدالة للجميع، غير أن ذلك يدفعنا لطرح السؤال التالي إلى أي حد حافظ العقل الفقهي على عقوبة التعزير في إطار ما يحفظ الكليات الخمس أم اتخذها وسيلة لانزال أشد العقوبات على الخارجين عن سلطة الدولة.

يهدف نظام العقوبات والتعازير في الفقه الإسلامي إلى ردع مرتكب الجريمة ومنعها قبل حدوثها كإجراء وقائي للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، كما يسعى إلى اجتثاث جذورها من المجتمع، لذلك كان إيقاع العقاب على الجاني يمنع من ارتكاب الجريمة، أو العودة إليها مرة ثانية، وهو في الآن نفسه زجر للآخرين وردع لهم عن ارتكاب نفس الجريمة، والوقوع في نفس الجناية أو الجنحة.

إن أساس فكرة التعزير نابعة من الحفاظ على مصالح الناس الخاصة والعامة، وهذه المصالح لا تحفظ إلا بدفع المفسد والتجاوزات غير الشرعية، لكن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس عليه، ولولا العقاب والتأديب لكانت الأوامر والنواهي ضربا من العبث؛ فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى وقيمة.

وبذلك شككت التعازير خير حماية للمجتمع، بتأديب ومعاقبة كل من تسول له نفسه الإقدام على كل محظور شرعي، يمس حقاً من حقوق المجتمع كالغش والتدليس أو خيانة أسرار الدولة أو شرعة المحظور وغيرها من الجرائم.

1- مفهوم التعزير

* التعزير لغة: مصدر عزز، يعزز، عزرا وتعزيراً، ويطلق في اللغة ويراد به معنيين أساسيين. يقول ابن فارس: العين والزاء والراء كلمتان إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب¹. ومن أهم معانيه التأديب بالضرب أو أشد الضرب، ومنه سمي ما دون الحد تعزيراً. قال ابن فارس "والمعنى الآخر للعزز: جنس من الضرب"². وقال الراغب: "التعزير: ضرب دون الحد"³. وقيل: "هو التأديب دون الحد"⁴.

2- أهمية التعازير في حماية المجتمع

إن الشريعة الإسلامية أوامر ونواه، وقد شرعت العقوبات التعزيرية على التقصير في الأوامر وفعل النواهي، لأنه لو ترك الناس دون عقوبة لما أمكن لأي شرع أن يستمر، بل إن ترك الأمر للرغبة والاختيار قد يجر الطائعين إلى التمرد والعصيان، فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع العقوبة على ترك الأوامر وفعل النواهي.

فقد تميز التشريع الإسلامي بمنهجية فريدة في مجال التأديب والردع، حيث نص الشارع على بعض العقوبات، وبين مقاديرها بشكل

¹ - أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد دار الفكر، سنة 1979، ج4 ص311.

² - نفسه، ج4 ص311.

³ - الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم، الدار الشامية، تحقيق صفوان عدنان الداودي بيروت، ط 1 1412، ص 351.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج4 ص 3924.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

مفصل ومحدد، وهي الحدود، والكفارات، والديات، والقصاص. ولكن في مقابل ذلك - وضمانا لاستمرار الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان - فقد ترك الكثير من العقوبات دون تقدير ولا تحديد، وهي ما يعرف بالتعازير، وقد أناط مسؤولية تقديرها، وكيفية إنزالها، إلى أولي الأمر من الحكام والقضاة والمحتسبين وكل من تكلف بالولاية العامة والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، يقررون ما يريدون، وما يتناسب مع كل جريمة في كل عصر ومصر، وبما يضمن صلاح الشريعة ويبقيها خالدة في النفوس والأزمنة.

وتكتسي التعازير أهميتها في حماية المجتمع وحفظ حقوقه، لكونها غير مقدرة، بل راجعة إلى اجتهاد الإمام، أو من ينوب عنه، وليس لها حد. كما أنها تختلف باختلاف المعزر وطبيعة الجناية المرتكبة، وتشعر حسب عادات أهل البلد وتقاليدهم بما يضمن تحقيق الزجر والردع للجناة. يقول القرافي: "إن التعزيز يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر، كقلع الطليسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان"¹.

كما أن التعازير لا تختص بفعل معين، ولا قول معين، ولكنها تكون بما يحقق المصلحة من زجر الجاني وردعه، والتكيل به حتى ينصلح حاله وتهذب نفسه². وبهذا التنوع والاختلاف في تقدير التعازير ضمن الفقهاء إيجاد الحلول المناسبة والناجعة للقضاء على الجرائم التي تمس حقوق الفرد والجماعة، وبيان ذلك كالتالي :

1- إن تشريع العقوبة التعزيرية هو مقتضى العدالة، التي لا يتم بناء صرحها إلا بالعقوبة، إذ إن ترك الجاني يعيث فسادا في الأرض فيه

¹- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ط، د ت، ج 4 ص 146.

²- ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 290.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

إهدار لمصلحة الفرد والمجتمع، واعتداء سافر على الضروريات الخمس، والتي جاءت تكاليف الشريعة لحفظها وصيانتها.

2- إن العقوبة التعزيرية مانعة، فبمجرد فرضها ومعرفة الناس بها، فإن ذلك يمنعهم من ارتكاب الجرائم، فإذا علم المسلم أنه إذا تورط في شيء من الغش في الكيل أو الوزن، أنه يضرب أو يسجن أو يخرج من السوق. فإن ذلك يمنعه من التلبس بالغش ولو در عليه ربحا وفيرا. أما كونها رادعة، فلأن إيقاعها بالمجرم فيه ردع للآخرين وزجر لهم. وقد قال الفقهاء بإعلان التعزير وإشهاره بين الناس، وتطبيقه في الأسواق، والساحات العامة لتحقيق هدف الردع، وحتى يكون المعزر عبرة لغيره، كما يهدف إلى إرسال رسائل السلطة الحاكمة لكل من سولت له نفسه التلاعب بالأمن والتأثير على الأنشطة الانتاجية.

3- إن العقوبة التعزيرية تخفف من الآلام النفسية للمجني عليه، وذلك عندما يرى أن الجاني الذي سلبه حقه، أو أكل ماله باطلا، قد نال عقابه بإنزال التعزير به، فيشفي ذلك غليله، ويخفف من معاناته النفسية.

3- منفك التعزير

قد أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي، أو من ينوب عنه كولي الحسبة، سلطة واسعة في تقدير العقوبات التعزيرية، حيث يختار منها العقوبة الملائمة لطبيعة الجرم المرتكب، والمناسبة لحال المجرم ونفسيته، وسوابقه بما يصلح حاله، ويهذب نفسه، ويمنعه من العودة إلى نفس الجرم مرة ثانية.

إن المقصد من تفويض هذه السلطة التقديرية لعقوبة التعزير للقاضي أو من ينوب عنه، هو معالجة ما يستجد من أحداث ونوازل لم يكن فيها نص شرعي صريح، وذلك لبيان قدرة الشريعة الإسلامية عامة، والفقهاء الإسلامي خاصة على مجاراة نوازل العصر، وصلاحياتها في

إيجاد التعازير المناسبة لكل جريمة في حال وقوعها في كل عصر ومصر، وتعطى في كثير من الأحيان للوزراء والولاة لإنزال أشد العقوبات على الخارجين عن سلطة الدولة.

وبهذا؛ فالتعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، أي العقوبات غير المقدرة وتبدأ بالنصح والنهي والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالسجن والجلد، وتصل بعض الأحيان إلى القتل في بعض الجرائم الخطيرة، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات¹.

4- التعازير والعقوبات:

تتنوع التعازير تبعاً لنوعية الجريمة ولموقع الأمر ، نجلها على النحو التالي:

1 - عقوبة القتل: الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، لكن الكثير من الفقهاء أجازوا القتل في التعزير، إذا اقتضت المصلحة العامة أو كان فساد المجرم لا يزال إلا بقتله، كقتل الجاسوس أو داعية البدعة وعتاد الجرائم الخطيرة كما لا يترك للقاضي ككل العقوبات بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل²، وقد تم استغلال هذا الاستثناء لإصدار عقوبة القتل عن المخالفين أو الخارجين عن سلطة الدولة.

2 - عقوبة الجلد: تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، وهي من العقوبات المقررة في الحدود والتعازير في نفس الوقت، بل هي المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للجلد فمذهب الإمام مالك يجعل الحد الأعلى متروك لولي الأمر ويجوز عنده ضرب المجرم أكثر من مئة جلدة ولو أن أشد الضرب في الحدود لا

¹ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 678.

² - نفسه، ج 1 ص 688.

يتجاوز المائة، ويرى أبو حنيفة أن الحد الأعلى للجلد تسعة وثلاثون سوطاً¹.

3 - الحبس: تُقسم هذه العقوبة إلى نوعين؛ حبس محدد وحبس غير محدد المدة؛ فأما الأول فتعاقب الشريعة به على جرائم التعزير للمجرمين العاديين، وأن مدة هذا النوع تكون يوماً واحداً، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، حيث يرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ويرى البعض الآخر أن لا يصل إلى سنة كاملة، بينما يرى آخرون أن يترك تقديره لولي الأمر. وتحدده الشافعية في سنة بقياسهم على حد التغريب في الزنا والذي لا يزيد عن عام.²

أما الحبس غير المحددة المدة فمن المتفق عليه أن هذه العقوبة توجه للمجرمين الخطيرون ومعتادوا الإجرام، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، فيضلل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله³. وعلة الحبس التحفظي (الاحتياطي) لا تتحقق إلا إذا كان الغرض منه جمع الاستدلالات المؤيدة للاتهام الذي هو سبب الحبس، ومن ثم يصبح هذا الحبس غير مشروع إذا انتفى السبب المقرر لقيامه ويتعنى الإفراج عن المتهم. وما دام لم يقع في فترة الحبس أي دليل معزز للاتهام، فحكمة الحبس قيام الشبهة في ارتكاب فعل جنائي معاقب عليه وحالة الحبس منوطة باستجماع الأدلة المبرر لاستمرار الحبس أو للجزاء.

4- التغريب أو الإبعاد: يلجأ إلى عقوبة التغريب إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها، وقد حددت الشافعية التغريب

¹ - عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 690.

² - نفسه، ج 1 ص 694.

³ - نفسه، ج 1 ص 697.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

في سنة، بينما يرى أبو حنيفة أن المدة قد تزيد عن السنة لأنه يعتبر التغريب حدا وليس تعزيرا وهي نفس عقوبة الإمام مالك¹.

5- الصلب: والصلب في التعزير لا يصحبه قتل ولا يسبقه، وإنما يصلب الإنسان حيا ولا يمنع عنه الطعام ولا الشراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكن يعلى إيماء، ويشترط ألا يزيد عن ثلاثة أيام ويقصد بها التأديب والتشهير².

بالإضافة إلى العقوبات السابقة في التعزير نذكر ما يلي: عقوبة الوعظ، عقوبة الهجر، عقوبة التوبيخ، عقوبة التهديد، عقوبة التشهير، عقوبة العزل من الوظيفة، عقوبة الحرمان، عقوبة المصادرة، عقوبة الغرامة.

المبحث الثاني: العقوبات والأعراف ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط

تراوح نظام العقوبات في العصر الوسيط ببلاد المغرب والأندلس بين العقوبات الشرعية المقررة في الأحكام المستمدة في مرجعيتها من الشريعة الإسلامية، والعقوبات المخزنية التي يتداخل فيها السلطوي مع عادات وأعراف المجتمع. فالعرف هو الشيء المعروف والمألوف والمستحسن³، وفي الاصطلاح يعرف بعدة تعاريف أشهرها " ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول"⁴.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س ، ج 1 ص 699.

2 - نفسه، ج 1 ص 700.

3 - ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 239.

4 - عمر الجبدي، العرف في المذهب المالكي، مطبعة المعارف الجديدة، البيضاء، 1993، ص 31.

ومن أدلة اعتماد العرف في الأحكام قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾¹. ومن السنة ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن النبي عليه السلام قال "فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآوا سيئا فهو عند الله سيء"². كما صاغ الفقهاء والأصوليون العديد من القواعد التي ترسخ سلطان العرف ببلاد الغرب الإسلامي³.

ومن أهم القواعد العرفية نذكر " العادة محكمة" و"الحقيقة تترك بدلالة العادة" و"الممتنع عادة كالممتنع حقيقة" و "المعروف عرفا كالمشروط شرطا" و "عوائد الناس كالإقرار". و توسع الفقهاء وخاصة المالكية في الأخذ بالعرف واعتبروه نوعا من المصلحة واعتمدوه كأصل هام من أصول الفقه، وهذا غير مستغرب إذا علمنا أن المصالح هي دعامة المذهب في الاستدلال عند الفقهاء المالكية. ونقل الونشريسي أن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة⁴. "والمعروف بالعرف كالمعروف بالنص، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي والعادة محكمة والعرف في الشرع له اعتبار"⁵.

كما أن العرف يكون حجة في فهم الأدلة المؤدية للجريمة أو العقوبات الخاصة، والعقوبات مثل التعازير، فهي التي لم يحدد الشارع لها مقدارا ولا نوعا وإنما فوض الأمر لرأي الحاكم حسب المصلحة وحسب ما تؤديه من زجر الجاني بدون مبالغة فتصبح ظلما وجرما عليه، ولا أقل فيكون تهونا في حقوق الناس وتنتفي منها الرهبة الزاجرة لأن

1 - سورة الأعراف، الآية 199.

2 - مسند الإمام أحمد، ج1، ص379.

3 - محمد ياسر الهاللي، لمحة عن العقوبات العرفية للصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية منشورات كلية الآداب القنيطرة، ط1 ص ص156-180. ص159.

4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج8 ص459.

5 - عمر الجبدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، م س، ص 228.

القاعدة" أن ما ترتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا يرجع فيه إلى العرف"¹.

ويعتمد القضاء على الأعراف المحلية في العديد من قضايا المجتمع، لأنه يحل محل النصوص التفصيلية في الأحكام في حالة عدم وجودها، اعتمادا على مألوف الناس ومعهوداتهم في كثير من الوقائع، ويتفق الفقهاء المسلمون مع القانونيين المعاصرين على أن النصوص لا تغني عن الأعراف، إذ النصوص لا يمكنها أن تستوعب جميع الجزئيات والتفاصيل التي تواجه المجتمع.

ففي جريمة التعدي على الكرامة الإنسانية من شتم وإهانة إنما يعتبر من الكلام فيها ما يكون من عرف الناس شتما وإهانة، لذلك جعلت الشريعة الجاني مسؤولا عن أقواله وألزمته الترك والامتناع².

كما أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، وأشكال العقوبات تختلف في الزمان والمكان، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، فكشف الرأس عند الأندلسيين ليس هونا أو تقليلا من مكانة الجاني اجتماعيا عكس مصر والعراق الذي يتخذ كعقوبة زجرية للجاني والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين³.

فالفقهاء الذين عاشوا في أقاليم العراق ومصر والشام والمغرب، تأثروا بعبادات الفرس والروم، لذلك لا غرابة أن تختلف العقوبات داخل

¹ - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، م س، ص 228.

² - نفسه.

³ - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 416.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

مناطق الغرب الإسلامي، خاصة وأن هذا المجال يتميز بتنوع قبائله، الأمر الذي يفسر سيادة الأعراف القبلية التي تختلف من منطقة لأخرى¹.

أما الأعراف بمعناها القانوني فهي مجموعة من القواعد المستمدة من العادات اليومية المألوفة لدى الناس في بيئة اجتماعية معينة، وتتكون بشكل تلقائي، ثم تتحول إلى نوع من الإلزام الأخلاقي والقانوني دون أن تستند إلى سلطة شرعية، فتحظى بالاحترام من طرف الجماعة، ويصبح لها قوة قانونية إلزامية².

وقد سن المجتمع مجموعة من العقوبات التي تصنف في الغالب ضمن الأعراف المحلية، فخلال القرن الخامس الهجري كان أهل الصحراء في المغرب يعاقبون المتهمين بالسرقة بما يمكن أن نطلق عليه "طريقة العود"³. فقد جرى العرف لدى بعض القبائل الصحراوية أن يقبضوا على المتهم ويعمدوا إلى عود فيشد باثنين ويشد على صدفيه في مقدم رأسه ومؤخره فلا يتمالك أن يقر، ولا يصبر على ذلك الضغط لحظة لشدته⁴.

وكان لكل قبيلة مجلس القرية أو الجماعة التي تنتظر في مصالحها وتتحكم في الخصومات وتقرر شؤون الحرب والسلام مع ما يتناسب وبيئتها المحلية وعاداتها وتقاليدها⁵. وبالرغم من ذلك يمكن القول أن الأعراف المحلية تميزت ببساطتها ووضوحها، ويمكن أن نفسر سبب سيادة الأعراف في المجتمعات البدوية ببعدها عن المراكز الحضرية

¹ - إبراهيم القاديري بوتشيش، الجرائم وعقوباتها بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (ق 4- 8 هـ 10-14 م) ضمن ندوة: التاريخ والقانون سنة 2009، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، سلسلة الندوات رقم 22، مكناس سنة 2009.

² - عبد الخالق أحمدون، القانون العرفي بالمغرب (قانون ماسة ادواط نموذجاً)، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، تطوان، العدد 8، السنة 1997، ص 7.

³ - محمد ياسر الهاللي، لمحة عن العقوبات العرفية للصوصية، م س، ص 161.

⁴ - البكري، أبو عبيد ت 478 هـ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، نشر دي سلان، باريس، 1911، ص 170.

⁵ - إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي، دار الطليعة، بيروت، 1998، ص 240.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

الكبرى كقرطبة وفاس، التي استقر فيها معظم الفقهاء ببلاد الغرب الإسلامي، مقابل غيابهم شبه التام عن البوادي الصحراوية.

وقد أدى تخوف الفقهاء من الذهاب إلى المناطق الصحراوية لنشر تعاليم المذهب المالكي عندما عرض عليهم الأمر أبو عمران الفاسي¹، وكذا رسوخ الأعراف في هذه المناطق الخاصة بمجال صنهاجة الجنوب إلى تني العديد من الفقهاء عن الذهاب للصحراء تحت ذريعة أن هؤلاء "ألفوا سيرا نشأوا عليها، فمتى نقلوا قتلوا من أمرهم بخلافها"²، كما أن عبد الله بن ياسين ورغم مظاهر الترحاب الذي استقبل به في بداية دعوته، فقد واجهته معارضة قوية من قبل أعيان القبائل الصنهاجية، ويفسر هذا الموقف بتعارض دعوته مع أعراف تلك القبائل³، وهو ما حال بينه وبين تغيير الأعراف المحلية وتطبيق الأحكام الشرعية في ما يخص العقوبات وباقي الأحكام⁴.

ومن العادات التي شاعت عند القبائل الصحراوية عدم تأدية الدية عن القاتل وإمكانية تزوج الرجل بأكثر من امرأة⁵. ومن البديهي أن تعرف القبائل مختلف الجرائم من سرقة وقتل وخيانة وغيرها، مما يحتم وجود أعراف رادعة لهذه الانحرافات، رغم معارضة قبيلة لمتونة لعقوبات عبد الله بن ياسين المستمدة من الشريعة والقاضية بقتل القاتل وقطع يد السارق، ما يعني أن كل قبيلة حاولت وضع عقوبات جنائية تتناسب مع محيطها⁶. فالقاتل بلمتونة كان يلود بالفرار إلى أبعد منطقة،

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي، م س، ص 241.

2 - أحمد بن عبد الوهاب النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب العلمية القاهرة، سنة 2004، ج 5، ص 254.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس خلال العصر المرابطي المجتمع- الذهنيات- الأولياء، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1993، ص 10.

4 - ابن أبي زرع الفاسي، أبو الحسن علي، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، نشر عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، سنة 1972، ص 124.

5 - نفسه، ص ن.

6 - نفسه، ص 242.

فقد ذكر ابن خلدون أن علي المسوفي فر إلى الصحراء بعد أن قتل أحد رجالات لمتونة ففداه يوسف ابن تاشفين¹.

ويمكن أن تكون عقوبات الأعراف المحلية على شاكلة أحكام الشريعة، فبعض القبائل جعلت القتل على خيانة امرأة لزوجها بعد أن شكاها لعشيرتها². و كانت مسألة تنفيذ الأحكام من اختصاص مجلس القبيلة الذي يتكون من ممثلي أفخاذ وبطون القبيلة، ويتخذ من المسجد مقرا للتشاور والتداول في القضايا المطروحة على مجلس القبيلة والتي تهم تدبير الشأن العام للقبيلة³.

وتواجه الباحث في موضوع الأعراف المحلية وعلاقتها بالعقوبات غياب سجلات مكتوبة لهذه الأعراف اللهم بعض الإشارات الواردة ضمن مضان الفترة المدروسة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في فترة متأخرة عن موضوع الدراسة حتى نحاول أخذ فكرة عن الظاهرة من حيث تطور العقوبات العرفية بالمغرب الأقصى والأندلس.

فقبائل سوس خلال العصر الحديث، كانت تقضي بأن كل شخص قتل آخر، فيحق للأهل المقتول القصاص، وإلا نفي القاتل سبع سنوات⁴. ويورد مارمول أن سكان جزولة إذا ما ضبطوا لصا متلبسا بجريمة السرقة قاموا بقتله فورا بواسطة طعنه برمح قصير، وترك أشلائه للكلاب⁵. أما قبائل جبالة فكانت تفقأ عين السارق بمنجل محمي بالنار،

¹ - عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحضرمي، ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، دار الفكر، ج6، ص253.

² - البكري، المغرب، م س، ص185.

³ - إبراهيم القادري بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب، م س، ص240.

⁴ - الوزان الفاسي، الحسن بن محمد المشهور بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1983، ج 1، ص112.

⁵ - كاربخال مارمول، إفريقيا، ترجمة، محمد حجي، محمد الأخضر، محمد زنيبر، أحمد التوفيق، أحمد بن جلون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة، مطابع المعرفة الجديدة، الرباط، 1988، ج 2، ص194.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

بينما اعتبرت قبائل زمرور السرقة عملا مشرفا¹. وفي قبائل أخرى، فالسارق " لا يعاقب بشيء ولا معرة عندهم فيها، وكل سارق له أصحاب بالقبائل المجاورة لحيه، يوجه ما حصل لديه بالسرقة إليهم أو على يد غيره ممن حرفته ذلك، ويسمونه بالصراف فيكون هو الواسطة في بيع الشيء المسروق"²، وبذلك تكون العقوبة العرفية خاضعة للتقبات السياسية ومدى قوة أو ضعف القبيلة أو الدولة على حد سواء.

إن أول وثيقة عرفية عثر عليها الباحثون بالأطلس الصغير يرجع تاريخها إلى سنة 1334م، ويتعلق الأمر بميثاق أجاريف أو لوح أجاريف، ويعتبر هذا اللوح لحد الآن أقدم ما وجد من الوثائق العرفية بمنطقة الجنوب، مع العلم أن العرف كان مشهورا حتى قبل القرن الرابع عشر³. وخلال القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي عرفت البوادي المغربية استعمالا واسعا للعقوبات العرفية، وذلك راجع إلى ضعف السلطة المركزية بمراكش، حيث شكل نظام "إنفلاسن" بجبال درن (الأطلس الكبير الغربي) أهم وثيقة عرفية خلال الفترة المدروسة وتهدف إلى تأمين حاجيات المجتمع القروي خاصة بعد انهيار الأمن وتنازع أبناء أحمد المنصور الذهبي على الحكم⁴.

عرفت الطرق والبوادي انتشار ظاهرة اللصوصية مما جعل زعماء القبائل يتخذون مجموعة من النصوص العرفية للحد من السرقة والاختلاس، وقد نص أحدها "أن كل من قطع طريقا على الصادر والوارد ببلادهم، يستردون منه ما سلب من الأموال إن كانت قائمة

¹ - عبد الأحد السبتي، بين الزطاط وقطاع الطرق أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط1 1996، ص290.

² - محمد المشرفي، الحل البهية في تاريخ الدولة العلوية، تحقيق إدريس بوهليلة، دبلوم الدراسات العليا، شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1992-1993 مرقون، ج3، ص208.

³ - صدقي علي أزيكو، فتاوى بعض علماء المغرب بخصوص نظام إنفلاسن، التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 46، ص173.

⁴ - نفسه، ص163.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

العين، وإلا غرموها له، ويعاقب بالمال أيضا، ويسمون ذلك أنصافا. ويهدمون داره، ويذبحون بقرته، يأكلونها ردعاً له ولأضرابه، وإن لم يكن بيده شيء يباع عليه ملكه بحضرته في ذلك جبرا، وإن لم يكن له ملك أخذوا قيمة ما سلب من أقاربه"¹.

ويمكن تلخيص مضمون هذه الوثيقة في اتفاق أهل القبيلة على إصدار ضوابط وقوانين يعتمدونها في أحكامهم كاسترداد المال من الجاني إن كان قائم العين، وتغريم الجاني إن كان ما سلب غير قائم العين، أو العقاب بالمال وفي المال، أو هدم دار الجاني، أو ذبح بقرة الجاني وأكلها، أخذ قيمة ما سلب من أقاربه إن لم يكن له ملك². والهدف المراد تحقيقه من قبل جماعة إنفلاسن انضمام كلمتهم، واستقامة أمر بلدهم، أمن السبيل، الحد من الفساد والفواحش³.

كما يفهم من أجوبة الفقهاء حول نظام إنفلاسن، أنها تختلف من حيث الشكل والمضمون؛ فمنهم من أجاب بالمنع جملة وتفصيلا كالفقيه عبد الواحد الركاكي (كان حيا سنة 1010 هـ)، ومنهم من تأمل السؤال في تفاصيله وبين ما هو جائز شرعا وما ليس كذلك كالفقيه أحمد بابا التنبكتي الصنهاجي (ت. 1032 أو 1036 هـ)⁴. وتنظر جماعة انفلاسن في جميع القضايا التي تطرح عليها بما فيها الجنايات والجنح والمخلفات.

وفي منطقة سوس ميز المشرعون الضرب بالرصاص؛ أي الذي استعمل الرصاص في المنازعات؛ على ثلاث حالات، والضرب بالحجارة على أربع حالات، كما أن أنهم جعلوا نوازل السرقة تختلف

1 - صدقي علي عازيكو، فتاوى بعض علماء المغرب بخصوص نظام إنفلاسن، م س ، ص 138.

2 - نفسه ، ص 166.

3 - نفسه، ص 167.

4 - نفسه، ص 135-160.

حسب مكان وقوعها، وأنهم جعلوا لجميع هذه المخالفات عقوبات مالية كدية للجاني¹.

وجاء في وثيقة عرفية بمنطقة داس مؤرخة في أواخر شهر رمضان سنة 1207هـ / 1792م "أن من هاجم الدار فإنه يعطي خمسين مثقال، ومن سرق فإنه يعطي خمس أوراق ومن سرق الشاة فإنه يعطي أربعة أشياء أي بمضاعفة العدد المسروق"².

وجاء في رسم مؤرخ بشهر رجب 1313هـ ويتعلق بعرف الرفود بضواحي مدينة الرباط "في حالة السرقة أو إتلاف شيء أو جرح أحد خلال مدة الرفود، فالمتهم ملزم بإرجاع السرقة أو تعويضها أولا وعليه أن يدفع ذعيرة للمخزن قدرها 300 ريال وللمتحمّلين 200 ريال... أما إذا قتل في حالة سرقة فيدفع قاتله 50 ريالاً لوليه"³.

وفي ذات المنحى نجد بعض الأعراف لا تعترف للمقتول في السرقة بالدية، فقد جاء في اتفاقية صالحة بين قبيلة أولاد يحيى وقبيلة مزجيطة بدرعة أنه من ترمى على أحد بغير حق ينهب على وجه الحراية واللصوصية وأخذ الأموال أو إذاية النفوس فقد عصى الله ورسوله فإنه يعطي عشرة مثاقيل لكل واحد، وإذا دعي لشريعة الله وكسرها وامتنع فإنها تضعف بمثلها، وأن حقوق النفس من قتل نفسا بغير حق فيلزمه خمسين مثقالا أنصافا للقبيلة ويتبعه أولياء المقتول بما بدالهم من قصاص أو تغريب أو عفو، ومن جرح بحجارة يعطي خمسة مثاقيل

4 .

¹ - علي المحمدي، السلطة والمجتمع نموذج أيت باعمران، دار توبقال للنشر، ط 1، سنة 1989، ص 56.

² - صفية العمري، وثائق عرفية منطقة داس خلال ق 18_19، مجلة أمل العدد 27، السنة التاسعة، 2002، ص 244.

³ - علال الخديمي، عرف الرفود وحماية الأمن بنواحي الرباط، التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 46، ص، 248-249.

⁴ - أحمد البوزيدي، التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع ق 17-مطلع ق 20، أفاق، سنة 1994، ص 259.

كما جاء في القانون العرفي لقصر الوداغير بفكيك الذي تم تدوينه في عام 1228هـ/1814م "من سرق دار فعليه ثلاثون ديناراً، وإن مات فيها فقد صار أمره هدرًا ولا شيء على القاتل. ومن سرق حبلاً أو دلوًا فعليه ديناران"¹.

وقد أشار المرحوم المنوني إلى أن جماعة من القبائل تخضع في ميدان الجريمة لقانون جنائي وضعي تتفق عليه القبيلة، ويطلقون عليه اسم "العرف" فقد وردت الإشارة لوجود هذه الجماعة في عهد أبي زيد عبد الرحمان الجزولي المتوفى سنة 741هـ، وفي تقييده على الرسالة القيروانية قوله لعمر بن عبد العزيز "إن سل سيفه فضرِب يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا، ومن لطم يلزمه كذا، ومن شتم يلزمه كذا، ويحلفون في البرانس والمناجل". وقد عادت هذه القبائل لتطبيق الشريعة الإسلامية بعد التعرف على الضلال الذي تنطوي عليه الأعراف العتيقة أصبح رئيس القبيلة يطبق ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية بخصوص الجرائم تبعا للقصاص².

يتضح من حصاد النصوص السابقة والمادة العلمية المتوفرة أن القبائل المغربية وخاصة في المراكز القروية، اتخذت لنفسها مجموعة من القوانين والأعراف تعمل من خلالها على تنظيم العلاقات بين الأسرة والمجتمع والقبيلة. كما أن هذه النصوص القليلة والمنتشرة بين مختلف المضام التاريخية والجغرافية والفقهية لا تساعد الباحث على كتابة تاريخ متماسك عن العقوبات العرفية يبين فيه التطور الكمي والنوعي لها على مختلف الفترات التاريخية وعلى وجه التحديد خلال العصر الوسيط موضوع الدراسة، الأمر الذي دفعنا إلى البحث في الظاهرة خلال فترات متأخرة.

¹ - صدقي علي ءازيكو، فتاوى بعض علماء المغرب، م س ، ص، 85-87.

² - محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 20، ط3، 2000 ص 425.

إلا أن ما يثير الانتباه أن العقوبات العرفية ارتبطت تاريخياً بالمجال القروي وخاصة بالصحراء، وبعيدا عن المراكز الحضرية الكبرى بفاس أو قرطبة أو مراكش والتي كانت تعرف تطبيق الأحكام الشرعية في القضايا المعروضة على القضاء والفقهاء وبخاصة في المجالات التي لها علاقة بالمجتمع.

الفصل الثالث: المؤسسات والنظم القضائية وعلاقتها بالجرائم والعقوبات

المبحث الأول: خصّة القضاء بين التنخيز والممارسة

اهتمت الدولة الوسيطة في المغرب الأقصى والأندلس بالقضاء كغيرها من دول العالم الإسلامي، لماله من أهمية كبرى في تحقيق العدالة واستقرار بقية النظم الإدارية للدولة، ويعد النظام القضائي العادل صمام الأمن والأمان حتى تواتر في التراث أن الله تعالى ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة ويذل الله الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة¹.

ويعد منصب القضاء من الوظائف المهمة في الدولة الإسلامية عموماً، ويأتي بعد منصب الولاية العامة (الخلافة، الإمارة، السلطنة) يقول النباهي في هذا الصدد "فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء"²، ويعتبر ابن خلدون القضاء من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، أي أن الأصل أن يتولى الخليفة خطة القضاء بنفسه³، حيث يقول في المقدمة: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع

1 - ابن تيمية، رسالة في الحسبة.

2 - النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي ت 793هـ، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (نشر بعنوان تاريخ قضاة الأندلس)، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1948، ص2.

3 - ابن خلدون، العبر، ط بيروت تحقيق خليل شحادة، م س، ج1، ص275.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

إلا أنه بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة، فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها¹.

ويعد القضاء فرض كفاية، إذ يجب على الحاكم أن ينصب للناس قاضيا للنظر في أمورهم والفصل في أحكامهم، ومن أبى عن الولاية أجبره عليها، ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن ادعى توفره على شروطه. وتتنوع القضايا التي ينظر فيها القاضي أولها الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ، أو قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه، وكذلك إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى².

بالإضافة إلى النظر في الدماء والجراح، إلى جانب النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم. وكذا النظر في الأحباس، وتنفيذ الوصايا وعقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي، كما ينظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك. ويعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل من الاختصاصات التي أولتها الشريعة الإسلامية للقاضي³.

وقد اشترطت كتب الآداب السلطانية مجموعة من الصفات والشروط الواجب توفرها في القاضي، فأما صفاته فنوعان واجبة ومستحبة؛ فالواجبة عشر وهي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، ذكرا، حرا، سميعا، بصيرا، متكلماً، عدلاً، عارفا بما يقضي به، وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال⁴. وأما المستحبة فهي خمس عشرة وهي:

- 1 - ابن خلدون، العبر، ط بيروت تحقيق خليل شحادة، م س، ج 1، ص 275.
- 2 - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلي الغرناطي، القوانين الفقهية، مكتبة الشاملة الإلكترونية، ج 1، ص 194،
- 3 - نفسه،
- 4 - نفسه، ج 1، ص 195،

أن يكون عالما بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحدا من الأئمة، أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية، أن يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق، أن يكون ورعا في دينه والورع زيادة على العدالة، أن يكون غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه، أن يكون صبوراً، أن يكون وقوراً عبوساً في غير غضب، أن يكون حلماً وطياً الأكناف، أن يكون رحيماً يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم، أن يكون جزلاً في تنفيذ الأحكام، أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه، أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه، أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زناً ولا ولد ملاحنة، أن لا يكون محدوداً وإن كان قد تاب، أن يكون متيقظاً لا متغفلاً¹.

ومما أكدت عليه كتب السياسة الشرعية ضرورة تحلي القاضي بالآداب الرفيع بأن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف، وجلسه في المسجد من الأمر القديم. واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الحائض والنفساء واليهود والنصارى، ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد، وأن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليربح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد².

أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان، وأن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم، أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه، أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهدونه لأجل القضاء، أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك، أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفاً من

1 - ابن جزى، القوانين الفقهية، م س، ج1، ص 195.

2 - نفسه، ج1، ص 196.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

المحابة، أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ويجوز له أن يقضي عليه، أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له¹.

وأن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره، ويعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو، أن يجتنب مخالطة الناس ومشيه معهم إلا لحاجة، أن يترك الضحك والمزاح، أن يختار كاتباً مرتضى ومرجماً مرتضى، أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوناً بغير حق، أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل في الوليمة، أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفاً بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه، أن يتفقد النظر على أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس، أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره².

ونظراً للتداخل الكبير الذي ميز الخطط والوظائف الدينية في تاريخ الدولة الإسلامية والمغربية، فإنه من الصعوبة بمكان الفصل بين القاضي والفقهاء في بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، لذلك فكل قاضي هو فقيهاً بالدرجة الأولى نظراً لتكوينه الديني المتين عموماً والفقهاء خصوصاً والتي كانت من الشروط لتولي خطة القضاء، وأن كل فقيه كان مشروع قاضياً ما توفرت الظروف³.

وقد كان تأثير الفقهاء على سلك القضاء بليغاً، فقد ساهموا في الضرب على أيدي المجرمين والمفسدين من أهل الشر والقصاص منهم لحماية المجتمع من برائين الجريمة التي انتشرت فيه، وارساء قواعد

1 - ابن جزى، القوانين الفقهية، م س، ج 1، ص 196.

2 - نفسه، ج 1، ص 196.

3 - ابن عيود، أحمد، التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية، مطابع الشويخ، تطوان، المغرب سنة 1983، ص 140.

العدل باعتباره أساس الملك و"الظلم مؤذن بخراب العمران" على حد تعبير ابن خلدون¹.

وتعتبر ولاية المظالم من المؤسسات المساعدة على تحقيق العدل، إذ تساهم في تعزيز النظام القضائي للدولة المغربية، ويمكن تعريف خطة المظالم بأنها القضايا والشكايات المرفوعة ضد مسؤول هضم حقا لصاحبه، أو المرفوعة من أجل تنفيذ حكم توفيق على استعمال سلطة الوالي. والمفروض أن يرجع النظر في المظالم لمن له سلطة عامة كالوزير أو الأمير، مالم يفوض إليه عموم النظر فترجع إلى من رشح لولاية العهد أو لوزير التفويض أو أمير الإقليم إذا كان له النظر في عموم المظالم²، وقد عُيّن ابن خلدون على رأس ديوان المظالم خلال العصر المريني يقول: "فوقيتها حقها ودفعت للكثير مما أرجو ثوابه"³.

ويعد قاضي الجماعة أو قاضي الخلافة أو قاضي القضاة أعلى منصب في سلك القضاء⁴، ويسمى بالمشرق الإسلامي قاضي القضاة حسب النباهي⁵. ويكون قاضي الجماعة في المدن الكبرى ببلاد المغرب والأندلس خاصة بمراكش وقرطبة وغيرهما من الحواضر الكبرى ببلاد الغرب الإسلامي⁶.

وكان تعيين قاضي الجماعة يتم مباشرة من طرف الخليفة الموحيدي أو السلطان المريني، ويسمح للخليفة لبعض الولاة بتقديم عمال وقضاة على الجهات التابعة لولايتهم، كما يحدث خلال فترة ضعف

¹ - ابن خلدون، العبر، م س، ج 1 ص 353.

² - الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 97.

³ - ابن خلدون، العبر، م س، ج 7 ص 544.

⁴ - عزاوي، أحمد، رسائل موحدية، مجموعة جديدة، الفنيطرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، ج 1 ط 1 سنة 1995، ج 2 ط 1 سنة 2001، ج 2، ص 247.

⁵ - النباهي، المراقبة العليا، م س، 21.

⁶ - عزاوي، أحمد، رسائل موحدية، م س، ج 2، ص 247.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

السلطة المركزية وانشغال الخليفة بمشاكل القرب بالعاصمة¹. ويستعين القاضي بالمسدد وهو قاضي في مدينة صغيرة، ولا يصدر الأحكام إلا في القضايا الصغيرة بساعدة العدول. بالإضافة إلى قاض المناكح والنساء والمواريث وقاضي النظر في الأحباس والحسبة²، بينما ينظر المحتسب في قضايا السوق وهو تابع للقاضي.

ويمكن لأهل البلد من الفقهاء والوجهاء اختيار قاضي البلد ممن توفرت فيهم الشروط العلمية والدينية، مثلما حدث بقرطبة سنة 536هـ عندما ترك القاضي أحمد بن رشد وظيفته فاختار أهل المدينة القاضي أبا جعفر بن حمدين وأرسلوا باسمه إلى الأمير علي بن يوسف الذي زكى الاختيار بإرسال ظهير التعيين³.

وتتبع أهمية خطة القضاء في الشريعة من كونها تعالج أخطر أمور الناس كالدماء والأموال والمناكحات، ومن كونها تصنف في المرتبة التالية الموالية للخلافة، بل إن القاضي نائبا عن الخليفة وشريكا له في سلطانه، الأمر الذي يتطلب من القاضي معالجة غالبية النوازل والمستجدات المرفوعة إلى مؤسسات الحكم. ومع امتداد الدولة المغربية توسعت اختصاصات القاضي فهو لا يتقيد بالاختصاص الزمني فقط، بل يمكنه اتخاذ مبادرات دون رفع الشكوى إليه من قبل المشتكين، كما هو الحال بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي عرف انتشارا واسعا في بلاد المغرب والأندلس، وزجر المجاهرين والمخالفين في الأماكن العامة⁴. وكان القاضي اذا وجد سكرانا في مكان عام أو مجاهرا

1 - عزاوي، أحمد ، رسائل موحدية، م س ، 248.

2 - نفسه، 249.

3 - النباهي، المراقبة العليا، م س، ص103.

4 - محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ط 1 سنة 2000، ص323.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

بفسق عاقبه، وفي مقابل تم انتقاد كل قاضي يتغافى عن السكارى وتركهم في بدون عقاب¹.

يتضح مما سبق أن منصب القاضي شكل ثاني مؤسسة في هرم الدولة المغربية بعد الأمير أو الخليفة أو السلطان، وخاصة قاضي الجماعة، فابن سهل حين عدد خطط الحكم جعلها في ست "أولهما القضاء، وأجلها قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى، وصاحب المظالم"².

ومع أهمية هذه الخطة وشرفها، كان التهرب منها تقليدا لكثير من الفقهاء والعلماء في المشرق والمغرب الإسلاميين على حد سواء، وقد أحصى صاحب تاريخ قضاة الأندلس عدد القضاة الذين رفضوا تولية خطة القضاء ببلاد الغرب الإسلامي، على الرغم من أن الإمام مالك أفتى بإجبار من هو أهل للقضاء وإن رفض³.

وكان الأمراء يعانون مع العديد من القضاة الذين رفضوا تولية الأحكام، خاصة إذا كان الأمير يعرف أهمية القاضي ويقدر قيمته العلمية والشعبية، فيبحث عن قاضي عدل وورع، وينقل النباهي أن المنصور الموحي لما وكل عبد المنعم بن الفرس قضاء غرناطة كتب في صك تعيينه "أقول لك ما قاله موسى عليه السلام لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبل المفسدين"⁴، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة وغير ذلك وقام بالجموع كلها أحسن قيام.

وكان من القضاة من ضرب المثل في إبراء الذمة والبعد عن كل الشبهات، ونعرض مثالين الأول أعلم بممتلكاته قبل تولية خطة القضاء (التصريح بالممتلكات بالتعبير المعاصر) وهو ابن زرب "الذي احتبس

1 - النباهي، المراقبة العليا، م س، ص 61.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 10 ص 77.

3 - محمد بن حسن شرجيلي، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، م س، ص 324.

4 - النباهي، المراقبة العليا، م س، ص 110.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

خواص أصحابه المشاورين، وقد جاءوا يهنئونه، فأمر غلامه، فكشف عن مال عظيم في صندوق له، وقال: يا أصحابنا، قد عرفتم ما أمتحن به من تولى القضاء قديما من سوء الظنة، وأخشى أن أطراف الناس على عرضي وهذا حاصل ورزقي... فإن فشا من مال ما يناسب هذه الجملة فلا لوم، وإن تباعد ذلك فقد وجب مقتي فسلوا تخليصي مما نشبت فيه"¹، وعلى الرغم من حالة القاضي ابن زرب إلا أن الدلائل لا تعوزنا للكشف عن دأب القضاة في التصريح بممتلكاتهم عند توليتهم لخطبة القضاء والأحكام، وذلك تسهيلا للمحاسبة المالية ودرءا لمخاطر الاتهام باستغلال النفوذ.

وأما المثال الثاني فهو القاضي يحيى بن معمر الألهاني، فإنه لما عزل عن القضاء بعث له بعض الوزراء مع ابنه بأعوان ليحمل عليها متاعه فقال "أدخل حتى ترى ما عندنا من الثقلة فدخل فإذا ببیت القاضي ليس فيه إلا حصير وخابيزة دقيق وصحفة، وقلعة ماء وقدر وسرير كان يرقد عليه"².

وقد عرفت بلاد المغرب والأندلس نظام المحاماة منذ وقت مبكر، بتنصيب الوكلاء والنواب في التحاكم للترافع أمام الخصوم في حضرة القاضي، يسمون بالخصوم، وهو ما يستشف من كتاب قضاة قرطبة "يا معشر الخصوم، غيرتموني بأنني بلوطي، وأنا أشهد على نفسي أنني بلوطي، ثم حلف لهم ألا يتخاصموا عنده سنة فكاد أن يورثهم الفقر" أي منع عنهم المرافعة عن المتقاضين سنة مما هددهم في قوتهم اليومي³.

¹ - نفسه، ص 77 - القاضي عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: جزء 1: ابن تاووت الطنجي، 1965، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983 مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ط 1، م س، ج 7 ص 116.

² - محمد بن حسن شرجيلي، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، م س، ص 328، نقلا عن محمد بن الحارث الخشني، قضاة قرطبة، ص 206.

³ - محمد بن حسن شرجيلي، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، م س، ص 328.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

ويمكن للقاضي من فرض المذهب وأحكامه على الناس لحل النزعات وفقاً لتصور محدد للمذهب المالكي ببلاد المغرب والأندلس، وكان القاضي يفرض بالإخبار عن الحكم الشرعي المصحوب بالإلزام، عكس الفتوى التي تخبر بالحكم الشرعي دون الإلزام في تنفيذها¹.

وكان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين "إذا ولى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرا ولا يبت حكومة في صغيرة من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء"²، وهو ما يقف دليلاً على الدور البارز الذي لعبه الفقهاء والقضاة في النظام السياسي المرابطي، فالأمير لم يجراً على اتخاذ أي قرار سياسي أو اقتصادي حتى يصادق الفقهاء عليه. لكن وعلى الرغم من التحري الذي مارسته الدولة المغربية والأندلسية خلال العصر الوسيط في تولية منصب القضاء، بأن يتولى الخطة من هو أهل لها، فقد سجلت الحوليات التاريخية العديد من حالات الغش والرشوة ومظاهر الإخلال بالمنصب لدى بعض القضاة.

وفي هذا الصدد يقول ابن عذاري أن القاضي ابن زهر جمع بين خطة القضاء والإدارة المالية للدولة المرابطية خلال عصر علي بن يوسف وقبل نكبه الشهيرة في مدينة إشبيلية "يولي من قبله حاكم يحكم من حاشيته، وصاحب المدينة من توليته، وشهود البلد بحكمه، وأمر المستخلص وأملاك السلطان جارية على نهيه وأمره"³. كما سجلت مجموعة من حالات الرشوة في صفوف القضاة ببلاد المغرب والأندلس

¹ - محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، م س، ص 334.

² - المراكشي، المعجب، المراكشي، عبد الواحد بن علي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، القاهرة، مطبعة الإستقامة، 1949، ص 252.

³ - ابن عذاري، أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج 4 ص 65.

الذين "استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الذاتية، فقد كثرت أموالهم واتسعت أرزاقهم"¹.

أولاً: خصة القضاء خلال العصر المرابطي:

1- أهمية القضاء في العصر المرابطي

شكل القضاء أحد أبرز الوظائف الإدارية خلال العصر المرابطي، وقد ارتفع شأن القضاة في هذا العصر شأنهم شأن الفقهاء على اعتبار أن كل قاضي فهو فقيهاً، وازدادت الصلاحيات الممنوحة للقضاة إلا أنه كان في وسعه أن يتدخل في عزل العمال أو اختيارهم. كما فعل القاضي أبو الوليد بن رشد عندما طالب من الأمير علي بن يوسف عزل أخيه تميم من ولاية الأندلس لعدم كفايته².

وكانت سلطة القاضي في العديد من الفترات التاريخية فوق سلطة الحاكم الإداري والعسكري، وكان مسؤولاً عن تصرفات العمال والولاة³، وفي ذلك خاطب الأمير علي بن يوسف بن تاشفين القاضي ابن حديد بقوله: "وقد عهدنا إلى جماعة المرابطين أن يسلموا لك في كل حق تمضيه ولا يعترضوا عليك في قضاء تقضيه، والعمال والرعية كافة سواء في الحق. فإن شكت إليك الرعية بعامل وصح عندك ظلمه لها، ولا يتجه في ذلك عمل غير عزله فأعزله، ومن استحق من كلا الفريقين الضرب والسجن فأضربه واسجنه"⁴.

¹ - المراكشي، المعجب، م س، ص 171،

² - مؤلف مجهول (ابن السمالك)، الحلل الموشية في أخبار الدولة المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، الدار البيضاء، دار الرشاد، 1979، ص 98،

³ - محمد محمود عبد الله بن بيه، الأثر السياسي للعلماء في العصر المرابطي، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى، العربية السعودية، الموسم الجامعي 1998، ص 142،

⁴ - ابن بسام أبو الحسن الشنتيري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1997م، ج1، ص 261-262،

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

يستنتج من رسالة الأمير المرابطي أن اختصاصات وسلطة القاضي كانت فوق باقي السلط، وكانت أحكامه ملزمة لمختلف المؤسسات والرعية على حد سواء، ما يبين أن الجهاز القضائي خلال العصر المرابطي أعطى اختصاصات كبرى شملت مختلف المجالات، ولا غرو في ذلك فقد عرف العصر المذكور بالاختصاصات الواسعة للفقهاء وبالتالي ستتعاكس على الجسم القضائي.

يتأسس القضاء المرابطي قاضي الجماعة وهو بمنزلة وزير العدل في وقتنا الحالي، وتوفرت الدولة المرابطية على قاضيان للجماعة واحد يشرف على قضاء الأندلس ومقره بقرطبة، ومن أشهر قضاة الجماعة بقرطبة نذكر ابن رشد وابن الحاج، والثاني في مراكش ويدعى أحيانا بقاضي الحضرة، وكان هذا الأخير من شورى مجلس الأمير¹.

وكانت لقاضي الجماعة عدة اختصاصات مثل استشارة الأمير له قبل تعيين القضاة والإشراف على مختلف الخطط والوظائف ومنها الإشراف على بيت المال، إذ يختاروا رجلا يعرف بالعدل والأمانة والغنى²، كما يشرف على الأحباس وخطبة الأحكام وعلى المساجد من حيث التوسعة والإمامة والخطابة³.

ثانيا: القضاء خلال العصر الموحدي والمريني

يبدو أن الفترة الموحدية لم تخرج عن المسار العام للنظام القضائي ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، من خلال توجيه الدولة للقضاء والتحكم في سير العدالة حتى تتسجم مع المتغيرات الجديدة للدولة الموحدية، من خلال التشبث بالعقيدة المهدوية ذات المنحى

1 - محمد محمود عبد الله بن بيه، الأثر السياسي للعلماء في العصر المرابطي، م س، ص 145،

2 - ابن عيود، محمد بن أحمد الأموي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق لفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقي، القاهرة، المجلد 2، 1955، ص 10،

3 - محمد محمود عبد الله بن بيه، الأثر السياسي للعلماء في العصر المرابطي، م س، ص 146،

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

الظاهر والأشعري، وهو ما يفهم من رسالة العدل التي وجهها عبد المؤمن بن علي للعمال والولاة والقضاة بعد دخول مراكش عام 543هـ، يحذرهم من الاستبداد برأي حكم يتطلب اجتهدا دون الرجوع إليه، يقول في هذا الصدد "ولا تظنوا أن الاجتهاد في الأمور يؤدي إلى الهجوم عليها (...) ولا تجتهدوا في شيء لا تعلمون فيه حكما، وشاورنا في ما يخفى عنكم وجهه لنرسل لكم فيه رسما"¹.

وقد حافظت الدولة الموحدية على مكانة القاضي ورمزيته، واستقر قاضي الجماعة بالعاصمة مراكش وكان يراقبها وضاحتها، يكلفه الخليفة بالنظر في المظالم واقامة الحدود²، وكان من المشاركين في وضع السياسة العامة للدولة الموحدية.

كان الخليفة الموحي يعين قضاة عواصم الولايات بظهير يحدد فيه سلطاتهم واختصاصاتهم ومتى يمكن الرجوع إلى السلطة المركزية، وكان تتقيل القضاة بين الولايات السمة البارزة للسلطة القضائية خلال العصر الموحي كما يرى أحد الباحثين³، وفي كثير من الأحيان وجد قاضيا أندلسيا بالمغرب أو العكس، ويرجع ذلك إلى محاولة السلطة الموحدية ابعاد القضاة عن عصبيتهم القبلية من جهة، ومن جهة ثانية منع القضاة من تشكيل تحالفات أو قيادة الثورات كما حدث خلال العصر المرابطي.

وكانت اختصاصات القاضي واسعة جدا إذ ينظر في الحدود والدماء والأنكحة والشكايات، مما جعل خلفاء الدولة الموحدية يعينون قاضيا للحدود وآخر للأسرة، وقد حددت الرسائل الموحدية الاختصاصات

1 - ابن صاحب الصلاة، أبو مروان عبد الملك، تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة ، ص420،

2 - موسى، أحمد عز الدين، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم ونظمهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1991، ص201،

3 - أحمد عزاوي، رسائل موحدية، م س، ج1، ص61-71،

التي يجب على القاض الرجوع فيها إلى الخليفة أو قاضي الجماعة، مثل قضايا الدماء والقتل خطأ أو الدية، كما أن قاضي الولاية مطالب برفع تقرير عن النازلة يشرح فيه حيثيات القضية وتفيد البيانات والضمانات والشهود والعدول وكتابات أقوال المظلومين¹.

ثالثاً: خطة القضاء خلال العصر المريني

أما خلال العصر المريني فكان السلطان هو كبير قضاة الدولة، وهو ما يتضح من خلال قول ابن مرزوق "كان (أبو الحسن) رضي الله عنه إذا صلى الجمعة غالباً جلس، فتعرض عليه القضايا وترفع له الشكايات، فيقضي فيها قضاءه، وربما يجلس يوم الاثنين والخميس هذا، وهو في كل يوم لا بد له أن تعرض عليه أنواعها وترفع له على اختلافها"². وكانت مجالس القضاء التي يرأسها السلطان تتم في قباب العدول بحضور من يثق بهم من كبار أهل حضرته من الوزراء والفقهاء. وقد ذكر ابن مرزوق أن أبا الحسن بنى قبة العدل في منصورة تلمسان وأخرى بسبتة³.

ويضيف ابن مرزوق أن أبا الحسن كان "يكتب للقضاة والخطباء بالبلاد في رفع ما يرفع لهم من الشكايات ثم صدر أمره رضي الله عنه أن يجتمع في كل بلد بعد صلاة الجمعة قائدها ووالي قصبته وواليها وخطيبها والعدول، يسمعون جميع الشكايات التي تورد عليهم، فما كان لنظرهم ورجع إلى حكمهم من خلاصه، هناك قضوا به، وما احتاج أن يرفع إلى ما بين يديه نصر الله، كتبوا به ووجه به قائد القصة..."⁴.

1 - ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، م س، ص 304، و ابن القطان الكتامي، أبو علي الحسن، نظم الجمان فيما سلف من أخبار الزمن، تح محمود علي مكي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994، ص 159، و عز الدين موسى،

الموحدون في الغرب الإسلامي، م س، ص 202،

2 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، ص 173.

3 - نفسه.

4 - نفسه، ص 174.

فالشكايات بشأن المخالفات والقضايا الكبرى كان القضاء فيها من اختصاص السلطان، وهو ما يؤكد صدور العديد من الأحكام المتعلقة بسجن رجالات الدولة أو اعدام المعارضين. أما الشكايات الأخرى فكانت تنظر فيها هيئة إقليمية أو محلية مكونة من القاضي والقائد ووالي القسبة ووالي المدينة والخطيب والعدول.

وكانت أحكام العفو والتسريح من اختصاص السلطان؛ كذلك؛ حيث يذكر ابن مرزوق أن أبا سعيد عثمان الذي تولى الحكم سنة 710هـ "ابتدأ في خلافته بتسريح المسجونين وفك المأسورين"¹، باعتباره القاضي الأعلى في الدولة. وكان أبو الحسن يتدخل لتطبيق الحدود على الأقارب والوجهاء، حيث يذكر أنه لما تيقن من صحة الخبر الذي يقول بأن ابنه وأعز أولاده أبا مالك شرب الخمر "أحضر قاضي حضرته، وأقام عليه الحد"². وهو الأمر نفسه الذي حصل مع وزيره عامر بن فتح الله فقد "بلغه عنه مثل هذا الأمر (شرب الخمر) وكان حين وصل إليه على هذه الحال، فأمر باستنكاهه فتوقف بعض الحاضرين، فلم تستقل الشهادة، فصرفه وقال: اللهم بين لنا. فرجع وقال: نعم ذكر عني صحيح، فأمرني (ابن مرزوق) بالحضور والقاضي ابن عبد النور وثقتهم عللاً، فحده وأما من يتعين عليه حكم شرعي من أبنائه أو خاصته، فإنه ينصف من نفسه، قبل أن يجتمع عليه الانصاف والعقوبة"³. ولقد سوغ (أبو الحسن) "لخدام الشرع أن يدخلوا إلى مشوره في حق من عليه حق من غير مشورة، يخرج من بين يديه إلى القاضي"⁴.

أما فيما يتعلق بالقصاص، فكذلك "خضرت عشية بين يديه وقد سيق إليه (إلى أبي الحسن) شاب من بني عسكر من كبارهم وهو

1 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، ص 142.

2 - نفسه، ص 118.

3 - نفسه، ص 142.

4 - نفسه.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

محبوس، ومعه مقتول. فسأل عن المقتول، فقيل له: سوقي من سوقي الدخان، معروف بالدعارة، تعرض لهذا (أي للشاب القاتل) بقبيح، وشهد عليه بذلك. فسأل عن أولياء المقتول، فلم يجد له في الحين ولي، فأشهر بعض الحاضرين في أمهاله لينظر في أوليائه، ففطن أن ذلك لأجل وجاهة هذا القاتل وعمه كبير الدولة، فأمر به، فأخرج في الحين، وقتل في الموضع التي فيه، ودفنا جميعاً¹.

وقد فضل بعض علماء السياسة الشرعية الحكام على المفتين، يقول العز بن عبد السلام "إن قيل هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائمين بوظائف الحكم والفتوى أم لا، فالجواب أن أجر الحاكم أعظم، لأنه يفتي ويلزم فله أجران، أحدهما على فتواه والآخر على إلزامه هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الحكم والفتوى، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرأنه من المفسد. وتصدي الحاكم للحكم أفضل من تصدي المفتي للفتوى، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم، لأن ما يجلبه من المصالح ويدروءه من المفسد أتم وأعم"².

وقد نبه ابن مرزوق إلى أثر قضاة السوء وحذر من فسادهم بقوله "وأما قضاة السوء وولاة الجور، فمن أعظم الناس وزرا وأحطهم عند الله (عز وجل) لعموم ما تجرى على أيديهم من المفسد العظام ودرء المصالح الجسام، وأن أحدهم ليقول الكلمة الواحدة فيكتسب بها ألف إثم أو أكثر، أو على حسب ما يضييعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين. فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة، مثال أن يأمر بقتل طائفة من المسلمين، أو يأخذ أموالهم، أو يتمكيسهم، أو بتضمن المسلمين ثألقابا، أو بتضمنين

1 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، ص 142.

2 - نفسه، ص 101-102.

البغايا والخمور، وغير ذلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات"¹.

المبحث الثاني: الحسبة- أهميتها ودورها في حماية المجتمع المغربي-
الأندلسي خلال العصر الوسيط

1- تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح

الحسبة لغة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبا للثواب المرجو منها. وفي حديث عمر: أيها الناس، احتسبوا أعمالكم، فإن من احتسب عمله، كتب له أجر عمله وأجر حسبته²، وشرعا: المنعة عن المنكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر³. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله، قال تعالى "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ"⁴. ويعرفها الماوردي في الأحكام السلطانية بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله⁵ قال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

1 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س ، ص 102.

2 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج1، ص315.

3 - الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، 1980، 4 أجزاء، ج2، ص 321.

4 - سورة آل عمران، الآية104.

5 - الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص362،

عَنْ الْمُنْكَرِ¹ والحسبة عند الفقهاء : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله².

والحسبة من مصدر احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتساباً؛ والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلان ابناله أو ابنة له إذا مات وهو كبير، واقترب فرطاً إذا مات له ولد صغير، لم يبلغ الحلم؛ وفي الحديث: من مات له ولد فاحتسبه، أي احتسب الأجر بصبره على مصيئته به، معناه: اعتد مصيئته به في جملة³.

2- شروط المحتسب وصفاته

إذا كان دور المحتسب الإشراف على الآداب العامة ومراقبة أهل الحرف والصنائع، وباعة السلع المختلفة، ومراقبة أساليب الانتاج وآلياته في المجتمع، فإن هذا المنصب الهام يستوجب توفر مجموعة من الشروط والصفات في من يتولى هذه الخطة الكبرى من ذوو الهمة والنزاهة.

وقد أجمال المحتسب "السقطي" هذه الصفات حين قال "يجب أن يكون ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين قائماً على الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفاً بجزئيات الأمور، وسياسات الجمهور، لا يستتفره طبع ولا تحلقه (كذا) هوادة ولا تأخذه في الله لومة لائم، مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه"⁴.

وبخصوص الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب قال الفقيه المالكي "ميارة": « من شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأي

1 - سورة، آل عمران، آية 104.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 240.

7- ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 1 ص 314.

8- التسولي (سيدي علي بن عبد السلام)، حاشية سيدي علي بن عبد السلام التسولي، على تعليق الشيخ التاودي ابن سودة على لامية أبي الحسن الزقاق، مطبعة المعلم العربي بن محمد الأزرق، فاس، 1290 هـ، طبعة حجرية، الورقة 4.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأنكلس

وصرامة وخشونة في الدين وعالما بالمنكرات الظاهرة»¹، هذا فضلا على كونه عارفا بالأحكام المتعلقة بالسوق.

ونظرا لجسامة مهمة المحتسب وصعوبة وجوده في أماكن مختلفة من السوق، وبين الحرفيين والصناع، فإنه اتخذ أعوانا من ذوي الثقة ليعينوه على مراقبة أماكن البيع والشراء، ويضمنوا للناس حقوقهم، يقول "ابن بسام" (ويتخذ له (...). غلمانا، وأعوانا (...)) ويلزم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له عيوننا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق)².

ويجب أن لا يستعمل المحتسب "من الأعوان من كان غائضا، ولا شريبا، ولا غضوبا، ولا مهذارا كثير الكلام"³، لأن ذلك يمكن أن يؤثر على هيئته ويفقده احترام الباعة، فيستغلوه لميولاتهم، كما أن كثرة الكلام قد تلهيه عن القيام بدوره، وتشتت تركيزه، فتغيب عنه أشياء، ويفقد السوق سيره العادي، فيستغل الغشاشون ذلك في التدليس. ويشترط كذلك في بعض الأمور أن يكون عون المحتسب شيئا عفيفا، خاصة عندما تكون طبيعة عمله تحتك بالنساء⁴.

3- اختصاصات المحتسب

تعتبر وظيفة المحتسب من أهم الخطط الدينية المنظمة للعلاقات التجارية والمعاملات المالية والحياة الاجتماعية، إذ يقوم بدور مهم في ضبط الأمن العام سواء على مستوى مراقبة الصنائع والحرف لفضح عمليات الغش أو تحديد الأسعار ومراقباتها أو ضبط المكايل والموازن.

إن الحديث عن اختصاصات المحتسب يطول، فهو يقوم ويأمر بالنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال

1 - ميارة (محمد بن أحمد الفاسي)، تقييد في الحسبة، م.خ.ق، فاس، ضمن مجموع تحت عدد 1833/1، الورقة 1.
2 - الشيزاري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990، ص 324.
3 - ابن عبدون، رسالة أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، م س، ص 12.
4 - نفسه، ص 12.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناعات الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط"¹.

ويدخل في اخصاص المحتسب؛ كذلك؛ مراقبة أعمال الصدقة ومحاربة التسول "وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة. قد فعل عمر -رضي الله عنه- مثل ذلك بقوم من أهل الصدقة، ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها، ولم ينكره عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا، وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"².

تجاوز المحتسب قضايا السوق والمعاملات التجارية والمالية ليعتني بكل ما يهم مراعاة شروط الشرع والأخلاق داخل المدن، فكثير من الأنشطة اتخذت من الشارع مقرا لها فكان دور المحتسب ألا يترك "المبهرجين والمهذرين" يتخذن مجالسهم في الشوارع السالكة، وحيث

1 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي بجهة، 1428.

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 361.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

يجتمع الناس¹. كما كان عليه أن يمنع بيع الات اللهو المحرمة كالبوبق والعود والكير والتماثيل المجسدة².

إضافة إلى ذلك، كان المحتسب يتدخل لمواجهة المنكرات مثل بيع المسكرات والمخدرات، واقتطاع الناس شيئاً من جادة الطريق والزيادة في الملك، والتعرض للمتسولين بالمنع إن كانوا قادرين على العمل³، ومراقبة احترام الأخلاق العامة داخل الحمامات، ويعمل على زيارة المقابر ويمنع الاختلاط بين الرجال والنساء، ويتدخل مراقبة ظروف عيش العبيد والاماء وحقوق البهائم من حيث الأكل وحمل ما لا تطيق، ويسهر على تحديد أوقات العمل ويسعى لتمكين أهل الأسواق والحرف من الصلاة، ويأمر بصلاة الجمعة يؤدب عليها بالضرب والسجن⁴.

لقد كان المحتسب شخص مهاب الجانب نظراً لسلطاته الواسعة والمعززة بما يبيحه الشرع من عقوبات وتعازير تتراوح بين التنبيه والتأنيب وتصل إلى السجن والمصادرة والنفي. إن الدور الذي يقوم به المحتسب مهم للغاية في الحفاظ على الأمن العام والاستقرار ببلاد المغرب الإسلامي عموماً وفي بلاد المغرب والأندلس على وجه التحديد، فهو ضامن لبيئة نقية من المفاسد والمنكرات وألية في نفس الوقت لتصحيح الاعوجاج قبل أن يستعصي حله، وكان يتعرض للمنكرات قبل أن تستفحل في المجتمع⁵.

خلاصة القول، يتضح أن خطة الحسبة من الوظائف الأساسية التي اهتمت بها دول المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط نظراً

1- المنوني محمد، الحسبة، مجلة المناهل العدد 14، 1979، ص232.

2- بن سعيد العقباني، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني (ت 871هـ) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق سنة: 1967م.

3- العقباني، م س، ص240 - فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب عين الشق، البيضاء، 1999، ص74.

4- العقباني م س، ص 307 - فتحة، النوازل والمجتمع 75- 76.

5- فتحة، النوازل والمجتمع، م س، ص77.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

لأهميتها ومكانتها، وكان منصب المحتسب ذا أهمية بالغة الأمر الذي جعل الفقهاء المحتسبون يؤلفون عدد من الكتب خلال العصر المرابطي، فقد بينوا شروط تولي خطة الحسبة وواجباتها، فألف عبد الله محمد بن أحمد السقطي ومحمد بن أحمد بن عبدون وابن عبد الرؤوف وعمر بن عثمان الجرسيفي مصنفات نظرية تبين وظائف المحتسب وشروط ومواصفات وواجباته.

وخلال العصر الموحي لم تستعمل لفظة الحسبة كما استعملت خلال العصر السابق، ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي القائم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحسبة تشكل آلية من آليات المحتسب، وإن كان الاسم غير متداول خلال بالشكل المطلوب، لكن الواقع الفعلي يبين أن الدعوة الموحدية اعتمدت على مبدأ الحسبة في تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية.

ولما قامت الدولة الموحدية كان الخلفاء يعتبرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الأساسية لهم، وتحقيقا لذلك كان الخلفاء يرسلون الطلبة في الولايات والأمصار بالتشديد في منع المحرمات والمنكرات كشرب الخمر ومحاربة الملاحية، وحتى الناس على اتیان الأوامر كالحفاظ على الصلاة وصلاة الجمعة¹.

وتمدنا بعض كتب التراجم بمعلومات مهمة عن خطة الحسبة وتشير أن متولي الحسبة والذي يسمى بـ "صاحب السوق" وقد أمر الخليفة عبد المؤمن الطلبة في الولايات بالإشراف على الأسواق ومراقبة أداء الصلاة وتعلم القرآن.

¹- البيهقي، أبو بكر بن علي الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين، نشر عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، سنة 1971م، ص135، و عز الدين موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، م س، ص 207.

المبحث الثالث: عقوبة التعزير بالعصير أو السجز

إن التأديب بالحبس ضرب من ضروب التعزير. فما المراد به لغة وفي اصطلاح الفقهاء؟ وما أهميته في حماية الفرد والجماعة من السقوط في مستنقع الجريمة؟

- الحبس لغة: يطلق ويراد به معان متقاربة أهمها ما يلي :

* أولاً: الوقف، وكل ما وقف فهو حبس، يقول ابن فارس: "الحاء والباء والسين، يقال: حبسه حبساً، والحبس: ما وقف"¹. ومنه قولهم: "حبس فرساً في سبيل الله أي: وقفها على الجهاد في سبيل الله"². ومما يفيد معنى الوقف أيضاً ما يعرف بالحبس وهو: "كل ما سد به مجرى الوادي في أي موضع حبس. وقيل: هو: حجارة أو خشب تبني في مجرى الماء لتحبسه كي يشرب القوم، ويسقوا أموالهم"³. وهذا ما يفيد معنى "التحبس أي: جعل الشيء موقوفاً على سبيل التأييد"⁴. وقيل هو: "أن يبقى أصل الشيء، ويجعل ثمره في سبيل الله"⁵.

* ثانياً: المنع والإمساك، يقال: "حبسه، حبساً، والحبس: المنع"⁶. ومنه قولهم: "حبسه أي: أمسكه عن وجهه"⁷، والحبس بهذا المعنى هو ضد التخلية والإطلاق⁸.

وعلى أساس ما تقدم، فإن الحبس لغة يطلق ويراد به معنى الوقف والمنع والإمساك، وذلك كله ضد معنى التخلية والإطلاق، ومعناه واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو تفضيل.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2 ص 128.

² - الرازي، مختار الصحاح، م س، ص 51.

³ - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 2 ص 753.

⁴ - الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، م س، ص 120.

⁵ - الفيروز ابادي، القاموس المحيط، م س، ج 1 ص 302.

⁶ - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 2 ص 752، والفيروز ابادي، القاموس المحيط، م س، ج 1 ص 6302.

⁷ - نفسه.

⁸ - نفسه.

*** الحبس في اصطلاح الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الحبس، وانقسمت آراؤهم في حده على قولين، وهما:

*** القول الأول:** ذهب إليه ابن تيمية، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم الجوزية، حيث عرفا الحبس بقولهما: "الحبس الشرعي ليس هو في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم مسجد، أم كان بتوكيل نفس الخصم، أم وكيل الخصم عليه"¹.

*** القول الثاني:** ذهب إليه جل الفقهاء، فعرفوا الحبس أنه: "إيداع المذنب في مكان ضيق يسمى حبسا، حيث لا يتمكن من الخروج، أو التصرف بحرية، وأكثر ما يحقق هذا الهدف هو إيداع المحبوس السجن"². السجن"². ويؤيد هذا أنه لما كثرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع ابتاع دارا بمكة، وجعلها سجنا وحبس فيها. وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن"³.

وأرى أنه لا تعارض بين القولين، لأنه يمكن الجمع بينهما، فنقول إن الحبس أول عهده كان كما قال أصحاب القول الأول، حيث كان المقصد من الحبس هو تعويق حرية الشخص، ومنعه من التصرف في نفسه، حيث كانت تقيد حركته، ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمي المسجون بهذا المعنى أسيرا. ففي سنن أبي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده: قال: " أتيت النبي عليه السلام بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أبا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"⁴. وفي

¹- ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 309.

²- نفسه، 310/2. و ابن تيمية، السياسية الشرعية، م س، ص 150.

³- نفسه.

⁴- الحديث أخرجه أبو داود، السنن، كتاب رقم: 23: الأفضية: باب رقم: 29: في الحبس في الدين وغيره، رقمه، ج 3 ص 314.

وفي رواية ابن ماجه: "مر بي آخر النهار، فقال : ما فعل أسيرك يا أختا بني تميم¹ .

والحبس بهذا المعنى هو ما كان عليه الأمر زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر الصديق، ولم يكن حبسا معدا لحبس الخصوم². وقد أثبتت الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالضرب والسجن، ولكن لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك³.

ثم بعد ذلك تطور مفهوم السجن وتغير المقصد منه، خاصة بعد انتشار الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتجري الناس على اقتراف المعاصي والمنكرات، حيث ابتاع رضي الله عنه دارا بمكة وجعلها سجنا يحبس فيها، كما جاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا⁴.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا أنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، كما سجن عثمان رضي الله عنه صابئ بن حارث، وكان من لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في الحبس، وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة، وسجن عبد الله بن الزبير بمكة⁵. وقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ولم ينكر أحد مشروعيته⁶.

وبذلك يمكن الجمع بين القولين معا، حيث نقول إن السجن كان المقصد منه في بدايته تعويق حرية تصرف المطلوب، وتقييد حركته، ثم

¹ - الحديث أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب رقم: 15: الصدقات: باب رقم: 18: الحبس في الدين والملازمة، رقمه: 2428: ج 2 ص 811.

² - ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 310.

³ - نفسه، ج 2 ص 310.

⁴ - نفسه.

⁵ - نفسه.

⁶ - ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 310.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

بعد ذلك تطور المقصد منه إلى اتخاذ دور لحبس المجرمين فيها، وهذا ما فعله الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد ذلك.

وغالباً ما كان التعزير بالحبس يعقب التعزير بالضرب، حيث يكون القاضي، أو من ينوب عنه مخيلاً بين تعازير الضرب أو السجن، بما يراه مناسباً في حق الجاني، ويحقق المصلحة الفضلى من التعزير.

أما قدر مدة الحبس، فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به المحبوس ويرتدع، ويمنعه ذلك من معاودة اقتراف الذنب أو الرجوع إليه، وقد اختلف الفقهاء في تقدير مدة الحبس على قولين :

*** أحدهما: الحبس مدة محددة:** ويكون هذا النوع من الحبس في الجرائم العادية، وهي التي لا تنم عن خطورة إجرامية عند المجرم، أو أن يكون ليس من أهل السوابق الجنائية العائدين إلى ارتكاب نفس الجرائم مرات متعددة، حيث لم تتأصل في نفوسهم نزعة الإجرام¹. وأقل مدة هذا الضرب من الحبس عند المالكية يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق على تحديده².

أما الشافعية فتقدر المدة بشهر للإستبراء والكشف، وبسنة أشهر للتأديب والتقويم، ثم النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوب المحبوسين، ولا ينبغي أن تبلغ مدة النفي حولا كاملاً حذراً من مساواة تغريب الزاني، فيغير كونه أنقص ولو بيوم³.

*** القول الثاني: الحبس بمدة غير محددة:** حيث يكون هذا النوع من الحبس في الجرائم الخطيرة والمتسلسلة، كما أنه يكون في حق المجرمين الذين تأصلت في نفوسهم نزعة الإجرام⁴، فهؤلاء يسجنون سجناً غير

¹- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 600.

²- ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 322.

³- الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 256.

⁴- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 602.

الباب الأول : الجرائم والعقوبات والقضاء بالمغرب والأندلس

محدد، حتى يتوبوا أو يموتوا في السجن، لأن في استمرار سجنهم حيلولة بينهم وبين الإضرار بالمجتمع وإذايته.

وقد أورد الفقهاء بعض حالات هذا الضرب من السجن، حيث يحبس الجاني في الحبس حتى تظهر توبته أو يموت، ومنها ما يلي:

قال ابن نجيم في ذلك أيضا: "من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر توبته"¹.

وقال الماوردي: "ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم، ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه، إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال، ليدفع ضرره عن الناس"².

¹- ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5 ص 46.

²- الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 256.

الباب الثاني:

الأوجه السياسية والفكرية

للجرائم والعقوبات بالمغرب

الأقصر والأندلس خلال

العصر الوسيحي

تقديم

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي طبعت تاريخ الغرب الإسلامي عموماً وبلاد المغرب والأندلس على وجه التحديد، فالمتمعن لثنايا المصادر التي تناولت تاريخ العصر الوسيط لا يجد عناء في الوقوف على الحضور القوي والمكثف للجريمة السياسية على وجه التحديد أو ما يعرف بعنف السلطة الحاكمة.

ويتضح من خلال تتبع المصادر المغربية طغيان الجرائم السياسية على مختلف المظان التي تناولت تاريخ الغرب الإسلامي، حيث تتوفر معطيات غزيرة عن الجرائم المرتبطة بالفعل السياسي من قتل وتعذيب وتشهير بالمعارضين والثوار، ويندرج ضمن هذه النوع كل الجرائم التي كانت تعتبرها السلطة الحاكمة غير منسجمة مع اختياراتها وتقوم بها فئة معارضة وحركة المتمردين، وغالباً ما تصنفهم الدولة في خانة المغضوب عليهم أو الذين يهددون النظام العام للدولة.

لذلك سيكون تناولنا للجرائم السياسية على سبيل الاستدلال والتوضيح من خلال دراسة مجموعة من الحالات والأمثلة المؤثرة في تاريخ المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، وذلك راجع إلى سببين الأول، أن الموضوع- العنف السياسي- تمت معالجته من قبل العديد من المتخصصين الذين اهتموا بالتأريخ للعنف والدولة، السجن والسجناء، الثورات ببلاد الغرب الإسلامي، السلطة والعنف¹،...ويكفي الرجوع إلى أبحاثهم للتوسع حول جرائم الفعل السياسي.

1 - ينظر: ، نشاط مصطفى، السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012، و- محمد العمراني، الثورات والتمردات بالمغرب الأقصى، العمراني، محمد ، الثورات والتمردات بالمغرب الأقصى، المغرب، دار نشر المعرفة، 2005. و- حميد حداد، السلطة والعنف، حداد حميد ، السلطة والعنف في الغرب الإسلامي، دمشق، محاكاة للنشر النايا للنشر، ط1، 2011. و - محمد المغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع،

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أما الاعتبار الثاني فيتجلى في كون الحوليات التاريخية تؤرخ لهذه الجرائم على اعتبار أنها تقو بها حركة المعارضة وتبين قوة السلطة الحاكمة في القضاء عليها، كما أن بعض الحوليات تؤرخ للفترات الانتقالية وخاصة الصراعات بين الأسر المتعاقبة على حكم المغرب الأقصى والأندلس. وبالتالي فإن تناول هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى دراسات خاصة، ومن جهة ثالثة فإننا لن نتمكن من حصر مختلف جرائم الفعل السياسي خلال الفترة مدار البحث في هذه الدراسة.

لكل ذلك سنحاول دراسة أمثلة وحالات أثرت بشكل واضح في مسار الأحداث التاريخية ببلاد المغرب والأندلس، كما أننا سنأخذ نماذج للجرائم السياسية للدراسة والتحليل.

الفصل الرابع: الاغتيالات جرائم بحون عقوبات

يُجمل ابن عذاري جرائم القتل السياسي في تاريخ الدولة الإسلامية بنص بليغ ويجمعها بقوله "وأما ما ذكر عنه من قتل أخيه وعمه فقد تضطر الملوك إلى هذا: المأمون عبد الله العباسي قتل أخاه محمد الأمين، المعتز قتل أخاه، عبد الله بن محمد الأموي قتل أخويه، ابن طولون صاحب مصر قتل أخاه، ابن حمدان قتل أخاه، إبراهيم بن زيادة قتل جميع إخواته، صاحب خرسان نصر بن أحمد قتل أخاه، إبراهيم بن حجاج صاحب إشبيلية قتل أخاه محمداً، عباد ابن محمد قتل أخاه عبد الله ثم قتل ابنه إسماعيل الملقب بالمنصور وكان خليفته المرشح لمكانه، سليمان بن عبد الملك قتل ابنه سرا، عبد الله بن محمد الأموي بالأندلس قتل ابنه المطرف ومحمداً، عبد الرحمان الناصر الأموي قتل ابنه عبد

والمغراوي محمد، الموحدون وأزمات المجتمع، جذور للنشر، ط 1 سنة 2006. ومحمد المغراوي، السلطة والعلماء والصلحاء، المغراوي، محمد، العلماء والصلحاء والسلطة بالمغرب والأندلس في عصر الموحدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002، مرقونة.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الله، المنصور ابن أبي عامر قتل ولده عبد الله، أبو جعفر المنصور قتل عمه عبد الملك بن علي، المعتضد العباسي غرق عمه أبا عيسى وقتل عمه الآخر المعتمد، عبد الله بن الموفق قتل ابن عمه المكتفي، الحكم الربضي قتل عمه سليمان، عبد الرحمان الناصر قتل عمه العاصي، يحي بن علي بن هود قتل ابن أخيه إدريس، زيادة الله بن الأغلب قتل جميع أعمامه، المنصور بن أبي عامر قتل ابن عمه (...) وسياسة الملوك لا تعرض للامتحان ولا تحتل التمهيص¹.

وإذا كان السلطان أو الخليفة أو الأمير يتعامل بقسوة تصل إلى درجة القتل والتمثيل مع أقربائه، فإنه لم يتورع في قتل المعارضين أو الخارجين عليه ويعرضهم على القضاء حتي يقرر العقوبة المناسبة، لأنه يعتبر أن المعارض يهدد وحدة الجماعة ويسعى إلى تقويض نظام الدولة، بينما يعتبر في نظر الأتباع المخلص من الظلم والاضطهاد الذي تتعرض له القبائل أو الجماعات المؤيدة للثوار.

أولاً: سياسة القتل والإغتيال في عهد العصر المرابطي

على الرغم من السياسة المعتدلة التي مارسها الدولة المرابطية اتجاه الرعية، إذ فضل حكامها الاعتقال الطويل مثل الأمير يوسف بن تاشفين، غير أن هذه السياسة سوف تعرف تغيراً مع ابنه وخليفته في الحكم، ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن فقهاء الدولة المرابطية المحيطين بالأمير علي بن يوسف نصحوه بسجن معارضييه، وعلى رأس المعارضين نذكر محمد المهدي بن تومرت الذي انتصر على فقهاء الدولة في المناظرة الشهيرة، فأشار الوزير والفيلسوف ابن وهب على الأمير بسجن ابن تومرت بقوله: "أبقاك الله هذا الرجل اجعله في بيت من

1 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 234.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

حديد وإلا فستنفق عليه بيتا من ذهب"¹، غير أن الأمير لم يأخذ بنصيحة ابن وهب وطلب من ابن تومرت الخروج من العاصمة، وفضل لغة الحوار على لغة العنف حتى بعد إعلان دعوة ابن تومرت.

وبالمقابل سجلت الحوليات التاريخية مجموعة من الأحداث المؤلمة مثل ما تعرض له المعتمد بن عباد حاكم إشبيلية من محنة شملته وزوجته وجميع أسرته، وقد لقت محنة ابن عباد اهتماما متزايدا من قبل العديد من الباحثين والدارسين في المشرق والمغرب على حد سواء²، وإن كانت في مجملها توجه اللوم للأمير المرابطي في طريقة تعامله مع أمير إشبيلية، لأن أغلب الدراسات نقلت عن الروايات المشرقية للنازلة، وكانت هذه الأخيرة متحيزة ضد الأمير يوسف بن تاشفين.

ويسجل أحد الباحثين أن الأمير يوسف بن تاشفين لم يقتل المعتمد بن عباد كما كان يفعل بالمعارضين، إنما سجنه بأغصات وتعامل معه بأقل قسوة مقارنة مع أنظمة أخرى كانت تفضل عقوبة الإعدام في حق المخالفين وأصحاب المشاريع السياسية، ويرى أن هذه الأعدامات لم تكن بإيعاز من يوسف بن تاشفين وإنما من القائد العام سير بن أبي بكر الذي أسندت إليه مهمة القضاء على ملوك الطوائف، ويذهب إلى أن ما خضع لملوك الطوائف ينسجم مع فتاوى علماء المغرب والأندلس³.

ومن أشهر الاغتيالات التي سجلتها الحوليات التاريخية التي تمت خلال العهد المرابطي بالأندلس، اغتيال قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد بن أحمد التجيني المعروف بابن الحاج في 25 صفر سنة 529هـ

1 - مجهول، الحلل الموشية، م س، ص 101.

2 - حول محنة المعتمد ينظر: المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 4 ص 212- المراكشي، المعجب، تحقيق خليل، م س، ص 112- عبد الله عنان، دولة الإسلام، م س، ص 356.

3 - عز الدين جسوس، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 354.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بالمسجد¹، واستغل الجاني سجود جميع المصلين في صلاة الجمعة للفتك بالقاضي وطعنه بوسيلة حادة أردته قتيلا، وإن اختلف المؤرخون في نوع الوسيلة هل هي خنجر أم سكين².

غير أن اغتيال القاضي ابن الحاج دفع الباحثة عصمت داندش إلى التساؤل حول وقائع الحادثة، هل كان المقصود من الاغتيال هو القاضي أم كان المقصود الأمير تاشفين بن علي الذي كان حاضرا لصلاة الجمعة؟ وتذهب إلى اعتبار أن الجاني إلتبس عليه الأمير بالقاضي فداهم المصلين وقتل الإمام ابن الحاج³.

ونظرا للهرج الذي تركه اغتيال القاضي والفوضى العارمة التي قامت بالمسجد وهو ما يستنتج من كلام ابن العريف الذي كان حاضرا في المسجد أثناء عملية الاغتيال بقوله: "ليس العجب ممن هلك وكيف هلك، إنما العجب فيمن نجا كيف نجا ومن أين سلك"⁴، ما يبين العمل المنظم لعملية الاغتيال والعدد الكبير الذي شارك فيها، وهو ما يقف دليلا على أن المقصود هو اغتيال الأمير لا القاضي كما ذهب إلى ذلك الباحثة عصمت داندش.

وفي هذا الصدد، يسجل التاريخ المرابطي حالات قليلة من القتل المبالغ فيه إذا ما تمت مقارنتها بالفترة الموحدية أو المرينية، فهذا الأمير يوسف بن تاشفين لم يلجأ إلى السيف والقتل إلا عندما تمس وحدة الجماعة ويهدد نظام الدولة، فعلى سبيل المثال قامت السلطة المرابطية بإعدام المتوكل بن الأفطس وابنيه الفضل والعباس خاصة بعد استعانتهم

1 - ابن بشكوال، الصلة، م س، ج 2، ص 580- المقري، أزهار الرياض، م س، ج 3، ص 62.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4، ص 93- ابن الأبار، المعجم، ص 190، رقم 102.

3 - عصمت داندش، الأندلس نهاية الدولة المرابطية ومستهل، م س، ص 64.

4 - نفسه.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بألفونسو¹، وقد اعتبرت ذلك من أساليب الخيانة التي لا تغتفر والتي توجب القتل لصاحبها لأنه يهد وحدة الدولة ويتعاون مع العدو الكافر.

وعلى الرغم من السياسة المعتدلة التي طبعت الدولة المرابطية إلا أنها أعلنت الحرب وبدون هوادة على كل ما هدد كيانها وأمنها، مثل مدعي النبوة بجمال غمارة سنة 491هـ ويعرف بابن معنصر الزناتي من سليل حكام فاس السابقين الذي وجد يوسف بن تاشفين صعوبة في القضاء عليه حتى استمال قبائل غمارة بالمال فانقلبوا عليه وقتلوه وحزوا رأسه وحملوه إلى يوسف بن تاشفين بمراكش².

وخلال عهد الأمير علي بن يوسف ادعى رجل النبوة بضواحي سبتة سنة 520هـ وزعم أنه "الخضر عليه السلام" فتم القبض عليه و أرسل إلى مراكش وتم اعدامه وصلبه³، وسماه البيدق ب("كركال" الذي أعلن "الخضر" وأعلن ثورته في ريف سبتة وبايعته بعض قبائل غمارة)⁴.

ولعلها المرة الأولى التي قامت السلطة المرابطية بتنفيذ عقوبة الإعدام بشكل رسمي وبطريقة الصلب، باعتبار أن الجاني خرج على قوانين الشريعة وارتكب جريمة الردة وادعاء النبوة، ويمكن تفسير إنزال السلطة الحاكمة لعقوبة الإعدام أمام الساكنة وفي عاصمة الدولة إلى خروج مدعي النبوة على الإجماع وتهديد الدولة في أحد أبرز الأسس التي قامت عليها وهي الدعوة الدينية، كما أن تأثير الفقهاء حاضر بقوة في تشديد العقوبة على اعتبار أن الرجل يهدد مصالحهم.

1 - ابن خاقان، قلائد العقبان، م س، ص 37 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص 364، رقم 256،

2 - ابن عذاري، البيان، م س، ج 4 ص 58.

3 - نفسه، ص 74-75.

4 - البيدق، أخبار المهدي، م س، ص 24- محمد العمراني، ثورات بلاد غمارة في الفترة المرابطية والموحدية، مجلة أمل العدد 17، سنة 1999، المغرب، ص 111.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ولم تتأخر الدولة المرابطية في إعدام الثوار والخارجين على سلطتها، فقد قامت بإعدام ثلاث شيوخ من غمارة سنة 507هـ وهم يكساس وحيان وسحنون الذين تسببوا في تمرد القبيلة، فعُلقت رؤوسهم على أحد أبواب مدينة فاس، وقام بهذه العملية القائد المرابطي يانلوا دون الرجوع إلى الأمير علي بن يوسف¹.

يتضح من حصاد النصوص السابقة أن سياسة الدولة المرابطية اتسمت باللين مرة وبالقسوة مرة أخرى، فأمراء الدولة تعاملوا باللين أو الاعتقال في أغلب الأحوال مع الخارجين على سلطتها والذين لم يهددوا استمرار السلطة المرابطية مثل حالة المعتد بن عباد، في حين تعاملوا بالصرامة والقوة مع المعارضين الذين هددوا استمرار الدولة أو المدعين للنبوة والعاملين على تأسيس مشروعات فكرية وسياسية مخالفة للدولة مثل المشروع الوحدوي لمحمد المهدي بن تومرت.

ثانياً: سياسة القتل والاعتقال في العصر الموحد

تميزت الدولة الموحدية بالصرامة المبالغ فيها مع كل من ارتكبوا مخالفات أو اعترضوا على قرارات الدولة، إذ تعددت مناسبات القتل وإعدام المعارضين في أجواء تطبعها الفرجة وتهدف إلى إرسال رسائل إلى كل المخالفين لنهج السياسة الجديدة للدولة الناشئة.

فالتاريخ الموحي حافلاً بحالات القتل أو الإعدام تحت مبررات أو دوافع سياسية للمعارضين والثوار، بحيث كانت تقنية قطع الرؤوس هي التقنية الأكثر سيادة خلال العصر الموحي، ولم يكن الخلفاء يستهدفون تصفية معارضهم فحسب، بل سعوا إلى إدخال الرهبة في نفوس بقية

¹ - البيهقي، أخبار المهدي، م س، ص 24 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 75،

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رعاياهم حتى لا يفكروا في الاقتداء بالثوار المقتولين، ومن هنا عدت تقنية حز رؤوس الثوار وتعليقها على شرفات أسوار المدن وفي الساحات العمومية من الأحداث المألوفة خلال العصر المذكور¹.

وتعاملت السلطة الموحدية مع المعارضين بالقسوة المبالغ فيها وبجميع أنواع التنكيل، بداية مع مؤسس الدولة محمد المهدي بن تومرت من خلال عملية التمييز أو حادث قبيلة هزمير، أو خلال عهد خليفته عبد المؤمن الذي اتسم عهده بالقسوة والاستبداد وسفك الدماء، حيث وصفه أحدهم بقوله "وكان سفاكا لدماء من خالفه، سأل أصحابه مسألة ألقاها عليهم فقالوا لا علم لنا إلا ما علمتنا فلم ينكرها عليهم"²، وكان الخلفاء والأمراء ينفذون القتل بأنفسهم على المستوى المركزي، بينما تكلف الحفاظ وأمراء الأقاليم بتنفيذ العقوبات وخاصة أحكام القتل والإعدام دون استشارة للسلطة المركزية "وينتشرون بالقتل بأعراض الناس أقبح الانتشار يستحلون حرمان المسلمين من غير محلها"³.

إن انتشار القتل والاغتيالات السياسية بهذه الطريقة وفي مختلف الأقاليم وبدون وجه حق دفع الخليفة عبد المؤمن إلى إصدار مذكرة تنظيمية للقتل وأرسلها إلى الجهات والأقاليم بأن يرجعوا إليه في عمليات القتل وأحكام الإعدام التي تصدرها مؤسسات الدولة يقول: "بألا يحكموا في الدماء حكما من تلقائهم، ولا يهرقوها بباد أو برأي من آرائهم ولا يقدموا على سفكها بما يظهر إليهم ويتقرر فيما يرونه لديهم، إلا بعد أن ترفع إلينا النازلة على وجهها، وتؤدي على كنهها، وتشرح حسب ما

1 - لحسن بولقطيب، نظام العقوبات والسجن بالمغرب الوسيط، م س، ص 4.

2 - نفسه.

3 - أحمد عزاوي، رسائل موحدية، م س، ج 1 ص 63.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وقعت عليه... وتقيّد بالشهود العدول... وتكتب أقوال المظلومين وحججهم"¹

أولاً: ابن تومرت وتشريع سياسة العقاب

بعد نجاح دعوة ابن تومرت والتفاف الناس حوله، قسم محمد المهدي المجتمع الموحدى إلى طبقات حسب درجة إخلاصهم للمشروع التومرتي، فالطبقة الأولى هي طبقة العشرة أو أهل الجماعة وهم أهل الشورى والاستشارة وأصحاب الرأي، "وشرع القتل جزاء لمن خالف الأوامر، ومن تخلف عن الحضور أدب، فإن تمادى قتل، ومن لم يحفظ حربه عزز بالسياط، وكل من لم يتأدب بما أدب به، ضرب بالسوط مرة أو مرتين، فإن تمادى في تصرفه وترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو ابنه أو من يكرم عليه قتل، وشدد المهدي في تنفيذ شريعته وضبط الأمور بحزم وكان هذا النظام هو أساس الدولة الموحدية"².

وقد اعتمد ابن تومرت في تدبير شؤون إمارته الناشئة على سياسة صارمة تقوم على العنف وقتل كل من يشك في مهادونيته أو من يرفض أحكامه الدينية، فقد جعل القتل في ثمانية عشر صنفاً كالكذب والمداينة، كما أن عقيدة مؤسس الدولة قامت على قتل المعارضين وإعدام الخصوم، وفي هذا الصدد يورد ابن القطان مؤرخ الدولة نصاً دالاً عن محورية العنف والقتل في سياسة ابن تومرت "ولم تزل طاعة المصامدة لابن تومرت تكثر وقتلتهم به تشدد، وتعظيمهم له يتأكد(...)" وكل من أظهر من الموحدين عناداً، وترك امتثال الأوامر قتل"³، كما أن تشريع القتل وصل عند ابن تومرت إلى العبادات، فكان القتل نصيب تارك الصلاة "من رئي

1 - أحمد عزراوي، رسائل موحدية، م س، ج 1، ص 96،

2 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 83.

3 - نفسه، ص 81.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

في وقت الصلاة غير مصل قتل"¹، ونحن في غنى عن القول أن هذه الأحكام عالجتها الحوليات الفقهية وحددت لها ضوابط شرعية.

1- حقائق التمييز

تعد عملية التمييز² التي اتبعها ابن تومرت من أشد الحيل التي سجلتها الحوليات التاريخية للقضاء على خصومه، ويقصد بها أسلوب اختصت به القيادة الموحدية، يهدف إلى كشف العناصر المندسة في الدعوة والجيش، وهو إجراء احترازي اعتمدته الدعوة الموحدية للتخلص من المخالفين والمنافقين من أجل تنقية الحركة من الاختراق من قبل المفسدين والخبثاء³ حسب ما تروجه الرواية الرسمية الموحدية.

وفي هذا الصدد، فقد نفذ مؤامرة دموية بين سنتي 518 و519هـ ضد أتباعه الذين بدأ الشك يراود أذهان بعض القبائل المبايعة له حول عصمته، والتي لا محال ستؤثر على نجاح دعوته وطموحه السياسي، ولم يتأخر رده على ذلك فأمر بجمع كل مبايعه بمقر إقامته بحصن تينمل، وكلف أحد أشد المخلصين له والمعروف بالبشير الونشريسي بتعين العناصر المشكوك فيها وفرزها من الجموع الغفيرة الحاضرة وقتلها، وجعل أتباع المهدي على اليمين والشاكون في مهاديته على الشمال "فكان إذا اجتمع منه كثير قتلهم قرباتهم: يقتل الأب ابنه الإبن أباه والأخ أخاه"⁴.

1 - النويري، نهاية الأرب، م س، ص 427 - المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 81.
2 - ينظر: نظم الجمان، ص 93-94، البيان المغرب، ج 4، ص 69، الحل الموشية ص 112، البيدق، أخبار المهدي ص 78 - ابن خلدون، العبر، ج 6 ص 228 - الناصري، الاستقصا، ج 2 ص 86.
3 - عبد الرزاق أزريكم، الميز والاعتراف في دولة الموحدين، مجلة وجهة نظر، عدد 44-45، السنة 12، الرباط، سنة 2010، ص 10-12.
4 - ابن القطان، نظم الجمان، ص 146-147-148.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وقد بلغ عدد قتلى عملية التمييز ما يناهز السبعين ألفا حسب ما تذهب إليه بعض الروايات¹، على الرغم من عدم الركون إلى هذه الروايات حيث يلاحظ المبالغة في الأرقام المقدمة والتي تزيد من تعظيم ابن تومرت. ولعل السبب الحقيقي في عملية القتل الجماعي التي تعرض لها أهل تينمل من طرف المهدي هو تخوفه من كثرة أهلها الذين لم يقتنعوا بدعوته بعد.

ويمكن تفسير حادثة التمييز؛ كذلك؛ بأن ابن تومرت طلب من شيوخ القبائل أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن يرفعوا إليه أسماء الأشرار المفسدين [المعارضين والثوار] ثم طلب منهم أن يحاولوا إصلاح الأشرار بالإرشاد، وأن يكتبوا له أسماء المتمادين في غيهم فيفعلوا ذلك، ثم طلب منهم أكثر من مرة دفع اللائحة إلى البشير الونشريسي، فجمع القبائل وطلب منهم تمييزهم فجعل الأشرار على شماله والموحدين على يمينه، فقامت كل قبيلة بقتل أشرارها².

ويعد البشير الونشريسي صاحب المهمات العسيرة في نفس الوقت، فقد استعمله ابن تومرت بذكاء للتخلص من المعارضين والثوار، وهو أبو محمد عبد الله الونشريسي الملقب بالبشير، كان تابعا مخلصا للمهدي، استعمله في مهمة عسيرة لتمييز المخلصين من غيرهم وقتل المعارضين، وتمت العملية عن طريق ادعاء البشير الجهل والأمية أول الأمر وإخفاء علمه، وكان يبدوا بهيئة المعتوه المجذوب، وفي ذات يوم وبأمر من المهدي أصبح الرجل حافظا للقرآن وعارفا بدروب الحديث والفقه في ليلة واحدة، وكأنه أوحى إليه مما زاد من ذهول الناس وتصديقهم بمعصومية المهدي.

1 - ابن تومرت، أعز ما يطلب، م س، تح عمار الطالبي، ص 369-422.
2 - حسين مؤنس، تاريخ المغرب وحضارته، م س، ط 1، سنة 1992 ج 2 ص 83.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

كلف ابن تومرت البشير بتمييز المعارضين من الموحدين، وقتلهم بشكل جماعي في مجازر جماعية وصلت إلى درجة الإبادة الجماعية حسب التعبيرات المعاصرة التي تعرض لها خصوم ابن تومرت¹، وقد نجح ابن تومرت في اختيار النشريسي لهذه المهمة فهو لا ينتمي إلى قبائل مضمودة وليست له رافة ولا رحمة بهته القبائل، كما أنه جعل الأب يقتل ابنه والعكس حتى يتخلص من عملية الانتقام التي قد تحدث بعد هذه المجزرة الجماعية بين القبائل.

أعد ابن تومرت لهذه العملية الدموية بشكل جيد ومحكم، فقد أخبر البشير بأسماء أهل الجنة والنار حسب فهمه وسياسته²، وجعل تنفيذ القتل بين الأقارب حتى يقضي على العصبية والحمية بين القبائل وفي هذا الصدد يقول ابن القطان "كان إذا اجتمع منه كثير قتلهم قرباتهم، يقتل الأب ابنه"³، وهو في الغالب ما يفسر غياب رد فعل من طرف القبائل ضد سياسة التمييز.

جدول رقم 01 : عدد القتلى الناتج عن عملية التمييز حسب رواية

الببوق⁴

القبيلة	عدد القتلى	المكان	منفذ العملية
هزمير	500	باب مراکش	أيوب أكديم ويحي بن كروط
ركراكوة أو	800	أصكان كمات	محمد بن مضكاد وعبد الله

1 - عبد المجيد الصغير، المهدي ابن تومرت، م س، ص 134- ابن خليكان، وفيات، م س، ج 5 ص 48- الناصري، الاستقصا، م س، ج 1 ص 134.

2 - النويري، ص 400.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، ص 148.

4 - الببوق، أخبار المهدي وبداية الدولة، ص 70-72.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رجاجة		بن مالات
حاحة	800	حاحة
سوس	600	إيكلي
اينكيسْت	600	-
كزولة	500	تـاعـجـيزت وهشتوكة
هسكورة	2500	سليمان بن ميمون وعلي بن يحي وكمات بن عثمان وعبد الله بن يمو
تادلا	500	نظير، تيفسرت-
صـهـاجـة وجراوة	1000	العمرى
زناتة فازاز	6000	قلعة المهدي
الرباط) صـريوة (مكاد)	12800	-
غمارة	900	تطاوين

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الغرب	580	فاس -مكناس	يوسف بن سليمان وعبد الله بن خيار الجياني
تامسنا	600	تيطن وكرمات	عبد الله بن فاطمة الممتوني وأبي تونارت
دكالة	600	-	اسحاق بن عمر الهنتاني
هيلانة	800	مغطاسة	الحسن بن المعلم وعلي بن يخلف
وريكة	250	وريكة وهزراجة	زكرياء بن سعد الله الوريكي
جاغة	150	جاغة وغيغرت	يحي بن سحنون وعبد الكريم الغيغائي
درعة	600	-	يحي الدرعي وعبد الصمد بن تدرارات
سجلماسة	1000	-	محمد بن أبي بكر بن تندوت
المجموع	32080	-	-

يلاحظ من خلال المعطيات الواردة والاحصائيات التي تناولتها المظان، أن عملية القتل والتصفية الجسدية شملت جل القبائل وبدون استثناء عبر جهات الدولة الأربع، وإن اختلفت المصادر في عدد القتلى، ويمكن تسجيل أكبر الأرقام المسجلة في هذه العملية شملت قبيلة بني مكو الذين قتلوا مبعوث المهدي زيري بن مخوخ والتي راح ضحيتها حوالي

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

12800 قتيل¹، ويمكن تفسير ذلك بمحاولة انتقام السلطة من قبيلة بني مكو الذين تمردوا على قرارات ابن تومرت، وفيه إشارة ضمنية لكل القبائل التي يمكن أن تقوم بنفس الدور أن القتل والإبادة الجماعية تنتظر كل الخارجين عن سلطة الدولة.

2 - حادثة هزمير والدكاء في التخل من المعارضين

وتتضاف حادثة هزمير إلى السجل الدموي القاتل الذي تميز به مهدي الموحدين، فكان يخرج إلى باب الشريعة ويجلس على حجر مربع أمام محرابها، وكان أفراد قبيلة هزمير يمسون العدة فقال لهم الإمام يوماً: ما لكم تمسون العدة، وأصحابنا إخوانكم الموحدون أعزهم الله تعالى لا يمسونها؟ فأقاموا على ترك عدتهم زماناً، وقد كان الإمام خاف من جهمهم لكثرتهم ومنعتهم... فوصلوا في بعض الأيام إلى الوعظ دون عدة، فما شعروا إلا وأصحابه الموحدون معهم العدة قد أحاطوا بهم فقتل منهم في ذلك اليوم نحو خمسة عشر ألف، وقتل من ذلك القبيل كل من حضر في ذلك اليوم بتينمل، وسبي حرمهم وغنمت أموالهم².

3 - حادثة الدفر

وتسجل الحوليات التاريخية إحدى أهم الخدع التاريخية التي قام بها ابن تومرت لتحقيق طموحاته السياسية وإضفاء الشرعية على عصمته، فقد أخذ قوماً من أتباعه ودفنهم أحياء وجعل لكل واحد منهم متنفساً في قبره، وقال لهم إذا سألكم القوم فقولوا: قد وجدنا حقاً ما وعدنا ربنا من مضاعفة الثواب على جهاد لمتونة، ولننا باستشهادنا ذلك رفيع

1 - المغراوي، المغرب في العصر الموحي: جدلية القوة والآزمة، ضمن ندوة المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، العدد 4 سنة 2002، ص 83.

2 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 139-141.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الدرجات، فجدوا في جهادكم، فإن ما دعاكم إليه الإمام المهدي صاحبكم الحق. وقال لهم إذا قلتم ذلك أخرجتكم، وكان لكم من المنزلة عندي أعلاها وأسناها¹.

والسبب الذي دفع ابن تومرت لتنفيذ عملية مجزرة الدفن أن الجيش الموحي انهزم أمام الجيش المرابطي وكان عدد القتلى كبير جدا فعظم ذلك في قبائلهم وعشائرهم، ففعل ذلك ليهون عليهم ما أصبهم من القتلى والجرحى، وبعدما حقق ما أراد أمام أتباعه وخاصة الشاكين في عصمته، قام ابن تومرت بدفن هؤلاء أحياء، حتى لا يفضح أمره في قادم الأيام.

وقد حقق ابن تومرت من خلال هذه العملية عدة نتائج إذ تمكن من تشجيع القبائل على الجهاد والموت في سبيل دعوته لأنهم سيدخلون إلى الجنة، ومن جهة ثانية برهن على عصمته أمام الجميع من خلال هذه الخدعة.

يستشف من حصاد النصوص أن زعيم الموحدين مارس سياسة دموية عنيفة، إذ لجأ إلى التصفية الجماعية لكل المعارضين لسياسته، وكان القتل مصير كل من شكك في عصمته حتى لو كان من العشرة المقربين منه، فقد أنكر الفقيه الإفريقي قتل أهل تينمل فقتل وصاب لأنه شكك في عصمة المهدي²، وهو ما يوضح السياسة الدموية التي انتهجها مؤسس الدولة لتوطيد دعائم مشروعه السياسي الطموح، ما دفع ابن أبي زرع إلى وصفه "سفاكا للدماء غير متورع فيها ولا متوقف عنها يهون

1 - ابن أبي زرع، روض القرطاس، م س، ص 182-183 - عبد المجيد الصغير، المهدي ابن تومرت، م س، ص 134.

2 - عبد المجيد الصغير، المهدي ابن تومرت، م س، ص 134، ص 142.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

عليه سفك دم عالم من الناس في هوى نفسه وبلوغ غرضه"¹، ووصفه صاحب نظريات في المقاصد" وضع القتل شرعا معمولا به على غير سنة الله وسنة رسوله"²، وعلى هديه في القتل والعقاب الناجز سار من جاء من بعده من الخلفاء والأتباع.

ثانيا: عبد المؤمن ونضال الأعداء

اختلفت المصادر حول كيفية مبايعة واستحقاق عبد المؤمن لخلافة المهدي من بين أصحابه، بينما صاحب المعجب يعتبر أن بيعه عبد المؤمن كانت بوصية من المهدي بحضور أهل الجماعة والخمسين³، في حين ينفرد البيدق برواية أخرى بأن أصحاب ابن تومرت بادروا إلى بيعه عبد المؤمن سرا بعد وفاة ابن تومرت أخوها تحسبا لاعتراض بعض القبائل، ولم تعلن وفاة المهدي وبيعة عبد المؤمن إلا بعد استتباب الأمن والقضاء على خصوم المشروع الموحيدي⁴.

وعلى الرغم من اختلاف الروايات، فإنها جميعا تؤكد أن عبد المؤمن اختير لقيادة الدعوة الموحدية من طرف المهدي، ومن طرف الموحدين على حد سواء، ويكون اختيار عبد المؤمن لقدراته العلمية والحربية ولمؤهلاته وعلامات النضج والجدية⁵، وبعد وفاة المهدي ظل عبد المؤمن يؤلف بين قلوب الموحدين طيلة السنوات الأربع لوفاته ابن تومرت حتى يضمّن بيعه عامه سنة 527هـ / 1133م، وتسمى بأمر المؤمنين في السنة الموالية.

1 - ابن أبي زرع، الروض القرطاس، م س، ص 181-182.
2 - الشاطبي، الاعتصام، تحقيق ودراسة، الجزء الأول محمد بن عبد الرحمن الشقيير، الجزء الثاني، سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث، هشام بن إسماعيل الصبني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008م. ج 2 ص 64-65.
3 - المراكشي، المعجب، م س، ص 264.
4 - البيدق، أخبار المهدي، م س، ص 42- ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 167.
5 - المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 132.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بعد تمكن عبد المؤمن من القضاء على خصومه، بدأ يهيئ لتأسيس نظام الحكم القائم على الوراثة، وقد وضع عبد المؤمن خطة محكمة من خلال استقدام العرب إلى المغرب الأقصى وعاصمة الحكم بعد دخوله إلى إفريقية، وذلك بغية إحداث نوع من التوازن القبلي وضبط المعادلة السياسية لصالحه¹.

ومن أجل تحقيق طموحاته الشخصية فقد قام عبد المؤمن بتعيين أبنائه ولاية على أقاليم الدولة الناشئة والمترامية الأطراف، ولم يفته تعيين بعض شيوخ القبائل المصمودية على مجموعة من العمالات، وفي آخر حياته قام عبد المؤمن بتغيير ولي العهد من ابنه محمد الذي اتهم أنه كان مدمن على شرب الخمر وتعيين ابنه يوسف خليفة له.

غير أن هذه الإجراءات التي نهجها عبد المؤمن لم تكن لتتمر بدون ردود فعل، خاصة بعد نقل عبد المؤمن لأسس الحكم من نظام الخلافة إلى نظام الوراثة في ذريته، مع العلم أن الحكم الموحيدي يقوم على الخلافة التي يتولاها من توفرت فيه شروط الحكم، وهو ما ساعد في قيام مجموعة من الثورات السياسية والتمردات القبلية، وفي مقدمتها ثورة أخوي المهدي، فبعد تعيينه ابنه محمد ولي للعهد وتوزيع الولايات والعمالات على باقي أبنائه، اعلان أخوي المهدي العصيان على الجيش الموحيدي، خاصة وأن الجيش في مهمة للزحف على إفريقية، وقد تمكن عبد المؤمن من القبض عليهما ونظرا لمكانة المهدي أمر بتسريحهما واستقرؤا بفاس².

وفي مرحلة ثانية اندلعت ثورة جديدة بزعامة أخوي المهدي عبد العزيز وعيسى الذين كانوا يرون أن عبد المؤمن اغتصب الخلافة وأن

1 - المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 134.

2 - البيدق، أخبار المهدي، م س ص 76.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أسرتهم هي الأقرب للحكم، وكان أخوا المهدي في صحبة الجيش الموحي بالأندلس، وفي سنة 549هـ استغلا وجود عبد المؤمن بسلا فخرجوا من مدينة فاس مع أنصارهما ودخل مراكش وقضوا على عامل المدينة أبي عمر بن يحيى، وقد لقي الثوار مواجهة قوية من طرف أنصار عبد المؤمن إلى أن وصل الجيش الموحي بزعامة ابن عطية الذي تمكن من تهدئة الأوضاع والقبض على الثوار حتى وصل الخليفة عبد المؤمن إلى العاصمة، وتم القبض عليهم والقضاء على الثورة وقدموا مصفدين في الحديد وأخرجوا من السجن وقتلوا بخصائهم¹. وكانوا حوالي ثلاثة مئة شخص، وكان عبد المؤمن يخرجهم عشرة عشرة ويقتلهم بخصائهم، وإن كان البيدق أشار إلى وسيلة جديدة في التعذيب والقتل وهي الأخصاء، فإن باحثا² آخر اعتبر أن الغالب على الظن أنه حصل تحريف للكلمة وربما يقصد خصائهم أي يتولى قتلهم أقاربهم، وحزت رؤوسهم من أجسادهم فقتل عبد العزيز عند باب الدباغين وعيسى عند باب إيلاف³، ورغم الاختلاف في الروايتين فإن الثابت أن عبد المؤمن انتقم من الخارجين عليه وإن كان من أقارب المهدي مؤسس الدولة.

وعلى منوال سياسة إمامه في القتل وإعدام المعارضين، قام عبد المؤمن بتمييز أصحابه في سنة 530هـ وذلك قبل غزوة تادلا، وقسم البركات على أصحابه من الموحدين وتشاور معهم على الجهة التي يقصدها فنصحوه بتادلا وجاء في رسالته "فميزنا عسكريا مباركا من خيل ورجل فخرجوا"⁴، ليقرب العناصر الموالية ويبعد العناصر المناوئة.

1 - البيدق، أخبار المهدي، م س، ص 79.
2 - المغراوي، العلماء والصلحاء، م س، ص 85.
3 - ليفي بروفنسال، مجموع الرسائل الموحدية، م س، ص 45-47- مزوزية حداد، سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديوانية، كلية الآداب جامعة باتنة الجزائر، أطروحة مرقونة، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 159.
4 - أحمد عزراوي، رسائل موحدية، م س، ج 1 ص 51.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ونظرا لمكانة وقوة الخليفة عبد المؤمن بن علي وسياسته الدموية التي انتهجها، فقد كتب عنه بعض الزهاد أبيات شعرية تجعله في مكانة غير طبيعية:

يا ذا الذي قهر الأنام بسيفه ماذا يضرك أن تكون إلها

ألفظ بها فيما لفظت فإنه لم يبقى شيء أن تقول سواه¹.

1- نكبة الوزير ابن عطية وعبد السلام الكومي

قام عبد المؤمن بقتل عدد من قاداته ووزرائه ومعاونيه وكتابه مثل يصلاح بن المعز سنة 546هـ / 1151م الذي أهان أحد أصهاره، وكان السبب الحقيقي للقتل هو ميل القائد الموحي إلى أخوي المهدي². وقد أصدر الخليفة أوامره بإعدام كاتبه الخاص أبو جعفر بن عطية سنة 553هـ / 1114م مع أخيه بعد سجنه مدة من الزمن ثم حمل إلى جبل درن وأعدم بموضع تاجموت، ولعل نكبة ابن عطية ترجع إلى كثرة الحساد "فوق سهام الحسد بالمنايا إليه فحذره (...)" ونسبوا إليه كشف السر وصحة أعداء الأمير³.

يعرض عبد الواحد المراكشي سبب نكبة ابن عطية، أن الوزير والكاتب تزوج بنت أبي بكر يوسف بن تاشفين المعروفة ببنت الصحرافية، وأخوها الذي انتقل للعمل مع الموحدين، وقد ظل على ذلك إلى أن وصلت أخبار لعبد المؤمن تفيد بالتنقيص من الدولة فأمر الخليفة

1 - أبو الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دون تاريخ، ج 4 ص 4.

2 - البيهقي، أخبار المهدي، م س، ص 109 - ابن عذاري، قسم الموحدين، م س، ص 47.

3 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 58.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بالقبض عليه، فنصح ابن عطية يحي بالخروج إلى الأندلس فوصل الخبر لعبد المؤمن فأمر بقتله¹.

والظاهر أن نكبة ابن عطية تتجاوز ظاهر نص المراكشي إلى الصراع الذي عرفه البلاط الموحي بين أجنحة السلطة من أمراء ووزراء وكتاب، فقد بلغت منزلة ابن عطية مكانة كبرى عند الخليفة فاستغل حساده هذه النازلة للوقعة بين الخليفة ووزيره خاصة عبد السلام الكومي الذي أنشد أبيات يحرض فيها على ابن عطية وجاء فيها:

إن الزرايين قوم قد وترتهم وطالب الثأر لم تؤمن بوائقه

لذلك ما كثرت حمتهم علائقه وللوزير إلى آرائهم ميل

هم العدو والأهم بهم فأحدر عدوك وأحدر من يصادقه²

وكان مما خطب به ابن عطية الخليفة عبد المؤمن مستعظفا وطالبا الصفح والعفو رسالة بليغة وأية في الابداع والفصاحة يقول "تالله لو أحاطت بي خطيئة، ولم تنفك نفسي في الخيرات بطيئة، حتى سخرت بما في الوجود، وأنفت لادم من السجود، وقلت إن الله لم يوح إلى الفلك إلى نوح، وبريت لقرار ثمود نبلا، وأبرمت لحطب الخليل حبلا، وحططت عن يونس شجرة اليقطين، وأوقدت مع هامان على الطين، وقبضت قبضة من الطير من أثر الرسول فنبذتها، واقتريت على العذراء البتول فقدفتها، وكتبت صحيفة القطيعة بدار الندوة، وظاهرت الأحزاب بالقصوى من العدو، ودممت كل قرشي، وأكرمت لأجل وحشي، وقلت إن بيعة السقيفة لا توجب لإمام خليفة (...). ثم أتيت حضرة المعصوم

1 - المراكشي، المعجب، م س، ص 267.

2 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 4 ص 183-186.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

لائذا، وبقبر الإمام المهدي عائدا، لقد آن لمقالتني أن تسمع، وأن تغفر لي هذه الخطيئة أجمع:

فعفوا أمير المؤمنين فمن لنا بحمل قلوب هدها الخفقان
عظفا علينا أمير المؤمنين فقد بان العزاء لفرط البث والحزن
قد أغرقتنا الذنوب كلها لجج وعطفة منكم أنجى من السفن
وصبية كفر أخ الورق من صغر يألفوا النوح في فرع ولا فتن
قد أوجدتهم أياد منك سابغة والكل لولاك لم يوجد ولم يكن¹

وبعد تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الكاتب والوزير ابن عطية من قبل الخليفة عبد المؤمن بن علي أحس بالندم فقال "ذهب ابن عطية وذهب الآداب معه"²، وبعد تنفيذ الإعدام في حق الوزير الكاتب من قبل أتباع عبد المؤمن فقد "ندم الخليفة عبد المؤمن أشد ندم وبكى عليه بالدموع، وذكر الرواة الثقات أنه لم يبلغ ابن عطية أحد من الكتاب ولا الوزراء"³.

أما الوزير عبد السلام الكومي فقد كان من المقربين إلى الخليفة عبد المؤمن، كلفه الخليفة بتدبير شؤون البلاد في حملته الشهيرة على المهدية سنة 553 هـ، فتغلب على جميع شؤون الدولة أثناء حملة الخليفة، وقام بالتشهير بالأمراء (السادات) أبناء عبد المؤمن واتهامهم لدى أبيهم ب"قبائح الأفعال من الراحة والبطالات وشرب الخمر"⁴ وهو ما تبث عدم صدقه بعد قيام الخليفة بالتحريات الضرورية، كما استبد بجمع الغنائم والأموال وتنفيذ ما شاءه من الأنفال فنسب إليه الاحتجان في

1 - ابن الخطيب، الإحاطة، تح عنان، م س، ج 1 ص 268-269.

2 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 4 ص 186.

3 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 58.

4 - نفسه، ص 67.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الأموال والانكار لها والكتمان، بالإضافة إلى اتهام عمال الوزير من قبل أهل العدو بحملهم على الرعية وظلمهم وتعديهم، كما أنهم أظنّبو في التشكي والتبكي للخليفة من الوزير.

وكرد فعل للتجاوزات غير المبررة التي قام بها الوزير عبد السلام الكومي وخوفا من تشكيل حلف قوي ضد الخليفة عبد المؤمن، فقد قام هذا الأخير بفتح محضر تحقيقي ضد التهم الموجهة للوزير في حضرة الطلبة والقاضي، وبعد الاستماع إلى التهم الموجهة للوزير تبين للخليفة التجاوزات الخطيرة التي قام بها الوزير فأمر بالقبض عليه وسجنه بتلمسان، وبعد توجه الخليفة إلى العاصمة مراكش قام السجان بقتله بواسطة ثردة مسمومة طبخت له¹.

2- عبد المؤمن وأسلوب الإبادة الجماعية:

على الرغم من اشكالية الحقل الديمغرافي واتسامه بالمحدودية والابتسار، فإن بعض الاشارات المصدرة المتفرقة تتحدث عن الصورة المروعة لعمليات الإبادة والقتل الجماعي الذي تعرض له السكان بما فيهم الشيوخ والنساء والأطفال وحتى الذين حاولوا النجاة من سيوف المهاجمين. ويزكي ما ذهبنا إليه ما تذكره إحدى الروايات عن الموحدين الذين قتلوا في حصن واحد ما يربوا عن عشرين ألف².

ومن أغرب طرق التعذيب التي قام بها الموحدون في غزواتهم بمنطقة تاورا، إحراق الساكنة جماعيا في منظر مقزز، فقد ذكر ابن غازي بحسرة ومرارة أن عامة مكناس تعرضوا لحملة الحرق الجماعي، فقد تعلقوا بشجرة للهروب من سيوف الموحدين، غير أن هؤلاء جمعوا

1 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 68.

2 - ابن القطان، انظم الجمان، م س، ص 139-140.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الخطب تحت الشجرة وأحرقوها عن آخرها بما فيها من العامة¹، ثم دخلوا المدينة وسفكوا من الدماء الشيء الكثير حتى لم يبق من الموالين للمرابطين أحد يذكر، وأنهم أتوا على الأخضر واليابس حتى بقيت المدينة خالية إلا من الموت والقتل.

وأثناء حصار الموحدين لمراكش قتل عدد كبير من سكان المدينة بسبب العقاب الجماعي الذي تعرضت له المدينة، ويعضد هذا القول ما نقله ابن دحية عن دخول الموحدين إلى عاصمة الملك المرابطي سنة 541هـ "ثم دخلوا مراكش بالحسام المسلول، وتركوا القصور خاوية، وجرت أنهار الدم في سكك المدينة"².

ومن المذابح الجماعية التي سجلتها الحوليات التاريخية، ما حدث بمدينة لبلة بالأندلس سنة 549هـ / 1154م حيث أعدم فيها الجيش الموحي الألاف من سكان المدينة، وتمت المذبحة على يد القائد يحيى بن يومر الذي أرسله عبد المؤمن لتهدة ثورة أهل لبلة، فحاصرها ثم دخلها عنوة وأخرج السكان وصفهم صفوفًا ثم قتلهم أجمعين³. وعلى الرغم من عدم دقة الأرقام الوسيطية والمبالغة فيها فقد بلغ عدد قتلى المذبحة "ثمانية آلاف رجل وفي أحوازها أربعة آلاف، ثم بيعت نساؤهم وأبنائهم جميعًا وسلبهم أموالهم وأمتعتهم"⁴.

وكرر فعل على العنف غير المبرر الذي قام به القائد الموحي، فقد سجنه عبد المؤمن مدة قصيرة ثم أطلق سراحه، لكن لم يرجع لأهل المدينة ما سلبه منهم، وخلفت المذبحة وقعا نفسيًا سيئًا لدى ساكنة الأندلس

1 - ابن غازي، الروض الهتون، م س، ص 62.

2 - ابن دحية، المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الإيباري، حامد عبد المجيد، أحمد بدري، دار العلم للجميع بيروت، ص 27.

3 - ابن الزبير، صلة الصلة، م س، ج 4 ص 165- المغراوي، الصلحاء والسلطة، م س، ص 267.

4 - ابن أبي زرع، الروض القرطاس، م س، ص 195.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

والمغرب، ولعل ذلك من الأساليب التي اعتمدتها الدولة الموحدية لتوطيد دعائم الحكم، خاصة في عصر الخلفاء الأوائل مثل عصري عبد المؤمن وابنه يوسف الذي عَرف أوج الثورات والتمردات ضد السلطة المركزية بمراكش، فقد أحصى البيدق أزيد من خمسين ثورة¹.

وهو ما دفع أحد الباحثين إلى المطالبة بالنظر في الدوافع الحقيقية للثورات والانتفاضات، وأكد أن فهمها يتطلب وضعها في سياق يتجاوز الخلفيات الفكرية والنوازع الشخصية، وضرورة ربطها بالتحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي عرفها الغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن الهجريين²، والتحولات التي شهدتها المجال المغربي والأندلسي خلال الفترة المدروسة من خلال وصول عناصر بشرية جديدة أثرت على المشهد السياسي العام لبلاد المغرب والأندلس.

وفي النهاية لابد أن نسجل ملاحظة أساسية مفادها أن الأرقام والاحصائيات الواردة سلفا حول القتل والإعدام في عهد ابن تومرت ولخلفه عبد المؤمن، لا يمكن الركون إليها نظرا للغة الانطباعات السائدة خلال الفترة المدروسة، وأن المصادر التي نقلت هذه المعطيات إما موحدية رسمية بالغت في تقديم المعطيات أو مريئية متأخرة، وعلى الرغم من الاختلاف الواضح في الاحصائيات فإن الثابت أن السياسة الدموية والعنف المبالغ فيه والقتل العلني كان من أبرز سمات الدولة الموحدية.

1 - المغراوي، الصلحاء والسلطة، م س، ص 265-267.

2 - نفسه، ص 265.

3- خلفاء عبد المؤمن وسياسة القتل

واستمرت السياسة الدموية مع الخليفة المأمون الذي دشن فترة حكمه سنة 626هـ بإعدام حوالي مئة من أشياخ الموحدين وصبيانهم بموافقة قاضي الجماعة المكيدي دون أن يستند في حكمه على أي نص شرعي أو فتوى فقهية وإنما سوغ بهواه رغبة سلطانية زائلة¹، وذلك بسبب الخروج على طاعته ونكث بيعته. كما أمر المنصور بمعاينة كل من ثبت في حقه ممارسة أي من أنواع اللهو والمنكر، ووصلت العقوبة إلى درجة القتل أحياناً².

وكان الشك في عصمة المهدي من موجبات القتل، فقد اعترض رجلا يدعى ابن الصقر على عصمة الإمام في خطبة الجمعة بمراكش، وأراد الخليفة المرتضي سجنه، فأبى الأشياخ والوزراء إلا على قتله إلى أن غلبوا عليه، قال أمره إلى القتل خوفاً من أن يقول ذلك غيره، فأمروا عليه فقتلوه ظلماً³. وفي نفس المنحى نقل ابن عبد الملك أن صيباً أندلسياً انتقل مع أسرته إلى مراكش وكان يعاني اضطرابات نفسية تجعله يتوهم أنه يتلقى كلاماً من الملائكة، وأنها تعدّه أن يقضي على الدولة الموحدية، وكان أبوه يصدق تلك النبوءات، وبعد استشارة بين الوزراء والأشياخ قرروا قتل الصبي ووالده⁴، على اعتبار أن الشك في عصمة المهدي كانت من الجرائم الموجبة للقتل.

ولم تسلم النساء من بطش السلطة الموحدية بسبب الصراع حول الحكم بين السعيد والمرتضي، فقد تعرضت الحرة عزونة أخت الخليفة

1 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 285.

2 - نفسه، ص 173.

3 - نفسه، ص 446.

4 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 8 ص 165.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

السعيد بعد وفاته للسجن من قبل الخليفة الموحي المرتضي الذي سجنها وأغرمها مالا كثيرا وحلياً¹، على الرغم من أنها أخت الخليفة إلا أن الانتقام من أتباع السعيد جعلها تتعرض لنكبة أودتها السجن.

انعكست السياسة الدموية للدولة الموحدية على خلفاء الدولة، فقد سجلت الحوليات التاريخية أن الموت الناتجة عن القتل تشكل النسبة الأكبر، فمن أصل 13 خليفة موحي قتل 6 خلفاء إما بالخنق أو التسمم أو الطعن وضرب العنق أو الرمي بالرمح، وقد سجل أحد الباحثين أسباب وفاة الخلفاء الموحدين على النحو التالي².

الجدول رقم 02: عملية القتل والاعتقالات السياسية في صفوف الخلفاء الموحدين:

الخليفة	سنة الوفاة	أسباب الوفاة	المصدر
محمد الناصر	610هـ	سم	المعجب 231،
عبد الواحد المخلوع	621هـ	خنق	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 269
عبد الله العادل	642هـ	خنق	المعجب، 238
عبد الواحد الرشيد	640هـ	غريق	المعجب، 240

1 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 389.
2 - مصطفى نشاط، اغتيال الخلفاء الموحدين والسلطين المرينيين، ضمن كتاب العنف في تاريخ المغرب، منشورات ملتقى الطرق، سنة 2015، ص 260.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

علي بن المأمون السعيد	664هـ	طعن	الاستقصاء، ج2 ص 250
عمر المرتضى	665هـ	ضرب عنقه في الطريق في اطار صراعه مع أبي دبوس	نظم الجمان 36، القرطاس، 260،
إدريس أبو دبوس	668هـ	رمي بالرماح المرينية واحتز رأسه	الاستقصاء، ج2 ص260

يتضح مما سبق أن القتل بالخنق شكل الوسيلة المعتمدة في تصفية خلفاء الدولة الموحدية، وقد تمت هذه العمليات في مجملها من قبل أشياخ الدولة الموحدية الذين كانوا بمثابة وزراء، وكان لهم طمعا في الوصول إلى الحكم أو رغبة في وصول خليفة أقرب إليهم، على الرغم من صعوبة اختراق البلاط الموحي الذي تميز بالتشدد والمراقبة المحكمة.

ثالثا: الحولة المرينية وسياسة القتل

شكلت الدولة المرينية نموذجا حضاريا متميزا خلال العصر الوسيط، فقد شهدت مجموعة من التنظيمات الإدارية والسياسية المتطورة والتي أسهمت في تطوير الدولة المغربية، فخلال هذا العصر عرفت النظم الإدارية والاقتصادية والسياسية والحياة الفكرية تطورا مشهودا مكن الدولة المرينية من وضع أسس الدولة الحديثة عصر إذ، وقد اعتمد المرينيون على جهاز إداري مركزي ومحلي متطور، كما اهتمت الدولة بالموارد المالية وحرصت على تأمينها وذلك لما يترتب عليها من نفقات مختلفة.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وكانت السلطة المرينية حثيثة السعي إلى كسب مزيد من المشروعية عبر العديد من السبل¹، وفي مقدمتها النسب الشريف وتقريب المتصوفة ويرى أحد الباحثين المتخصصين أن "التصوف في هذه البلاد قد تغلغل في الأوساط الشعبية بالبوادي والجبال، وأخذ يتسلل إلى أوساط عامة المثقفين وخاصة بالمدن والحوضر، ذلك أن المعارضة الدينية والسياسية ضد الموحدين والمذهب الموحي قد اصطفت طيلة القرنين 6 و7 الهجريين بهذا اللون الصوفي فتزعمها أفراد ليسوا فقهاء محترفين وإنما هم زهاد"².

وقد ظهر المرينيون في مسرح الأحداث ببلاد المغرب الأقصى كقوة سياسية وعسكرية كبيرة أثمرت على الموحدين، فقد أطلقوا الحرية الكاملة للناس في الانتماء إلى المذهب الذي يريدونه، وكان السلطان مصدرا للسلطات السياسية فقط خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للخليفة الموحي الذي كان مصدرا للسلطات السياسية والدينية معا، ولعل ذلك من الأسباب الرئيسية التي جعلت البلاط الموحي أكثر انغلاقا مقارنة بالبلاط المريني.

ويعد أبو يعقوب يوسف المؤسس الحقيقي للدولة المرينية، فقد اتخذ شعار الملك ولقب بالسلطان، واسترجع الثغور ودخل مراكش، قضى على الدولة الموحدية، ونظم الجهاد ببلاد الأندلس، وكانت أهم طموحاته تحقيق الأمن والاستقرار وابعاد الظلم عن الرعية خاصة ظلم العمال لهم، وبعد أن تمت له البيعة فرق الأموال على القبائل وأحسن إلى الفقهاء والصلحاء وأطلق سراح المسجونين في سائر البلاد³.

1 - ابن خلدون، العبر، م س، ج6، ص234.

2 - محمد القبلي، مراجعات حول المجتمع والثقافة م س، ص88.

3 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص374-375.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وبلغت الدولة المرينية أوجهها في عهد السلطان أبي الحسن فقد دخل عاصمة بني عبد الواد وضم تلمسان، ووصل القيروان وتمكن من القضاء على التمردات الداخلية وانصرف للجهاد بالأندلس. وبمنفس السياسة تمكن أبو عنان من تطويع البلاد وتنظيم الجهاد والقضاء على التمرد الداخلي، إلا أن اغتيال أبي عنان من طرف وزيره الفودودي أدخل الدولة المرينية مرحلة الضعف والانقسامات الداخلية.

وقد تميز النظام السياسي المريني بالمرونة والانفتاح على مختلف مكونات المجتمع المغربي، فقد شكل الولاء والقرب من السلطان عاملا حاسما في الرقي الاجتماعي، غير أن ذلك لم يمنع من حدوث نوع من المواجهة حول القرب من السلطان، وقد راح ضحية هذه السياسة السلاطين أنفسهم نظرا للصراع حول الحكم الذي عرفها العصر المريني.

فمن أصل 27 سلطانا مرينيا تعرض أكثر من 17 سلطانا للاغتيال في إطار الصراع السياسي الذي عرفه البلاط المريني بين أبناء الأسرة الحاكمة حول منصب الحاكم، ولعل الانتقام شكل الدافع الأكبر لهذه الاغتيالات، وقد عمل أحد الباحثين على دراسة جميع الاغتيالات التي عرفها البلاط المريني، وجاءت على النحو التالي¹:

إيجاز حول 03: الاغتيالات السياسية في صفوف أمراء وسلاطين

الحولة المرينية

السلاطين	سنة الوفاة	سبب الوفاة	المصدر

1 - مصطفى نشاط، اغتيال الخلفاء الموحدين والسلاطين المرينيين، م س، ص 261.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أبو سعيد عثمان	638هـ	ضربه علج بحربة	الحلل الموشية ص172 المسند 112، روضة النسرين 25
أبو يوسف يعقوب	706هـ	طعنه الخصي سعادة في حادثة المنصورة	ابن خلدون، العبر ج7 ص276
أبو ثابت عامر	708هـ	مات مسموما	ابن الأحمر، روضة النسرين، 32
أبو الربيع سليمان	710هـ	مات مسموما	ابن الأحمر، روضة النسرين، 33
أبو الحسن علي	752هـ	قتل بالسم	ابن القاضي، جذوة الاقتبـاس، ج2 ص462
أبو عنان فارس	759هـ	قتله وزيـره الفودودي خنقا	ابن الأحمر، روضة النسرين، 37
أبو زياد محمد	759هـ	قتل خنقا	ابن الأحمر، فرائد الجمان، ص32
أبو بكر السعيد	760هـ	قتل غرقا في البحر	روضة النسرين ص40
أبو سالم إبراهيم	762هـ	قتل ذبحا	ابن الأحمر، روضة النسرين ص 31 ابن الخطيب، نفاضة

الباب الثامن: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أبو عمر تاشــــــــــــــفين الموسوس	763هـ	تعريض لقتل بالرماح	ابن خلدون، العبر ج7ص372
أبو زيان الثاني محمد	767هـ	قتل خنقا	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1ص208
أبو فارس موسى بن أبي عنان	788هـ	قتل مسموما	ابن الأحمر، روضة النسرين 47
الوائق أبو زيان	789هـ	قتل	الناصرـــــــــــــري، الاستقصاج4ص73
أبو سعيد عثمان	823هـ	اغتيال	الناصرـــــــــــــري، الاستقصا، ج4ص 81
عبد الحق	869هـ	قتل ضربا على العنق	الاستقصاج4 ص100

ويلاحظ من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن التسميم والقتل دون ذكر الوسيلة يأتي على رأس الوسائل المعتمدة للاغتيال السياسي للسلاطين، ثم يأتي الطعن والخنق والذبح والاغراق من الطرق التي اعتمدها الخصوم للقضاء على سلاطين الدولة المرينية، غير أن اغتيال سبعة عشر سلطانا مرينيا يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب سهولة اختراق

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الوسط المريني؟ وكيف تمكنت هذه القوى من اغتيال أعلى سلطة في الدولة المرينية؟

ومن الملاحظ أن عمليات اغتيال سلاطين الدولة المرينية تمت على يد عدة أطراف داخل البلاط نفسه، من مرتزقة مسيحيين وعبيد ووزراء¹، وهو ما يقف دليلاً على انفتاح الوسط المريني وتعدد الأطراف الفاعلة في البلاط إن على المستوى الداخلي أو الخارجي، ومما يثير الانتباه من خلال الجدول نجد كثرة الاغتيالات السياسية التي لحقت سلاطين الدولة المرينية، وقد أحصى أحد الباحثين هذه الاغتيالات حيث وصلت إثني عشر سلطاناً قتل مباشرة، وبعد خلع ثلاثة منهم قتلوا مباشرة، وسبعة توفوا بشكل طبيعي، واستخلص النتائج التالية، 54% قتلوا، 21% خلعوا دون قتل، و 25% توفوا بشكل طبيعي².

وفي ذات السياق، رفضت السلطة المرينية كل الحركات التي يتبنى أصحابها هذه الفكرة ويتجسد ذلك من خلال قمع كل الأشخاص المدعين للمهدوية، كما هو الشأن بخصوص أحد الأفراد من قبيلة بني جميل من صنهاجة واسمه العباس بن صالح الذي ادعى أنه رسول فاطمي، وأنه قرب وقت خروجه وأظهر دعوته يوم عاشوراء من عام 686هـ/1287، فدخل بآدس عنوة لكنه قتل وصابت جثته على باب المزمة وحمل رأسه فطيف به في بلاد المغرب قبل أن يتم تعليقه في إحدى أبواب مراكش، قتله يوسف بن عبد الحق في صدر ولاية حكمه³،

1 - مصطفى نشاط، اغتيال الخلفاء الموحدين والسلاطين المرينيين، م س، ص 263.

2 - محمد ياسر الهلالي، اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب، م س، هامش ص 230.

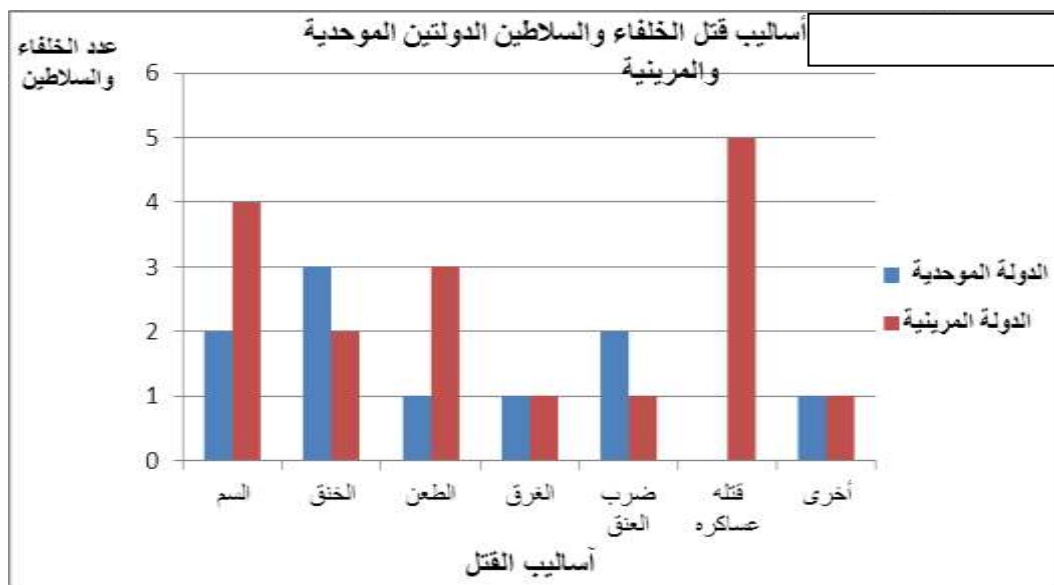
3 - البادسي، المقصد الشريف، م س، ص 115.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وقد وضع أحد الباحثين في دراسته القيمة علاقة الدولة المرينية بسياسة المهديونية¹.

رابعاً: مقارنة بين أساليب القتل السياسي بخلفاء الدولة الموحدين وسلالة الدولة المرينية

وللمقارنة بين الدولة الموحدية والمرينية من حيث جرائم القتل الذي تعرض له خلفاء الدولة الموحدية وسلاطين الدولة المرينية نورد المبيان التالي ليوضح عدد القتلى والأساليب التي استعملت للقضاء على رأس هرم الدولة:



لعل أول ما يلاحظ من خلال المبيان أعلاه ارتفاع عدد جرائم القتل التي تعرض البلاط المريني مقارنة مع جرائم القتل التي عصفت بخلفاء الدولة الموحدية، كما أن عدد القتل في صفوف سلاطين الدولة المرينية يصل إلى سبعة عشر سلطان مريني مقارنة بعشر خلفاء موحدين، بالإضافة إلى خمس سلاطين تعرضوا للقتل من قبل العساكر

kably(M). **Société, Pouvoir Et Religion Au Maroc A La Fin Du « Moyen-Age »**, Editions - 1
Maisonneuve Et La Rose, Paris,1986, pp. 277-278 Et p.285.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وهو ما يوضح انفتاح البلاط المريني على مختلف القبائل التي تمكنت من الوصول إلى أعلى المراتب العسكرية في الدولة المرينية، عكس الدولة الموحدية التي انعدم فيها قتل الخلفاء من قبل الجيش، ويمكن تفسير ذلك بالانغلاق الذي عرفه الجيش الموحي واكتفاءه بالعنصر القبلي المصمودي الذي يشكل العصبية والشوكة القوية للبلاط الموحي.

إن أهم ما يمكن استنتاجه؛ كذلك؛ أن الاغتيالات وعمليات القتل لأسباب سياسية كانت عامة وشملت مختلف أجهزة الدولة المغربية خلال العصر الوسيط، فإذا تمكن الثوار والمتمردون من الوصول إلى هرم السلطة والقضاء عليه بمختلف الدسائس والأساليب المبينة أعلاه، فإنه من السهل عليه القضاء على مختلف العناصر الأخرى التي تشكل لهم عائقا أمام طموحاتهم السياسية سواء بالنسبة للوزراء أو الفقهاء أو عناصر الجيش.

الفصل الخامس: جوانب من جرائم التمرد والثورة وعتوباتها

بالمغرب الأقصى والأندلس

اعتبرت الدولة المغربية ممثلة في الحاكم (أمير المسلمين، خليفة المسلمين، أمير المؤمنين) في زمن المرابطين والموحدين والمرينيين التمرد المسلح ضد الدولة جريمة لا تغتفر، وبالتالي سلطت على قادتها والمشاركين فيها أقصى العقوبات بلغت الحد القتل والإعدام، وهذا ما نستشفه من خلال النماذج التالية:

المبحث الأول: المتمردون على أمراء الدولة المرابطية وعتوباتهم

شكل التمرد والخروج على سلطة الدولة المغربية خلال العصر الوسيط جريمة وخيانة كبرى تعاقب عليها بأشد العقوبات، ومما يمكن ملاحظته قلة التمردات والثورات خلال الفترة المرابطية بالمقارنة مع العصرين الموحيدي أو المريني. كما أن أمراء الدولة المرابطية واجهوا بقوة كل التمردات التي واجهت الدولة، وفي هذا الصدد قام الأمير يوسف بن تاشفين "دخل مدينة تادرايت التي بمقربة ملوية بالسيف وقتل أميرها القاسم محمد بن أبي العافية وأباد جميع جيوشه ولم يُبقَ من باقيه"¹، كما أعدموا شيوخ غمارة الذين خرجوا عن سلطة الدولة "وكان فيهم أقوام مخالفون عليه، فخرج عليهم ينالو وقتل منهم ثلاثة أشياخ: يكساس وحيان وسحنون، ثم قتل لجاية وساق رؤوسهم وعلقها في باب السلسلة"².

وفي ذات المنحى قامت السلطة المرابطية باغتيال كل من حاول تهديد استقرار الدولة، من ذلك تتبعها لتحركات ابن تومرت فقد استعمل

1 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، م س، ص 167.

2 - البيهقي، أخبار المهدي، م س، ص 124.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الأمير المرابطي علي بن يوسف الحيل للقضاء على ابن تومرت، إذ قام عامل سوس أبو بكر اللمتوني بحيلة لقتل المهدي، لكن فشل المحاولة جعل العامل يأسر مئة رجل من قبيلة ورتاكة المناصرة لابن تومرت ويسجنهم في حصن تيونوين، كما حاصر ابن تومرت في إيجليز وكاد يسلم نفسه لولا مساعدة قبيلة هنتاة له¹.

وحاول العامل المذكور تقديم رشوة إلى أحد أفراد قبيلة هرغة من أجل اغتيال ابن تومرت، إلا أن أفراد القبيلة اكتشفوا المؤامرة وقتلوا الشخص الذي كان ينوي القيام بالعملية. وقد سخرت الدولة المرابطية امكانيات مهمة لاغتيال ابن قيسي أو القبض عليه، خاصة وأن ثورته حققت نجاحات مهمة وساهمت في اضعاف الدولة المرابطية سنة 544هـ²، ولم يتم القضاء على الثورة إلا خلال العهد الموحي.

المبحث الثاني: نماذج من المتمركين على خلفاء الدولة الموحدية وعقوباتهم

واجهت الدولة الموحدية منذ بدايتها العديد من الثورات والتمردات التي كادت أن تعصف بالمجهدات التي قام بها محمد المهدي بن تومرت في سبيل تأسيس الدولة الجديدة بالغرب الإسلامي، فلم يكن أحد يتوقع أن تعرف مناطق المغرب الأقصى والأندلس تمردات وثورات ضد الدولة الجديدة بالشكل الذي رافق تأسيسها.

ويمكن أن نذكر بعض من التمردات التي عرفها المغرب الأقصى وبلاد الأندلس مع بداية الدولة الموحدية مثل ثورة ابن هود الماسي

1 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 23- ابن السماك، الحلل الموشية، م س، ص 102.
2 - خميس بولعراس، فن الحرب بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي والموحي، أطروحة مرقونة بكلية الآداب جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 225.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وتمردات تامسنا، بالإضافة إلى انتفاضة سلا وثورة سبتة بقيادة القاضي عياض، إلى جانب ثورة هرغة وانتفاضة تادلا وثورة الجزيري بن الفرس، وقد تناول أحد الباحثين بالدراسة والتحليل مختلف الثورات والتمردات التي عرفها المغرب الأقصى خلال العصر الموحد¹، وسوف نتناول بعضاً من هذه الثورات والتمردات على سبيل المثال والتوضيح:

الجدول رقم 04: نماذج من التمردات والثورات التي واجهت الدولة الموحدية

اسم المتمرّد/ الثائر	مكان وزمان التمرد/ الثائر	العقوبة	الخلفية	المصدر
أبو القاسم أحمد بن الحسين بن قيسي	الأندلس 539-540هـ	+ أمر الخليفة بسجنه + قتله	عبد المؤمن بن علي	ابن الأبار، الحلة السراء، ج 2 ص 197- 198
محمد بن عبد الله بن هود	برباط ماسة 541-542هـ	قتل في مواجهة جيش الخليفة بعد معارك عديدة	عبد المؤمن	مجهول، الحل الموشية، ص 146، البيدق، أخبار المهدي، ص 67 - ابن أبي زرع، الروض القرطاس، م س ص 190،
القاضي عياض	سبتة 540هـ	+ النفي + السجن + العفو	عبد المؤمن	المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 255- 256، ابن خلدون، العبر، م س، ج 6، ص 271،

1 - العمراني محمد، الثورات والتمردات، م س، ص 128-129.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أبو القاسم عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحيم	ضواحي مراكش أو ضواحي سوس سنة 600هـ	+ قتله + حز رأسه + تعليق رأسه بباب الشريعة بمراكش	الناصر لدين الله	ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج2، ص111 ابن الآبار، الحلة السيراء، ج2، ص 270، ابن الزبير، صلة الصلة، ق3، ص228

المبحث الثالث: المتمردون على سلاطين الدولة المرينية وعقوباتهم

على الرغم من الانفتاح الذي انتهجه سلاطين الدولة المرينية بإشراك مختلف فيئات المجتمع في تدبير شؤون الحكم، فقد اندلعت العديد من الثورات والتمردات الداخلية التي استفادت من وصولها إلى مراكز القرار السياسي والإداري في البلاط المريني، وقد شهد عهد السلطان أبو الحسن وابنه أبو عنان، وكذلك السلطان أبو يعقوب يوسف استقرارا سياسيا ونماء اقتصاديا وتشجيذا عمرانيا، وقد واجهتهم مجموعة من التمردات الداخلية، وإن كانت في أغلبها تنطلق من البيت المريني، ما دفعهم إلى إنزال أشد العقوبات على المتمردين والتي تراوحت بين القتل والنفي والتشرد، ومن أبرز التمردات نذكر على سبيل المثال:

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الجدول رقم 05: جرائم الثورة والتمرد وعقوباتها خلال العصر

المريني

اسم الثائر أو المتمرّد	صفته	العقوبة	الأمر	المكان	المصدر
محمد بن إدريس بن عبد الحق المريني	أحد أبناء الأسرة الحاكمة	إعدام	أمير المسلمين يوسف بن يعقوب	أحواز فاس وكتامة وتلمسان	ابن القاضي، جذوة الاقتباس، س، ج2، ص549، ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص377،
طلحة بن علي الطوني	تائر	القتل وقطع رأسه والطواف به	أمير المسلمين يوسف بن يعقوب	مراكش وسوس	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص378،
عمر بن عثمان بن يوسف الهسكوري	أمير	العفو وطلب الأمان بعد تدخل الصلحاء	أمير المسلمين يوسف بن يعقوب	جبال بني يازغة	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص377،
عمر أخ السلطان أبو الحسن	أمير	سجنه بالقصر قتله خنقا	السلطان أبو الحسن	سجلما سنة وتلمسان	ابن خلدون، العبر، م س، ج7، ص 147،

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الحسن بن عمر الفودودي	وزيرا	+ الاعتقال والسجن + الطواف به + نتف لحيته + ضرب ربه وسجنه + قتله	السلطان أبو الحسن	تادلا	ابن خلدون، العبر، ج7، ص410
عيسى بن الحسن وابنه	من أهل الشور ى	+ أودع بالسجن + شد وثاقهما + قتل الأب قطعا + قطع الأبن من خلاف	السلطان أبو عنان	جبل الفتح	ابن خلدون، العبر، ج7، ص390
محمد بن أبي عمر	كاتب	+ السجن + الضرب بالسياط حتى قتل + الطواف به + رميه في المزابل	السلطان أبو العباس	-	ابن خلدون، العبر، ج7، ص478
أبو فارس عامر بن محمد الهنثاني	تائر	+ جلده + ضربه + قتل بالرمح	السلطان عبد العزیز	جبل تامسكرو وط	ابن خلدون، العبر، ج7، ص433

يتضح مما سبق أن السلطة المرينية اعتمدت كل الأساليب للتنكيل بالثوار والخارجين على سلطة الدولة، من قتل وتعذيب في مظاهر احتفالية وأمام العامة حتى ترسل رسائلها الواضحة لكل من سولت له نفسه الخروج عن سلطة الحاكم، كما أن نتف اللحية وصاب الشلو من العقوبات الموغلة في التنكيل بالخصوم على الرغم من نهى الشريعة التمثيل بالميت.

خلاصة

قصارى القول، إذا كانت الشريعة قد اعتبرت القتل من أعظم الكبائر انطلاقاً من عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية، فإن بلاد المغرب والأندلس قد شهدت انتشار ظاهرة القتل خارج العقوبات الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية على نطاق واسع وشمل جميع الفئات والأفراد داخل المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط، وهو ما يفسر لجوء الحكام إلى العقوبات المخزنية التي هي بمثابة تعازير يمارسها الحاكم، لكنها تجاوزت حدودها المعقولة، وهو ما يبين سطوة الحكام وقبضتهم الحديدية التي ارتبطت بالطغيان والظلم والاستبداد في كثير من الحالات الواردة أعلاه.

كما يتضح أن الحكام في الكثير من المناطق وخلال فترات متباعدة من العصر الوسيط لم يلتجئوا إلى القضاة والفقهاء لإصدار الأحكام على الجاني وخاصة على المستوى السياسي، إذ سرعان ما يسبق السيف العدالة وهو ما يقف دليلاً على الاستبداد الذي مارسته السلطة الحاكمة ببلاد المغرب والأندلس.

علاوة على ذلك، نستنتج ارتفاع ظاهرة العنف السياسي والاعتداءات السياسية بشكل لافت خلال العصر الموحدى والمريني بالمغرب الأقصى، حيث شكلت القوة والعنف مصدر شرعية الحاكم مثل جرائم القتل الجماعية التي قام بها محمد المهدي بن تومرت، والتي يمكن وصفها بعمليات الإبادة الجماعية تحت مسوغات شرعية من خلال زعمه المهدوية والعصمة.

الفصل السادس: جرائم الزندقة والردة

عرف مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط مجموعة من التحولات الفكرية والمذهبية التي انعكست على العلاقة بين مكونات المجتمع والدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس، وخاصة بين أجهزة الدولة ومؤسساتها والمجتمع بمختلف شرائحه وفي مقدمتهم العلماء والفقهاء والمتصوفة والصلحاء.

وقد تعرض خلال العصر الوسيط عدد لا بأس به من العلماء والصلحاء والفلاسفة لمحن ونكبات على يد السلطة الحاكمة وإن اختلفت أسبابها وظروفها وحدتها، فإنها تعبر عن قلق السلطة من الجناح الفكري الثوري من جهة، ومن جهة ثانية فهي تعبر عن توترات العصر وتناقضاته بالمغرب الأقصى والأندلس، وعلى حدة بعض الأمراء والخلفاء في التعامل مع النخبة الفكرية من جهة أخرى.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مسائل الزندقة والكفر ليست قضايا إيمانية فحسب، بل أضحت ظواهر تدخل ضمن القضايا الفكرية، حيث عمل الفقهاء على محاربتها وتشديد العقوبات المرتبطة بها، ومن جهة أخرى أصبحت تُهمَّ لجأت إليها السلطة للقضاء على المعارضين وخصوصاً النظام الحاكم، وأشار أحد الباحثين¹ أن "الفقهاء المالكية لم يتورعوا في إلصاق تهمة الزندقة والكفر بالمرء عند أدنى مبادرة للتفكير الحر، والهدف من ذلك هو محاولة عزل العامة عن الاتجاهات الفكرية الثورية، وشلهم سياسياً وتحويل طاقتهم عن مواجهة السلطة الحاكمة".

1 - أحمد الطاهري، عامة قرطبة في عصر الخلافة، منشورات عكاظ الرباط، سنة 1988، ص

أولاً- في تعريف الزندقة والركاة

الزندقة كلمة معربة من اللغة الفارسية، استعمالها العرب منذ وقت مبكر للتعبير عن طائفة من الملاحدة، وقد شقت طريقها إلى المعجم العربي منذ القرن الثاني للهجرة، فزندقة الزنديق ألا يؤمن بالآخرة والربوبية، وقيل هو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق.

وقال ابن منظور الزنديق هو القائل ببقاء الدهر، وهو مصطلح فارسي معرب ف "زند كراي" أي الزنديق، وهو القائل بدوام بقاء الدهر. وهي الضيق، وقيل: الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه. التهذيب: الزنديق معروف، وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق. وقال أحمد بن يحيى: ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب، ثم قال؛ ولكن البياذقة هم الرجال، قال: وليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد ودهري، فإذا أرادوا معنى السن قالوا: دهري، قال: وقال سيبويه الهاء في زنداقة وفرازنة عوض من الياء في زنديق وفرزين، وأصله الزناديق. الجوهري: الزنديق من الثنوية وهو معرب، والجمع الزنادقة، وقد تزندق، والاسم الزندقة¹. وعلى المستوى الاصطلاحي الزنديق هو التَّنَوِي القائل بإلهين منهما يكون النور والظلمة، وقيل هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر².

عكس الردة فهي من مصدر قولهم رد يرد ردا وردة، وقيل الردة من الارتداد، وتدل على رجوع الشيء، وسمي بذلك المرتد لأنه رد نفسه إلى الكفر قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَتَىٰ مِنْكُمْ عَرِ

1 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج10، ص147.

2 - موسوعة نضرة النعيم، ج10، ص 4584.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

لميناه¹، واصطلاحا الرجوع في الطريق الذي جاء منه²، وقسم العلماء الردة إلى أربعة أقسام، وهي ردة في الاعتقاد، وردة في الأقوال، وردة في الأفعال، وردة في الترك. فمن اعتقد شيئا فقد يعبر عنه بلسانه أو بعمل من أعماله وبذلك تتداخل هذه الأقسام³، وقد وردت مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حول الردة تصريحاً أو تلميحاً⁴.

وعرف ابن رشد الردة اتیان المسلم المختار ما يخرج منه من الإسلام، قولاً كالتلفظ بالكفر أو شتم الدين والنبي عليه السلام، أو أفعال كالإلقاء المصحف والسجود لصنم والتردد على الكنائس. ومنها استحلال الزنا والخمر وترك الصلاة جحوداً وإنكاراً للزكاة⁵.

وحكمه إذا ثبتت ردة المسلم حبس حتى تكشف شبهته ويعود إلى الدين وإن رفض يقتل، واختلف الفقهاء في حكم حبس المرتد فال بعض يستحب حبسه لاستتبابه قبل قتله وهو مذهب الأحناف، والقول الثاني مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن حبس المرتد لاستتبابه قبل قتله وهو واجب⁶.

و الزنادقة هم أعداء الإسلام، وقد تظاهروا باعتناقه ليكدوا له " فقد نشأ جماعة ممن يتستر بإظهار الإسلام والدخول في جملة أهله، حيث كانوا يسمون بالزندقة الملحدون"⁷، وتعمل الزندقة على الابتعاد عن

1 - سورة المائدة، الآية 54.

2 - موسوعة نضرة النعيم، م س، ج 10، ص 4533- ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 3، ص 173.

3 - موسوعة نضرة النعيم، ج 10، ص 4534.

4 - سورة البقرة 217، سورة آل عمران 100-101، سورة المائدة 21، سورة محمد 25-27، حديث رواه مسلم 1773، حديث رواه الترمذي 2158، حديث رواه البخاري ج 1 رقم 6802.

5 - ابن رشد، بداية المجهد ونهاية المقتصد، م س، ج 2، ص 445.

6 - حسن عبد الغني أبو عزة، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد السعودية، ط 2، سنة 2006، ص 150-151.

7 - محمد إبراهيم الفيومي، الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، دار الشروق، مصر، ط 1، سنة 1998، ص 294-297.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

تعاليم الإسلام وعقائده وتقوم على نوع من التعاليم الفاسدة التي تبيح المحرمات وتعبث بالآداب العامة وتعرض الحياة السياسية والاجتماعية للانهايار.

ثانيا - جرائم الزندقة من خلال الأقوال والأفعال

بالرجوع إلى تاريخ المغرب الأقصى والأندلس نجد أن تهمة الزندقة وجهت إلى مجموعة من الرجال يشتركون إما في المرجعية الفكرية أو معارضة الحكم، وفي هذا الصدد اتهم أبو الخير المكنى بأبي الشر بالزندقة ، وقد عاش بالأندلس (أواخر القرن 4 هـ / 10م)، و استهان بحق النبي عليه السلام بقوله أنه اليتيم، ويتيم قريش، وأن زهده لم يكن عن قصد، وقوله بالخروج على الأئمة وبحلية الخمر ومدحها، وأن محمد ظلم في تحريمها وغصب على النبوة وبتخليد المذنبين من المسلمين في النار والقرآن خرافة والملائكة بنات الله، مع الشهادة على النفس بالزنا واللواط وشرب الخمر وسماع العود، وترك الصلوات الخمس في المساجد، وانتقاص الخلافة وإنكار الشفاعة وإنكار القدر(...) وقد أورد القاضي ابن سهل مسألة أبي الخير¹، حيث شهد أربعة وأربعون شاهدا بأنواع من الكفر وصنوف من الإلحاد والفواحش على عين أبي الخير وبمحضره، وعرفوه حتى شهدوا عليه بما ذكر عنهم من شهادتهم، وقد أفتى القاضي منذر بن سعيد البلوطي بقتله من غير إعدار إليه².

وقسم أحد الباحثين الجرائم الموجهة إلى أبي الخير إلى ثلاث أقسام، الأولى خروجها على مذهب الدولة الرسمي أي المذهب المالكي ودعوته للمذهب الشيعي الذي ينكر أحقية الأمويين في حكم الأندلس

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2، ص 329.

2 - نفسه، ج 2 ص 331-328.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ويرى أن المعز الفاطمي هو الحق بالحكم¹، والثانية إيمانه بالتقية وهي جزء مكمل لتعاليم المذهب الشيعي، وإيمانه بإنكار الشفاعة وتخليد المذنبين من الموحدين في النار، أما الثالثة فإباحته الشراب والزنا واللوواط وعدم أداء الصلوات وعزوفه عن صلاة الجمعة وإيمانه بالبدع².

وفي ذات السياق، تعرض محمد بن براهيم المهري (ت 612هـ)، وكان "متحققا بعلم الكلام وأصول الفقه وعني طويلا بمستشفى الغزالي فأصلح مختله وصحح معتله وعلق عليه تعليقات أفاد بها وتنوقلت عنه وشهر بالعكوف على العلوم القديمة الفلسفية وله حظ في الفقه... وكان ذلك من أقوى الأسباب التي اقتضت عنده تعريضه للعن الناس إياه ونصبه لبصاقهم في وجهه"³، فخلال عصر المنصور الموحي إذ حرض العامة عليه وتعرض لمعاملة مهينة بأسواق العاصمة وأحيائها.

ويقصد بهذا العلم الذي عرض مجموعة من الشخصيات الفكرية إلى المحنة: علم الفلسفة أو اليونانيات القديمة، والتي أصبحت من المحظورات المنهي عن الاشتغال بها ببلاد المغرب والأندلس، خاصة خلال فترات الانحطاط الفكري أو هيمنة الايديولوجية الحاكمة على الحياة الفكرية ونشر مذهبها.

وإذا كانت حواضر الأندلس قد عُرِفَت بالعلم والمعرفة خلال العصر الوسيط، وتخرج منها علماء في مختلف المجالات والتخصصات فإن السلطة الحاكمة منعت مجموعة من العلوم العقلية كالفلسفة والتنجيم، إذ ساد لدى المجتمع وخاصة العامة أن الاشتغال بهما يعرض صاحبهما

1 - محمد عبد الوهاب خلاف، ثلاث وثائق في محاربة البدع والأهواء، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ ابن سهل، دراسة وتحقيق، ط1، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، سنة 1981، ص50.

2 - خلاف، ثلاث وثائق في محاربة البدع والأهواء، م س، ص51.

3 - المراكشي، الذيل والتكملة، م س، ج8، ص 271-272، رقم الترجمة 73.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

لأشد العذاب " فالعالم عندهم (أهل الأندلس) بارع في كل العلوم، وكل العلوم لها عندهم حظ وعناية، إلا الفلسفة والتنجيم فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم (...) فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم أطلقت عليه العامة اسم الزنديق وقيدت عليه أنفاسه، فإن زل في شبهة رجموه بالحجارة وحرقوه قبل أن يصل أمره إلى السلطان وقد يقتله السلطان تقربا لقلوب العامة (...) وكثيرا ما يأمر ملوكهم بإحراق كتب هذا الشأن"¹.

وبالرجوع إلى التراث الفقهي والنوازل نجد عدد من الفتوى التي طرحت بمجتمع المغرب الأقصى والأندلس خلال العصر الوسيط، والتي انحصرت في البحث عن آراء الفقهاء في سب المقدسات الدينية وخاصة سب الله سبحانه ونبيه الكريم، مما يعبر على هوس بدأ يعيشه المجتمع في علاقته بين الإسلام وواقع يعرف متغيرات متعددة يتحكم فيها المحيط الإقليمي بالأندلس.

وتشير إحدى النوازل إلى أن صرعا بين رجلين في بلاد الأندلس وقع سنة 516هـ أفضى إلى سب الله تعالى أحدهما للآخر " أن رجلا من المسلمين قام به عندي بالحسبة وأثبتته عندي بشهادة من قبلت وأجزت من العدول على عين عبد الله المذكور فيه، بواجب التثبت ومقتضاه، فاستحضر عبد الله المذكور، ووقفت عليه وأعلمته كيف ثبت وبمن ثبت فأنكر ذلك ويبرأ منه (...) وسيرته مسجونا موثقا بالحديد وأجلته أجلا"².

وقد ورد في عقد إشهاد على من سب الله عز وجل ونصه "يشهد من يضع اسمه أسفل هذا الرسم من شهدائه أنهم يعرفون عبد الله بن محمد المغراوي والمنبوز بالكلبوس بعينه واسمه، وأنهم حضروا مجلس

1 - المقرئ، النفح الطيب، م س، ج1 ص 221.

2 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 1066-1067.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

يوم الأربعاء الثامن عشر من صفر سنة ست وعشر وخمس مئة وقد تشاجر مع علي بن مالك، فسبه عبد الله المذكور، وسب أبويه، وزاد إلى ذلك أن قال له (الفعال الذي خلق) وهو في نهاية من الحرج والغضب"¹.

وبعد أن تأكد ابن رشد من النازلة يقول "فاستحضرت عبد الله المذكور ووقفت عليه، وأعلمته كيف ثبت وبمن ثبت، فأنكر وتبرأ منه وأعذرت بالواجب إليه الإغذار، وصيرته مسجوناً موثقاً بالحديد وأجلته أجالاً (...). فأجاب: والواجب على هذا المشهور علي بما شهد عليه، بما تضمنه العقد: الأدب الموجه إذا لم يقصد (...). ولو قصد ما تضمنه العقد لوجب عليه القتل"².

وثمة نازلة أخرى حول سب الله ورسوله من قبل سيدة تسمت بدلجة زعمت أنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله، تعالى عما قالت علواً كبيراً، وخرجت إلى أن قالت وإن محمداً كذب فيما أدعاه من النبوة صلى الله عليه وسلم³.

فأجابوا ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بدلجة وما شهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فالذي نراه قد وجب عليها القتل وتعجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله⁴.

قال بذلك ابن سهل في سماع عيسى في رسم يريد ماله قال مالك: إذا قال الذمي اليهودي أو النصراني لم يرسل إلينا محمد بما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى وعيسى وما أشبه ذلك فلا شيء عليه في ذلك. وأما إن

1- ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 1066.

2- نفسه، ج 2، ص 1067.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 344-345.

4 - نفسه.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

قال ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله فالقتل عليه ولا شك فيه عندي¹. وهي تدخل ضمن جرائم سب الخالق سبحانه والتنقيص من الله سبحانه وتعالى.

وحول سب النبي عليه السلام يورد ابن رشد نازلة أن شرطياً شهد عليه أنه شتم النبي عليه السلام بشتم قبيح، مرة وثانية، وهو سكران، وغير سكران، فأجابه ابن رشد "إذا ثبت على هذا الملعون بشهادة شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما أو لعدالة عنده أنه سب النبي، وأذاه بكلمة واحدة فما فوق، مما وصفت عنه، وأعذر إليه فيمن شهد على عينيه بذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع، فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل"².

وفي نازلة أخرى حول سب النبي يذكر صاحب المسائل أنه كتب إليه أن رجلاً تكلم بكلام سوء في حق النبي عليه السلام إلى غير ذلك، "فأجاب، الواجب فيما شهد به على هذا الرجل، الضعيف الدين، أو الخارج عن ملة الإسلام، أنه قال في النبي صل الله عليه وسلم، أن سأل اليهود الذين شاهدوا عليه بذلك الكلام(...) ولم يكن عنده مدفع البيعة وجب عليه القتل، وإن لم تبين أنه أراد بذلك اثبات كونه من البشر وليس من الملائكة وجب عليه الأدب الموجه"³.

وفي نفس المنحى يورد صاحب المعيار نازلة حول سب النبي عليه السلام والتنقيص منه، "قال ابن القاسم: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو تنقصه، فإن كان مسلماً قتل ولم يستتب وميراثه للمسلمين. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: من قال إن زراً النبي صلى الله عليه وسلم وسخ وأراد به عييه قتل. وروى ابن وضاح عن ابن أبي

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 344.

2- ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ص 274.

3- نفسه، ص 1268.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

مريم فيمن عير رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم، فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه أرى أن يؤدب"¹.

فأجاب ابن عتاب على ظهر نسخة من التسجيل: تصفحت رحمتنا الله وإياك التسجيل المذكور المنعقد في أمر الملحد عبد الله، وأجوبة إخواننا الفقهاء حفظهم الله، فرأيت أجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني².

يتضح من خلال النصوص النوازلية السابقة والمرتبطة بجرائم سب الخالق سبحانه أو النبي عليه السلام، حاولوا سماع الجريمة من خلال الشهود وتوثيقها عند العدول، وهو ما يبين مدى تحري وقوع جريمة سب الذات الإلهية أو سب النبي عليه السلام، وهي من المقدسات التي تكون عقوباتها شديدة ومغلظة.

وقد حاول العقل الفقهي محاربة الزندقة من خلال اختلاف الفقهاء حول ميراث الزنديق، فقد ورد عند صاحب المعيار "أن ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه في حياته، واختلف عن مالك في ميراث الزنديق، ففي كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال أرى أن يورث الزنديق بورثة الإسلام. قال ابن قاسم وإذا شهد عليه بذلك فاعترف وتاب فلم تقبل توبته وقتل فلا يرثه ورثته. وأما من لم يقر ولم يظهره حتى قتل أو مات فإنه يورث بورثة الإسلام. ولابن القاسم أيضا أنه إذا أعلن ما هو عليه وتمسك به فلا يرثه ورثته، وميراثه للمسلمين كالمرتد،

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 327.

2 - نفسه، ج 2 ص 329.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ولا تجوز له وصية ولا عتق، وأجاب أبو عمر بن القطان: يثقف ماله ولا يمكن ورثته بشيء منه، ويقتل دون استتابة ولا اعدار إليه¹.

وكان إنكار الكرامة من الأسباب المؤدية إلى الاتهام بجريمة بالزندقة، فقد أثار فقهاء العصر الوسيط مسألة الكرامة وخاضوا في غمار الجدل الذي وقع بين مؤيد ومنكر لها، ومن أهم من تصدى لها ابن رشد الجد الذي أفتى بصحتها ووجوب التصديق بها معللاً ذلك بطريقتين: التواتر في النقل ثم إجماع أهل السنة والجماعة، بل ذهب إلى إتهام المنكرين لها بالجهل والصلالة والبدعة، وهو ما يؤكد الحضور القوي للكرامة كمعطى تاريخي اجتماعي، ويبرز بما لا يدع مجالاً للشك أن مؤلفي كتب المناقب والكرامات لم يعيشوا بمعزل عن هموم المجتمع وتناقضاته بل إنهم عايشوا الأزمة وتفاعلوا معها².

وفي هذا الصدد قال الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد، "سألت عما يروى من كرامات الصالحين وبراهين عباد الله المتقين، هل باطل يلزم أبطالها والتكذيب لها أو حق يجب التصديق بها والاعتقاد لصحتها وما وجه تعلق به من أنكرها؟ انكار الكرامات وسيلة أهل الزيغ لإنكار المعجزات ولا حجة لمن أنكر الكرامة"³.

يستشف من النوازل السابقة أن التراث الفقهي حارب بدون هوادة جريمة الزندقة، واعتبرها من القضايا الموجبة للكفر والردة، خاصة فيما يتعلق بسب الذات الإلهية أو الشرك أو ادعاء النبوة وانكارها وسب النبي محمد صل الله عليه وسلم.

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ص 329.

2 - إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي، م س، ص 109.

3 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 1 ص 509.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

يعد السب والشتم من الجرائم المنهي عنها في الدين الإسلامي، ذلك أن الفقه حرم سب وشتم المسلم حيا كان أو ميتا، ويدخل السب والشتم ضمن جرائم الأقوال والأفعال التي واجهت مجتمع المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة. ومن الشتائم التي سجلتها الحوليات التاريخية نذكر، الأذى الذي كان يصدر على لسان الأديب أبو الأصبغ القلمندر فقد عرف بمعاقرة المدام وملازمة الندام، وكان يقول أنا أولى الناس بالأيترك الخمر، لأنني طبيب أحبها عن علم بمقدار منفعها، فأمر المظفر بن الأفطس صاحب بطليموس بقطع لسانه قطعاً لأذيته¹.

وقد ورد في إحدى نوازل الونشريسي أن رجلاً قال لآخر يزعم أنه شريف وقد تشاجر معه يا أسود ونتين فكان جوابه أنه قال له، إن كان رسول الله أسود ننتين فأنا كذلك².

وفي رواية مناقبية لها علاقة بموضوع السب والشتم قول بن سواجات وكان من الأدباء الأذكياء، طلب منه الذهاب لزيارة أبي جعفر بن محمد بن يوسف الصنهاجي الساكن بتاغزوت من بلاد تادلا، "قال اتحملني إلى أسود، عامي، أعجمي، لا علم عنده (...)" فلما دخلنا عليه قال: أنا أسود، عامي، أعجمي، لا علم عندي، وإنما وجدت بركة الشيخ أبي يعزى، قال فخجلت مما قلته غاية الخجل³. وشاع التنابز بالألقاب في المغرب والأندلس، ويذكر في هذا الباب أن العامة كانت تلقب محمد بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمان الناصر بالنباذ، نبز بذلك لإظهاره النبيذ وعمله في قصره⁴.

1 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ص 289.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 347.

3 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 203.

4 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 3 ص 347.

ثالثا: عقوبات الزندقة في الأقوال والأفعال

عرف مجمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط انتشار ظاهرة الزندقة وعدم التأدب مع المقدسات الدينية عند بعض الفئات الاجتماعية، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى فرض مجموعة من العقوبات الجزية للحد من جرائم القول من سب وشتم وخاصة كلما تعلق الأمر بالذات الإلهية، كضرب أهل التعجرف بالسياط¹.

وقد مارست الدولة عبر مؤسساتها وخاصة الفقهية كل أنواع التضيق على المشتغلين بالعلوم العقلية- الفلسفة- مثل ما تعرض له ابن رشد من إهانة وبصق في وجهه بل تطور الأمر إلى نفيه وإخراجه على حال سيئة وإبعاده وإبعاد كل من يتكلم في شيء من هذه العلوم². وبعد تمكن خصوم ابن رشد من القاء العداوة بينه وبين الخليفة المنصور فأمر أبو الوليد بسكنى الإشانة لقوله من قال أنه ينتسب في بني إسرائيل وأنه لا يعرف له نسب في قبائل الأندلس، فحكم على أبي الوليد بالنفي إلى قرية بضواحي قرطبة لا يسكنها غير اليهود في إيماء من جلاده إلى أنه ليس من المسلمين، إذ أن التشنيع بقاضي الجماعة بقرطبة أبي الوليد بن رشد بلغ منتهاه وصولا إلى تصويره في ثوب لا علاقة له بالملمة، وبالتالي تسهيل النكاية به وهدرا لدمه تحقيقا لأمال حساده.

فأمر المنصور بحبس أبي الوليد وتفرق تلاميذه وتفرق تلاميذه، قال شيخ الشيوخ ابن حمويه: لما دخلت البلاد (قرطبة) سألت عن ابن

1 - الونشريسي، المعيار م س، ج6 ص 152.

2 - المراكشي، المعجب، م س، ص 218.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رشد، فقل إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب، لا يدخل إليه أحد، لأنه رفعت عنه أقوال ردية ونسبت إليه العلوم المهجورة¹.

يظهر من خلال ما سبق أن ابن رشد تعرض للنفي والإقامة الجبرية في قرية منكوبة بضواحي قرطبة من قبل السلطة الحاكمة بإيعاز من فقهاء الحاضرة الأندلسية، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل هل نكبة الفيلسوف أبي الوليد تدخل في إطار الصراع بين العلماء والفقهاء حول القرب من السلطة الموحدية؟ أم بموقف رسمي للدولة ضد الفلسفة والاشتغال بعلوم الطبيعة خاصة وأن الخليفة أمر بإحراق كتب أبي الوليد بن رشد.

وبعد محنة أبي الوليد بالأندلس عفى عنه الخليفة واستدعاه للحاضرة (مراكش) وتوفي بها²، ودفن في العاصمة ثم نقل إلى قرطبة سنة 595هـ³. غير أن تبرئة ابن رشد من التهم المنسوبة إليها يوضح بجلاء مدى الصراع بين الأجنحة العلمية والفقهية في دولة المنصور الموحي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أبي الوليد حضي باحترام وتقدير من قبل العامة والخاصة بالأندلس يقول عنه الشيخ أبو الحسن الرعيني "إن هذا الذي نسب إليه ما كان يظهر عليه، ولقد كنت أراه يخرج إلى الصلاة، وأثر ماء الوضوء على قدميه"⁴.

وقد تطور الأمر إلى قتل بعض المشتغلين بعلوم الفلسفة والمنطق كابن حبيب الذي قتله المأمون بن المنصور⁵. كما أن الفقهاء أفتوا بقتل ابن حاتم الطليطلي الذي سب النبي الكريم وتعدى على حرمة المسلمين

1 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة 31، مؤسسة الرسالة، سنة 2001، ص 309-310.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 6 ص 31.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب قسم الموحدين، م س، ص 246.

4 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 6 ص 29.

5 - نفسه، ج 1، ص 152.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

واتهم بالزندقة والخروج عن قوانين الشريعة¹. وبالمثل يفتى ابن رشد الجد في سب الله تعالى بعد التبين والقصدية في السب بالتعزير أو القتل " أن رجلا من المسلمين قام به عندي بالحسبة وأثبتته عندي بشهادة من قبلت وأجزت من العدول على عين عبد الله المذكور فيه (...) والواجب على هذا الشهود بما شهد عليه، مما تضمنه العقد الآداب الموجه إذا لم يقصد على ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى وإنما قصد إلى سب المنازع له فجرى على لسانه بالخرج ما لم يعتقده، ولو قصد سب الله تعالى بما تضمنه العقد لوجب عليه القتل"². ويفهم من الجواب على النازلة أن سب الله تعالى بقصد وبعد ثبوت الأدلة يوجب القتل.

وقد أفتى الفقهاء مثل ابن رشد في قتل كل من سب الله تعالى أو النبي عليه السلام³، ولم يطبق الفقهاء الحدود الشرعية على جرائم سب الخالق أو النبي عليه السلام على المتهم حتى يعترف بجرمه، وإن لم يعترف بسب المقدسات يسجن ويوثق بالحديد كما أفتى القاضي ابن رشد في نازلة المتخاصمين⁴.

وقد اختلف الفقهاء حول سب أهل الذمة من يهود ونصارى للمقدسات، سواء سب الله تعالى أو النبي عليه السلام، فإن بعض الفقهاء تشددوا في إنزال عقوبة القتل حول المرأة التي نفت الألوهية عن الذات الإلهية وجعلت عيسى ابن الله وكذبت بنبوة محمد عليه السلام، بينما قال الإمام مالك: إذا قال الذمي لم يرسل إلينا محمد بما أرسل إليكم، وإنما نبينا عيسى وموسى وما شابه ذلك، فلا شيء عليه⁵.

1 - الونشريسي ، المعيار ، م س، ج 2 ص 328.

2 - ابن رشد ، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 1066-1067.

3 - نفسه، ج 2 ص 1067.

4 - الونشريسي ، المعيار ، م س، ج 2 ص 327.

5 - نفسه، ج 2 ص 344.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ويفرق الإمام مالك في النص أعلاه بين أهل الذمة وتوحيدهم للألوهية والربوبية، حيث يجعل القتل على من أنكر نبوة محمد عليه السلام وأنه تقول القرآن، وبين من قال أن محمد لم يرسل بما أرسل به موسى وعيسى. بينما أوجب الفقهاء التأديب على كل من قتل من شأن النبي عليه السلام¹.

كما اختلف الفقهاء في ميراث الزنديق بين رأي يقول بأنه يرث بورثة الإسلام، ورأي يعتبر أنه لا يرث، واعتبره ابن قاسم كالمرتد لا يرث ولا تجوز له وصية ولا عتق².

نافلة القول، يتضح أن العقوبات الموجبة لجرائم الزندقة والكفر وسب الخالق سبحانه والنبي عليه السلام، تختلف من نازلة إلى أخرى فبعض الفقهاء أوجب القتل على من تعدى على حرمة الإسلام والمسلمين، بينما حاول بعض الفقهاء تكيف العقوبات والنظر إلى مآلتها من خلال معرفة سياق الجرم، هل مرتكب الجناية في حالته الطبيعية أم أنه سكران؟ وهل هو مسلم أم من أهل الذمة؟ وهل تقول بسب يخرج عن الملة أم ارتكب معصية وجب استنابته؟

إن اختلاف الفقهاء حول جرائم الزندقة في الأقوال والأفعال الموجبة لها، لأمر يحسب للتراث الفقهي الإسلامي الذي تميز بنقاش مستفيض بين الفقهاء حول الظاهرة، وهو ما يقف دليلاً على حيوية ودينامية الفقه الإسلامي وإجابة واضحة على كل من يتهم التراث الفقهي بالجمود والركود والتقليد.

1 - الونشريسي ، المعيار ، م س ، ج2 ص327.

2 - نفسه ، ج2 ص 329-330.

رابعاً: العلوم العقلية والنقلية

1- العلوم العقلية والنقلية خلال العصر المرابطي

لم يقترب أمراء الدولة المرابطية من الفلسفة والمنطق، مقابل تشجيعهم للفقه وخاصة المالكي منه، و"دان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وأنه بدعة في الدين وربما أدى أكثره إلى اختلال في العقائد في أشباه لهذه الأقوال حتى استحکم في نفسه بغض علم الكلام وأهله فكان يكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتحديد في نبذ الخوض في شيء منه وتوعد من وجد شيء من كتبه"¹.

ولم تكل السلطة الحاكمة في بلاد المغرب والأندلس في ضرب كل من خرج عن الجماعة وأراد تفرقة كلمة الأمة، فهذا يوسف بن تاشفين يواجه كل مجهودات الدولة للقضاء على مدعي الفتنة، فقد قام رجل يعرف بابن معنصر الزناتي وادعى النبوة وأنه سليل الحكام السابقين، فلقاه الأمير باستمالة قبائل غمارة بالمال لرفع الحماية التي يوفرونها له فغدروه وقتلوه وحملوا رأسه إلى يوسف بن تاشفين²، على الرغم أن الأمير المرابطي لم يكن يلجأ إلى استعمال السيف وعقوبة القتل إلا عندما تمس وحدة الجماعة ويهدد نظام الدولة، كما أنها من الحالات النادرة التي استعمل فيها الأمير يوسف بن تاشفين القتل للقضاء على خصومه،

1 - المراكشي، المعجب، م س، ص 236.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 40.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

حيث كان يلجأ بصفة عامة في عقابه إلى السجن " أكثر عقابه كان الاعتقال الطويل إلا من انتزى وشق عصا الطاعة"¹.

وقد عرف علم الكلام والاعتقاد ازدهارا خلال العصر المرابطي خاصة في عدوة الأندلس، حتى تشكل تيارا فكريا ميز الأندلس عن باقي بلاد الغرب الإسلامي، كما كانت سببة واغصات مراكز مهمة لعلم الكلام والاعتقاد في العدوة الجنوبية². وقد اشتغل بعلم الكلام جمهرة من العلماء والمتكلمين يتقدمهم الوزير المرابطي مالك بن وهب والفيلسوف ابن باجة، إلى جانب مجموعة من العلماء ومن أشهر طلاب هذا العلم فقيه المغرب القاضي عياض الذي أخذ علم الكلام من أستاذه وحجة الفقه والأصول والحديث وفارس المتكلمين أبي بكر بن العربي³.

وقد أستفسر أمير المسلمين يوسف بن تاشفين القاضي أبي الوليد بن رشد عن الأشعرية وعلماء الكلام وأصول الديانات " ما يقول الفقيه القاضي الأجل (...) في الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي اسحاق الاسفرايني وأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام ويتكلم في أصول الديانات ويصف الرد على أهل الأهواء، أهم أئمة رشاد وهداية؟ أم هم قادة حيرة وعماية؟ (...) وما تقول في قوم يسبونهم وينقصوهم ويسبون كل من ينتمي إلى علم الأشعرية ويكفرونهم ويتبرؤون منهم وينحرفون بالولاية عنهم ويعتقدون أنهم ضلالة وخائضون في جهالة"⁴.

يستنتج من جواب القاضي ابن رشد أنه حاول الفصل بين الجانب الشرعي في تراث هؤلاء الفقهاء إذ قال "هم أئمة خير وممن يجب

1 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 46.

2 - عصمت داندش، أضواء جديدة على المرابطين، م س، ص 90-91.

3 - نفسه، ص 92.

4 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 716.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الاقتداء بهم". وفي الشق الثاني من جوابه حاول إبعاد العامة ومبتدئي الدراسة والتحصيل عن علم الكلام والمنطق، بل حذر من دراسة العلوم العقلية للجاهل والفاسق "فيجب أن يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق، فإن تاب وإلا ضرب حتى يتوب"¹. إن جواب ابن رشد السالف الذكر يبين مدى قبول السلطة الحاكمة في شخص الأمير لعلم الكلام.

ومقابل الازدهار الذي عرفه علم الكلام والمنطق فإن بعض الفقهاء اتهموا كل من يشتغل بهما بالزندقة والكفر انتقاما منهم وتخويفا للعامة منهم، ومن ذلك ما أورده صاحب ترتيب المدارك "أن أبا وهب كان قد طالع كتب المعتزلة، ونظر في كلام المتكلمين، وكان يحيى وابن حبيب وإبراهيم بن حسين يطعنون عليه بذلك أشد طعن"²، وهو ما صورته ابن تلموس أثناء حديثه عن معارضة الناس لكل علم جديد "اتصل بهم علم أصول الدين فاعتقدوا فيه ما اعتقدوه أولا في مذاهب الأئمة من أنه كفر وزندقة"³.

وقد بلغت هذه النزعة أوجهها في عهد الأمير علي بن يوسف في محاولة منها لمنع علم الكلام والمنطق خاصة وأن الفقهاء كان لهم التأثير البالغ على سياسة الأمير المرابطي "ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام (...) وأنه بدعة في الدين (...) وكان يكتب في كل وقت إلى البلاد بالتحديد في نبذ الخوض في شيء منه وتوعد من وجد

1 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 718.

2 - القاضي عياض، ترتيب المدارك، م س، ج 3 ص 138، تح أحمد محمود بكير، مطبعة دار الحياة ببيروت ودار الفكر طرابلس.

3 - عبد المجيد الصغير، المهدي ابن تومرت، م س، ص 56.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

عنه شيء من كتبه"¹. والنص يقف دليلاً على تصدي الفقهاء لعلم الكلام والعلوم العقلية، وبالمقابل لا يمكن الركون إلى رواية عبد الواحد المراكشي في تكفير المشتغلين بعلم الكلام ومحاصرتهم باعتباره من أشد المعارضين للدولة المرابطية وأحد رموز النخبة الموحدية.

وعلى غرار الفلاسفة تعرض بعض المتصوفة للتضييق وخاصة أصحاب الرأي مثل ابن برجان الذي أتهم بالزندقة والخروج عن الملة "فلما أشخص أبو الحكم بن برجان من قرطبة إلى حضرة مراكش سئل عن مسائل عييت عليه، فأخرجها على ما تحتمله من التأويل، فانفصل عما ألزمه من النقد وقال أبو الحكم: والله لا عشت ولا عاش الذي أشخصني بعد موتي (يعني السلطان) فمات أبو الحكم، فأمر السلطان أن يطرح على المزبلة ولا يصلى عليه"²، ويتدخل وشفاعة من الولي ابن حرزهم أمر السلطان الصلاة على ابن برجان.

2 - العلوم العقلية والزندقة خلال العصر الموحد

في نفس المنحى، تطالعنا المصادر على توسع تيار التشكيك في الوحي والقدر واتهام العذراء مريم عليها السلام، والشك في بيعة السقيفة وذلك ما يفهم من رسالة الاستعطاف التي كتبها الوزير عبد السلام الكومي إلى الخليفة عبد المؤمن، وقد نكب وزيره أحمد بن عطية وسجنه "تالله لقد أحاطت بي كل خطيئة حتى سخرت بمن في الوجود(...)" وأنفت لادم من السجود وأن الله لم يوح في الفلك إلى نوح(...). وافترت على العذراء البتول فقدفتها وأبغضت كل قريشي وبأن بيعة السقيفة لا توجب إمامة"³، وإن كانت الرسالة تهدف إلى طلب العفو والصفح من

1 - المراكشي، المعجب، م س، ص 236-237.

2 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 170.

3 - المراكشي، المعجب، م س، ص 266-272 - ابن عذاري، البيان قسم الموحدين، م س، ص 57-58.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ال خليفة عبد المؤمن، غير أن الوزير الكاتب ابن عطية استعمل كلمات تدل في معناها على التشكيك في الوحي وتجعل عبد المؤمن أكثر من خليفة.

وعلى الرغم من تشجيع العلوم العقلية من قبل الخليفة الموحي أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن وابنه أبو يوسف يعقوب المنصور، إلا أن الإقبال عليها لم يصبح ظاهرة عامة، وبقي محدودا ضيق المجال، حيث تهتم به النخبة العلمية، ولم تذكر المصادر أن بعضا من أمراء الموحدين اشتغلوا بالفلسفة وشجعوا عليها، بل على العكس من ذلك عُرف بعضهم مثل المأمون بمعاداته الشديدة لها، كما أنه قتل الفيلسوف الأندلسي ابن حبيب بسبب اشتغاله بالفلسفة¹.

وانسجاما مع الخطاب الرسمي للدولة بالمغرب الأقصى والأندلس، فقد ظهر تيار معارض للفلسفة يشمل الفقهاء والأدباء والشعراء مثل الشاعر ابن حبوس الذي سجل موقفا معاديا للفلسفة بقوله:

الدين دين الله لم يعبأ بمبتدع ولم يحفل بضلة ملد

قالوا بنور العقل يدرك ما ورا ء الغيب: قلت: قدي من الدعوى قد

بالشرع يدرك كل شيء غائب والعقل ينكر كل ما يشهد².

ونجد كذلك أبو حفص الأغماتي الذي حذر من الفلاسفة قائلا "إياكم والقدمات - الفلاسفة- وما أحدثوا، فإنهم عن عقولهم حدثوا، وأتوا

1 - محمد المنوني، العلوم والآداب والفنون، م س، ص 102.

2 - نفسه، ص 229.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

من الافتراء بكل أعجوبة، وقلوبهم من الأسرار محجوبة، الأنبياء ونورهم لا الأغبياء غرورهم، عنهم يتلقى يدرك السؤل¹.

يتضح من حصاد النصوص السالفة أن السلطة الحاكمة عملت من خلال العلماء والفقهاء على محاصرة العلوم العقلية مثل علم الكلام والمنطق والفلسفة، واتهمت كل من يشتغل بها بالزندقة والكفر والخروج عن الملة، وهي بذلك تؤسس لثقافة التجني وإنزال التهم على المعارضين والمخالفين بهدف إنزال العقوبات الشرعية التي تصل إلى درجة القتل والإعدام تحت مصوغات شرعية.

وقد اضطر الفلاسفة خلال القرن 6هـ / 12م إلى الاختفاء والعمل بأسلوب التقية خوفا من التعرض للسجن أو القتل، وهو ما يعني نهاية الجو الثقافي ببلاد المغرب لتطور العلوم العقلية التي كانت تزعج السلطة الحاكمة، واستمر الوضع على ما هو عليه خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث وحتى مجيء السلطان العلوي محمد بن عبد الله الذي أصدر سنة 1203م ظهير لإصلاح التعليم والقضاء "أما من أراد أن يخوض في علم الكلام والمنطق والفلسفة وكتب الغلاة الصوفية وكتب القصص فليتعاطى ذلك في داره مع أصحابه الذين لا يدرون أنهم لا يعرفون (...) ومن تعاطى لتلك العلوم في المساجد ونالته عقوبة فلا يلومن إلا نفسه"².

1 - محمد المنوني، العلوم والآداب والفنون، م س، ص 207.

2 - عيد السلام من ميس، مناهضة بعض الفقهاء للمنطق، ضمن كتاب العلم والفكر العلمي بالغرب الاسلامي الوسيط خلال العصر الوسيط، منشورات كلية الآداب الرباط، سنة 2001، العدد 94، ص 34.

3- العلوم العقلية والزندقة خلال عصر بني مرين

شهد العصر المريني حصاد قرنين من المجهودات الفكرية والعلمية، بفضل جهود المرابطين والموحدين في مجالات الثقافة والعلم والآداب، وبعد وصول المرينين للحكم حتى انطلقت الحياة الفكرية في عهدهم إلى آفاق أرحب وأوسع، وقد دعم سلاطين الدولة المرينية الحياة الفكرية والعلمية بمجموعة من الدعائم، ذلك أن السلطة الجديدة لم تقم على أساس مذهبي أو أفكار دينية¹. وعلى هذا الأساس لم يفرضوا على العلماء في دولتهم وجهة نظر مذهبية معينة، إلى جانب احتضان السلاطين في مجالسهم للعلماء على اختلاف آرائهم وأفكارهم ببلاد المغرب والأندلس.

وقد شهد العصر المريني؛ كذلك؛ نشاطا ملحوظا لعلمي المنطق والفلسفة، وإن كانت الدراسة في علم الكلام والمنطق أوسع، مقارنة مع علم الفلسفة الذي تعرض للمراقبة، فهذا ابن الخطيب يذكر أن أحمد بن محمد بن شعيب الكرياني وهو من المشتغلين بالعلوم والفلسفة "والغالب عليه العلوم الفلسفية وقد مُقت لذلك"². وعلى الرغم من الحصار الذي ضرب على الفلسفة فقد ظهر عدد لا بأس به ممن اشتغل بها من أمثال محمد بن سعيد بن محمد النجار الفاسي (ت 778هـ) وهو الذي اختصر المقدمات لابن رشد، ومن مؤلفاته الأسئلة والأجوبة واختصار الحدود للشيرازي. ومنهم أيضا ابن البناء العدد الذي ألف في الفلسفة "مراسم الطريقة في علم الحقيقة"³.

1 - روجي لوتورنو، فاس في عهد بني مرين، م س، ص 173.

2 - ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، م س، ج 1، ص 272.

3 - ابن القاضي، جنوة الاقتباس، م س، ص 147.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ولم تسلم السلطة المرينية على غرار الدول السابقة من إعلان العداء للفلسفة وعلم الكلام، فكان أبو الحسن المريني معارضا لكل من استعمل الأدلة الفلسفية أو أدلة المعتزلة، ويقول "ومهما ذكر مذهب من المذاهب الملفوظة، ينهي عن الخوض فيه، ويزجر ذاكره"¹.

ومن الأسباب التي جعلت السلطة المرينية في عهد أبي الحسن تضيق على الفلسفة وعلم الكلام الانتشار الواسع لمجموعة من ظواهر السب والشتم للمقدسات الدينية، إذ تتحدث بعض النوازل عن استنقاص النبي عليه السلام فأفتي الفقيه مصباح بن محمد بن عبد الله اليصلوتي في شعبان من سنة 746هـ، بأن كان القوم الذين شهدوا على الرجل لم يبلغوا العدالة فإنه "لا يقتل ولكن يعاقب عقوبة موجعة مع طول السجن" وإن كان الشهود "مسخوطين ساقطين للشهادة، لم تجب عليه عقوبة، ويغلب عليه بالقول من غير ضرب ولا يسجن"².

كما ورد في نازلة أخرى الجمع بين جريمتين في نفس الوقت، بحيث قام أحدهم بسب النبي عليه السلام وهو سكران، فمرتكب هذه الجريمة يضرب الضرب المبرح بالسوط ويطال سجنه³.

وقد طالت ظاهرة السب والشتم فئة الأشراف خلال الفترة المرينية، نظرا للحظوة التي تمتعت بها هذه الفئة الاجتماعية والدور المهم الذي لعبته لاستقرار الأوضاع خلال الفترة المرينية⁴، مما دفع بعض الفقهاء مثل ابن عرفة وقاضي الجماعة عيسى الغبريني إلى الإفتاء أن عقوبة الجاني الذي تبث سبه للأشراف، أن يسجن سنة ويضرب مئة

1 - ابن مرزوق، **المسند**، م س، ص 133.

2 - **الونشريسي، المعيار**، م س، ج 2 ص 348.

3 - **نفسه**، ج 2 ص 367.

4 - ينظر: **القبلي محمد**، **مساهمة في تاريخ التمهيد لدولة السعدين**، ضمن مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط، **الدار البيضاء** 1987، ص 79-126.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

سوط¹. ونورد مجموعة من العلماء والفلاسفة الذين اتهموا بالزندقة خلال العصر المريني.

خامساً: علماء وفلاسفة اتهموا بالزندقة وعوقبوا

كان الصراع بين العلماء والفقهاء حول التقرب من السلطة الحاكمة وتولى المناصب من أبرز الأسباب التي طبعت المرحلة المدروسة، وكانت وراء الاتهامات المتبادلة بين ابن باجة وابن زهر والتي وصلت إلى اتهام بعضهم البعض بالزندقة، قال أبو العلاء ابن زهر في حق ابن باجة:

لابد للزنديق أن يصلب شاء الذي يعضده أو أبى

قد مهد الجدع له نفسه وسده إليه الرمح الشبا²

وهجاه ابن باجة فقال فيه:

يا ملك الموت وابن زهر جاوزتما الحد والنهاية

ترفقا بالورى قليلاً في واحد منكما الكفاية³.

وفي هذا الاتجاه تعرض ابن باجة صاحب كتاب "تدبير المتوحد" إلى محنة السجن في بلدة شاطبة من قبل عاملها أبو اسحاق إبراهيم يوسف بن تاشفين أخ أمير المسلمين علي بن يوسف⁴، وربما يكون سجنه بسبب اتهامه بالزندقة، من قبل خصومه الذين حاولوا قتله أكثر من مرة؛ استناداً إلى ما ذكره المقرئ بأنه كان يتعاطى الفلسفة⁵.

1 - الونشريسي، المعيار، م س، 2 ص 373.

2 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 3 ص 434.

3 - نفسه.

4 - ابن خاقان، قلاند العقبان، م س، ص 933.

5 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 1 ص 222.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

والظاهر أن سجن ابن باجة كانت من خلفه الدعاية المضادة للفتح بن خاقان، كما أن السلطة المركزية لم تكن لها علاقة بسجن ابن باجة، وبعد إطلاق سراحه اتجه إلى فاس حتى توفي بها مسموما¹.

أما فيما يتعلق بالفيلسوف والوزير مالك بن وهب الذي قيل فيه أنه يبدي مالا يبطن، فقد طارده الحسد الذي ألبّ عليه بعض الأعداء، لدرجة أنه هدد بالقتل بسبب اشتغاله بالفلسفة، وتتمثل العداوة والحسد فيما نظمه أحد أعدائه:

دولة لابن تاشفين علي ظهرت بالكمال من كل عيب

غير أن الشيطان دس إليها من خبايا مالك ابن وهب².

وبالنظر إلى تجربة مالك بن وهب يتضح أن السلطة السياسية لم تكن لها علاقة بالتهديد الذي تلقاه باعتباره وزيرا في البلاط المرابطي، ثم لو كان الحاكم كارها للفلسفة ما عين ابن وهب في بلاط أمير المسلمين، غير أننا نعيد التساؤل الذي طرحه أحد المهتمين، من كانت له مصلحة في تهديد مالك بن وهب³. مما يسير في نفس التحليل السابق أن أعدائه وحساده كانوا وراء هذه التهم التي وجهت له على الرغم من المكانة السياسية والإدارية التي احتلها في البلاط المرابطي.

1- ابن رشد الحفيدة

كانت مدينة قرطبة عاصمة العلوم الدينية بالأندلس ومدينة الفقهاء والمحدثين، وظلت مدرستها على جانب من الأهمية خلال العصر الوسيط، رغم انتقال الأهمية السياسية إلى إشبيلية. وكان الفقيه الفيلسوف

1 - عز الدين جسوس ، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 370.

2 - المقرئ ، نفح الطيب، م س، ج 3 ص 479.

3 - عز الدين جسوس ، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 375.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أبو الوليد محمد بن القاسم أحمد بن رشد عين قاضيا على إشبيلية في عهد الخليفة يوسف الموحي.

تزعّم الحملة ضد ابن رشد عدد من الفقهاء وحرصوا عليه بعد أن سجلوا عليه بعض المؤاخذات المرتبطة بالعقيدة، ومنهم القاضي أبو يحيى بن أبي الحسن بن ربيع الأشعري والفيّيه أبو زيد عبد الرحمان بن زكرياء بن محمد الرجراجي، ويرى أحد الباحثين أن أغلب الفقهاء الذين قاموا ضد ابن رشد كانوا من المتكلمة على مذهب الأشعرية¹.

ويذهب محمد الحبيب التجكاني محقق كتاب فتاوى ابن رشد أن تفسيرات نكبة ابن رشد هي تخمينات وآراء تعود إلى تهمة سياسية أو ذات علاقة بالسياسة وهي التي دفعت الخليفة المنصور الموحي إلى محاكمته وجماعة من العلماء وفرض الإقامة الجبرية عليه بالمقابل و"حينما مرض الخليفة قام أخوه يحيى والي قرطبة الذي أخذ دعوة الناس ليخلف المنصور بعد وفاته، فقام ابن رشد بشرح آراء افلاطون حول تحول الحكم الجماعي إلى حكم الطغيان"².

وكان الحسد والصراع حول التقرب من السلطان من أبرز العوامل التي ساعدت على النكاية بأبي الوليد بن رشد، حيث اجتهد هؤلاء في تأويل شروحه ومنها قوله بأن " الزهرة أحد الآلهة" وجمعوا لذلك مقالات وأوراق كثيرة منسوبة لأبي الوليد وقدموها للخليفة بمراكش أوائل سنة 590هـ.

وكان الخليفة المنصور الموحي مشغولا بالعبور إلى الأندلس لمواجهة النصاري في معركة الأرك، وبعد انتصاره في المعركة وجه

1 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 271.

2 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، مقدمة المحقق، م س، ص 21.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رسالة إلى مختلف الولايات يأمر الناس فيها بالتخلي عن علوم الفلسفة وإحراق كتبها وجاء فيها "وقد كان من سلف الدهر قوم خاضوا في بحور الأوهام، وأقر لهم عوامهم بشفوق عليهم في الأفهام (...). نبذناهم في الله نبذ النواة (...). فاحذروا (...). حذركم من السموم السارية في الأبدان (...). ومتى عثر منهم على مجر في غُلوائه، عم عن استقامته واهتدائه فليعاجل فيه بالنتقيف والتعريف"¹.

يرى أحد الباحثين أن سبب نكبة ابن رشد هو موقف أبي الوليد من الأشعرية التي كانت قد أصبحت في الغرب الإسلامي رمزا من رموز الوحدة المذهبية والجغرافية، والتي اعترفت بها الدولة الموحدية، إضافة إلى بعض الأفكار التي تسربت إلى فكر ابن رشد من التراث الفلسفي اليوناني².

وكان ابن رشد من أهل العلم والمتقن في المعارف، حيث نشأت بينه وبين أهل قرطبة قديما "وحشة جرتها أسباب المحاسدة والمنافسة وطول المجاورة، فانتدب الطالبون لنفي أشياء عليه في مصنفاته تأولوا الخروج فيها عن سنن الشريعة وإثارة لحكم الطبيعة، وحشروا منها ألفاظا عديدة، وفصولا ربما كانت غير سديدة وجمعت في أوراق (...). رفعوها إلى حضرة مراکش سنة 590 هـ"³.

غير أن إخراج كلام ابن رشد عن سياقه من قبل أعدائه دفعته إلى انكار اشتغاله بالفلسفة وذلك بعد أن التقى أمير المؤمنين أبو يعقوب الذي قال له: "ما رأيهم في السماء- يعني الفلاسفة- أقديمة أم حادثة؟ قال ابن

1 - أحمد عزراوي، رسائل موحدية، م س، ج 1، ص 206.

2 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء، م س، ص 274.

3 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 6، ص 25.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رشد: فأدركني الحياء والخوف فأخذت أتعلى وأنكر اشتغالي بعلم الفلسفة"

1.

وكانت لنكبة أبي الوليد أسباباً فمثلاً يقول عبد الواحد المراكشي بصدد ذلك ما نصه "وفي أيامه [المنصور الموحدي] نالت أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد محنة شديدة، وكان لها سببان جلي وخفي، فأما سببها الخفي وهو أكبر أسبابها، فإن الحكيم أبا الوليد رحمه الله أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطو طاليس صاحب كتاب المنطق، فهدبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لاثقاً به، فقال في هذا الكتاب، عند ذكر الزرافة وكيف تتولد وبأي أرض تنشأ، أني قد رأيته عند ملك البربر، جاريماً في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم، (...) فكان هذا أحقهم عليه، غير أنهم لم يظهروا ذلك، وفي الجملة فإنها كانت من أبي الوليد غفلة"².

ويستمر المراكشي في تفصيل أسباب النكبة بقوله "أن قوماً ممن ينأونه من أهل قرطبة، ويدعي معه الكفاءة في البيت وشرف السلف، سعوا به عند أبي يوسف، ووجدوا إلى ذلك طريقاً. بأن أخذوا بعض التلاخيص التي كان يكتبها، فوجدوا فيها بخطه حاكياً عن بعض قدماء الفلاسفة بعد كلام تقدم، (...) أن الزهرة أحد الآلهة، فأوقفوا أبا يوسف على هذه الكلمة فاستدعاه (...) فقال له بعد أن نبذ إليه الأوراق: أخطك هذا؟ فأنكر. فقال أمير المؤمنين: لعن الله كاتب هذا الخط وأمر الحاضرين بلعنه ثم أمر بإخراجه على حال سيئة وابعاده من يتكلم في شيء من هذه العلوم"³، وأمام كثرة التهم والوشايات التي رفعت للخليفة أمر المنصور

1 - المراكشي، المعجب، م س، ص 314-315.

2 - نفسه، ص 384.

3 - نفسه.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بحبس أبي الوليد وتفريق تلاميذه ، وبعد ذلك استدعاه للحضرة الى أن توفي بها¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخليفة الموحي تفطن إلى أهمية الوحدة العقائدية ودورها في الحفاظ على تماسك الدولة المترامية الأطراف، فتبنى أطروحة الفقهاء على الرغم من التقدير الذي يكنه لأبي الوليد ابن رشد.

2- محمد بن إبراهيم المهرري

وعلى خطى ابن رشد اتهم الفقيه والقاضي والأصولي محمد بن إبراهيم المهرري بالزندقة، وكان متحققا بعلم الكلام متقدما في معرفة أصول الفقه واشتهر بالاعتكاف على العلوم القديمة، ولما دخل مراكش كان يحضر كثيرا مجلس المنصور "فيعامل بضروب من الجفاء لا يحتمل أخفها الأكفاء حتى أثر ذلك عنده وأسر له في نفسه، وكان ذلك من أقوى الأسباب التي اقتضت تعرضه للعن الناس إياه ونصبه لبصاقهم في وجهه"².

ولما سمع المنصور الموحي اشتغاله بالفلسفة والعلوم القديمة سأله حينئذ "هل نظر في العلم الذي نكب ابن رشد بسببه؟ فأقر بقراءته والأخذ فيه مع تحقيق ما عليه من ذلك" أمام ذهول الجميع وخوفهم من الخليفة الذي أعلن الحرب على الفلسفة، فتعرض الفقيه محمد بن إبراهيم لأشد أنواع التنكيل والتعذيب من جلد وإهانة، كما تم نفيه إلى أغمات ولم

1 - ابن عذاري، البيان المغرب قسم الموحدين، م س، ص 246.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 8، ص 271.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

تسلم أسرته من التعذيب فقد تعرض ابنه لامتحان شديد كان منه الضرب بأليم السياط¹.

3- ابن حبيب القصري ومحمد ابن إسحاق المكولي

اتخذ الخليفة المأمون الموحي إجراءات قاسية ضد الفلاسفة، فقد قام أبو العلاء إدريس بن المنصور والي الأندلس بحملة ضد من سماهم الزنادقة وقتل على إثرها الفيلسوف ابن حبيب القصري²، وقتل في نفس الحملة قاضي إشبيلية عبد الرحمان بن محمد إسحاق المكولي، وكان عالما متبحرا مطلعاً على الفلسفة³.

4- لسان الدين بن الخطيب

يعد لسان الدين بن الخطيب من أعظم العلماء ورجال الدولة المغربية خلال العهد المريني، فقد كان على بينة بما يحدث في دولة بني الأحمر ودولة بني مرين، كما أن نكبه جاءت نتيجة لصراعات سياسية محلية وجهوية بين الدولتين المتنافستين على حكم بلاد المغرب وما تبقى من بلاد الأندلس.

ولا يخامرنا الشك أن محنة لسان الدين بن الخطيب كانت بسبب الحقد الذي لقيه من قبل الفقهاء والمنافسين له، فقد اتهم بمجموعة من التهم التي تدخل ضمن الجرائم العقائدية الموجبة للقتل، من قبل الزندقة والخروج عن الإسلام والتنقيص من النبي عليه السلام والقول بالحلول

1 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 8، ص 271.

2 - ابن سعيد، المغرب، م س، ج 1 ص 296.

3 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 272.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

والاتحاد والانخراط في سلك أهل الإلحاد وسلوك مذاهب الفلاسفة في الاعتقاد وغير ذلك مما أثاره الحقد والعداوة¹.

وكان لابن الخطيب تلاميذ كثيرون غير أنه لم يرزق السعادة في كثير منهم، بل بارزوه بالعداوة واجتهدوا في إيصال المكر إليه²، وقد ازدادت مكانة ابن الخطيب إلى أن كانت عليه الدائرة فقبض عليه وصودرت أملاكه، وتخلص من السجن بشفاعة من السلطان المريني أبي سالم بعد تدخل صديقه ابن مرزوق حيث كانت بينهما مودة مستحكمة، ويشير ابن الخطيب إلى هذه النكبة بقوله:

تخلصت منها نكبة مصحفية لفقداني المنصور من آل عامر³.

وبعد خروجه من السجن خلا لابن الخطيب الجو و"كثر المنافسون له في شأنه وأغروا سلطانه بتتبع عثراته، وإبداء ما كان كامنا في نفسه من سقطاته وإحصاء معاييه، وشاع على ألسنة أعدائه كلمات منسوبة بالزندقة أحصوها عليه ونسبوها إليه، ورفعت إلى قاضي الحضرة أبي الحسن بن الحسن، وسجل عليه بالزندقة (...) وبعث القاضي ابن الحسن إلى السلطان عبد العزيز في الانتقام منه بتلك التسجيلات، وإمضاء حكم الله، وقال لهم: هلا انتقمتم منه وهو عندكم وأنتم عالمون بما كان عليه"⁴.

وبانتقال الحكم المريني إلى السلطان أبي العباس بدعم من بني الأحمر، تم القبض على ابن الخطيب وتقديمه إلى العدالة حسب شروط الاتفاق التي كانت بين الطرفين "وحين بلغ خبر القبض على ابن الخطيب

1 - المقرئ، نفح الطيب، م س، م 5، ص 118.

2 - نفسه، ج 7، ص 145.

3 - المقرئ، أزهار الرياض في أخبار عياض، م س، ج 1، ص 194.

4 - نفسه، ج 1 ص 211.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بالمشور في مجلس الخاصة، وعرض عليه بعض كلمات وقعت له في كتابه في المحبة فعظم النكير فيها، فوبخ ونكل وامتنح بالعذاب بمشهد ذلك الملاً ثم نقل إلى محبسه، واشتوروا في قتله بمقتضى تلك المقالات المسجلة عليه وأفتى بعض الفقهاء فيه، ودس سليمان بن داود لبعض الأوغاد بقتله، فطرقوا السجن ليلاً وقتلوه خنقا في محبسه، فدفن في مقبرة باب المحروق¹.

وقد عدد أحد الباحثين أسباب نكبة ابن الخطيب وصنفها² اعتماداً على تحليل ما جاء عند المقرئ الذي يورد رسالة جوابية من قاضي غرناطة أبي الحسن النباهي يفصح فيها أن ابن الخطيب كان يتدخل لإطلاق سراح ابن أبي العيش رغم أن القاضي المذكور سجنه لآرائه المضلة، وكذلك تدخله لأحد المقربين منه وكان القاضي سجنه³. وصنف آخر يتعلق بتجاوزات ابن الخطيب ومنها الاكثار من شراء الدور والتلذذ المفرط بمفاتن الدنيا⁴.

وصنف يتعلق بفكر ابن الخطيب وهو الذي رأى فيه معارضوه صكاً لاتهامه بالزندقة، إذ زعموا توظيفه آيات قرآنية وأحاديث نبوية بطريقة غير صحيحة ولائقة⁵ وهو ما يوضحه صاحب النفح بقوله " ووقعت في مكتوبكم كلمات أوردتها النقد في قالب الاستهزاء والازدراء والجهالة بمقادير الأشياء، منها ربح صرصر وهو لغة القرآن وقاع قرقر وهو لفظ سيد العرب والعجم محمد صل الله عليه وسلم"⁶.

1 - المقرئ، أزهار الرياض في أخبار عياض، م س، ج 1 ص 230.

2 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 61-62.

3 - المقرئ، النفح الطيب، م س، ج 5، ص 126.

4 - نفسه، ج 5 ص 128.

5 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 62.

6 - المقرئ، النفح الطيب، م س، ج 5، ص 124.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

لا شك أن سجن ابن الخطيب وتصفيته من قبل خصومه يدخل ضمن الحسابات السياسية التي عرفتھا الدولة المرينية، ذلك أن الحسد والوشاية الكاذبة والاتهام بالزندقة كانت من الأسلحة الرائجة للقضاء على المعارضين والخصوم، ولم تنفع شفاعة ابن خلدون في توقيف اغتيال ابن الخطيب حيث صارع سليمان ابن داود إلى اغتياله بمحبسه، إذ يتضح أن ابن الخطيب ذهب ضحية للصراعات السياسية التي يعرفها المغرب في علاقة مع ملوك بني الأحمر.

من حصاد النصوص السابقة يبدو أن هناك تيارا معارضا لحرية الفكر الفلسفي، تنزعه طائفة من أصحاب النفوذ داخل المجتمع، وقد استطاعت التأثير على أصحاب السلطة في بعض المراحل التاريخية، واستطاع هذا الاتجاه التقرب من الحكام زمن الموحدين وخاصة عند المنصور الذي أحرق كتب ابن رشد الحفيد الفلسفية وطارد أصحابها، وبالتالي كان هناك صراعا بين اتجاهين فكريين، الأول منفتح على الفلسفة وعلومها والثاني رافضا لها ويحرمها أيضا¹.

1 - عز الدين جسوس ، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 376.

الفصل السابع: إحراق الكتب بين الجريمة والعقاب

تتعدد أشكال العنف وأوجهه، تبعاً لأهداف محددة من قبل الجهة التي تقوم به، ومكرساً لتوتر العلاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، ويعتد الاضطهاد الفكري والعنف الثقافي إحدى أهم تجليات ظاهرة العنف التي عرفتتها الدولة المغربية خلال العصر الوسيط. خاصة إذا تعلق الأمر بإتلاف وإحراق المنتوجات الفكرية التي تعبر عن فكر المجتمع أو التيارات المعارضة للسلطة الحاكمة.

ولا غرو، فقد شكل الكتاب أداة التواصل المعرفية الأولى ببلاد الغرب الإسلامي، وتمكن من طرق مختلف جوانب المعرفة في شتى مناحي الحياة العامة، كما عكس أنماط الفكر السائدة في المجتمع. ولم تخل مسألة إتلاف الكتب ومصادرتها من التأثير في صياغة العلاقة بين المكتوب وعلاقته بالعامة، إذ لم تعد ثقافة الكتاب منتوجاً للاستهلاك فقط، بل غدت مثار نقد وجدل وصلة بين المؤسسات والنخب داخل المجتمع والدولة¹.

لم تنحصر مسألة إتلاف الكتب ببلاد المغرب والأندلس في أحداث معزولة، بل إن ذبوعها وانتشارها في مجالات مختلفة عبر أزمنة متعددة جعلها تتحول إلى ظاهرة، على الرغم من اختلاف أسبابها وأدوات تنفيذها وكيفية إنتاجها، كما أنها تجسدت عبر مواسم وفترات متباينة وفي مجالات مختلفة وبشكل علني، يبطن رسائل مختلفة وموجهة إلى كل من يهمه الأمر، بل إنها اتسمت بطابع الاحتفالية وفي أماكن غالباً ما حملت

1 - أحمد الصديقي، **العنف والاضطهاد الفكري بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**، ضمن كتاب **العنف في تاريخ المغرب**، أشغال الأيام الوطنية 21 للجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات ملتقى الطرق، الرباط، سنة 2015، ص 103.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

دلالات دينية، ومنها أن إحراق إحياء الغزالي تم في صحن جامع السلطان¹.

وطالما تعرض الكتاب لمحن مختلفة عكست حالة التوتر والقلق الفكري التي عمت مكونات المشهد الثقافي ببلاد المغرب والأندلس. وإذا كانت هذه الوضعية تعبر في حد ذاتها عن وضعية صحية بامتياز تساهم في إغناء النقاش الفكري، فإن هذا المخاض أነع صراعات خلفت آثار نفسية وذهنية عميقة في علاقة الإنسان بالكتاب، مما حول منطلقات هذا القلق إلى هموم سياسية غلفت بزى فكري، فوجد الكتاب أنفسهم لقمة سائغة بيد ذوي المصالح الضيقة يوجهونها لتحقيق مطامع سياسية².

وتعد عملية إحراق الكتاب كعنف رمزي، مورس بشكل علني احتفالي أحيانا، حيث استغلت السلطة الحاكمة عادة المغاربة والأندلسيين المبالغة في إقامة مظاهر الاحتفالات وفي الأعياد ومختلف المناسبات، ليتم تنفيذ عملية الإتلاف بالحرق بعد تحلق الناس حول كومة من أحمال الكتب لمشاهدتها وهي تحترق، لخلق حالة من التلذذ بأساليب التقنن والتشفي أثناء مشاهد تصاعد اللهب في السماء وصب الزيت عليها³، إمعانا في الإذلال والتحقير الذي مارسته السلطة الحاكمة ضد خصومها ولتوجيه رسائل إلى كل المخالفين بعدم كتابة أي نوع من الكتب التي تخالف توجهات الدولة.

ونظرا لما حظي به الكتاب من أهمية تواصلية فعالة خلال العصر الوسيط، فقد لجأت الدولة الحاكمة إلى أساليب إضافية كالتخويف من

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 145.

2 - أحمد الصديقي، العنف والاضطهاد الفكري، م س، ص 103- أنظر أحمد الصديقي، الكتاب بالمغرب والأندلس: إسهام في دراسة انعكاسات ثقافة الكتاب على المجتمع، من القرن 6هـ / 12م إلى 8هـ / 14م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس، جامعة المولى إسماعيل، الموسم الجامعي 2010-2011، ص 368-370، مرقونة.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 70-71.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أصحاب القلم، وتخوينهم وترويع العامة منهم في محاولة منها لعزلهم عن المجتمع، وقد لاحظ أحد الباحثين أن هذا الاضطهاد مورس على أزيد من 37 مثقف ببلاد الغرب الإسلامي فقط خلال العصر الموحدى، بسبب علاقتهم بالكتاب تأليفاً أو قراءة أو إقراء¹، وللحد من انتشار الكتب المعارضة، قامت السلطة الحاكمة بإجبار المشتبهين على القسم بالأيمان المغلظة على عدم إمتلاك نوع من الكتب².

أولاً- مسألة الكتب وإحراقها خلال العصر المرابطى وإحياء علوم الدين أنموذجاً

1- وصول كتاب إحياء علوم الدين وأثره على المغاربة

وصل كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي إلى المغرب والأندلس على يد أبي بكر بن العربي المعافري وميمون بن ياسين الصنهاجي³، ويدور كتاب الإحياء حول تهذيب النفس وتطهيرها من الدنس ومجاهدتها، وأخذها على الاستقامة، ولا يخلوا من مسحة كلامية فلسفية، كما تميز بالهجوم على الفقهاء وأصحاب المذاهب، والذين وصفهم بطلاب الدنيا وعلماء القشور. يقول الغزالي في هذا الصدد "لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً (...)" إن الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى، إما بفعله أو سكوته، وإما بقوله وإما باعتقاده، فلا ينفك على أحد هذه الأمور⁴.

1 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 206.

2 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 70-71.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 71- ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، م س، ج 2 ص 196-197.

4 - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، د ت، ج 1 ص 73.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وتعد قضية إحراق كتاب الإحياء للغزالي من القضايا التي أثارت اهتمام العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت الموضوع في علاقة مع السلطة المرابطية، والتي خلصت إلى اتجاهين رئيسيين:

الأول ربط إحراق الكتاب بما تضمنه من حملة عدائية ضد الفقهاء و علاقاتهم المتينة مع السلطة السياسية والتي جعلت الأمير علي بن تاشفين لا يتخذ أمرا إلا بعد استشارتهم، وهو ما زاد الفقهاء مكانة ونفوذا داخل المجتمع المرابطي، بالإضافة إلى ثرائهم البين.

أما الاتجاه الثاني فيؤكد أن قرار إحراق كتاب الإحياء جاء في إطار سياسة الدولة ضد المتصوفة، لأن هذه الفئة كانت تعتبر الكتاب بمثابة المرشد الذي تسير على نهجه¹، كما أن الإقبال على التصوف زاد بشكل ملحوظ خلال العصر المرابطي.

وبذلك انقسم المجتمع المغربي خلال العصر المرابطي، حول الكتاب بين مرحب به ورافض له، فوجد المتصوفة ضالته في نشره على نطاق واسع ببلاد المغرب والأندلس، وبالمقابل اعتبره فقهاء الدولة المرابطية عدوا لهم لما فيه من آراء المتكلمين ومذاهب الصوفية، فقرروا مجافاته لظاهر الشريعة.

وقد اقترن عهد علي بن يوسف بدخول كتب أبي حامد الغزالي (ت505هـ) إلى المغرب وخاصة كتاب "إحياء علوم الدين" الذي وسمه الفقهاء والطلبة بـ "إماتة علوم الدين" والذين رموه بالفتنة والضلال فأصدر السلطان أمره بإحراق كتاب الإحياء في رحبة مسجد

1 - عز الدين جسوس، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 403.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

قرطبة عام 503هـ، فتوالى الإحراق على ما اشترى منه ببلاد المغرب بقية ذلك العام¹.

ينتسب إحراق الإحياء إلى الفقيه والقاضي ابن حديد الذي تزعم التيار الذي طعن في الغزالي وأفتى بإحراق الكتاب بدعوى أنه يحتوي مسائل منافية للسنة بل كفر من قرأه². وقد اختزل ابن الأحمر ما في الكتاب من أحاديث موضوعة بقوله "وزعم بعضهم أن سبب انقراض دولة هو دعوة أبي حامد الغزالي عليهم، وذلك أنه لما ألف كتابه المسمى الإحياء وجه به إلى جامع قرطبة، فلما وصلها تكلم فقهاء قرطبة لما فيه من الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها وقالوا: هذا الكتاب لغير المسلمين، والصواب إحراقه(...)" أما قاضيها ابن حديد فقال يكفر مؤلفه³.

ولا يمكن فهم ما حدث لكتاب الإحياء إلا بربطه بالمكانة التي حظي بها علم فروع المذهب المالكي خلال عهد علي بن يوسف (ت537هـ) حيث "دان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكرهية السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه وحتى أنه بدعة في الدين(...)" حتى استحكم في نفسه بغض علم الكلام وأهله⁴.

2- الأثر الاجتماعي والسياسية والنفسية لإحراق كتاب الإحياء

كانت ردود الفعل متباينة اتجاه إحراق كتاب الإحياء إلى التعرض للضرب المبرح في المنام، فقد أدى التفكير في النيل من الكتاب حرقاً من

1 - عز الدين جسوس، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س، ص 403.

2 - مجهول، الحل الموشية، م س، ص 103.

3 - ابن الأحمر، بيوتات فاس، م س، ص 33.

4 - المراكشي، المعجب، م س، ص 122.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

قبل أبو الحسن علي بن حرزهم إلى العقاب¹. والعقوبة لها دلالة رمزية ومعنوية. وكان الدعاء بالهلاك من الأسلحة الرمزية التي لجأ إليها المتصوفة كرد فعل على إصدار فتوى إحراق الإحياء، فقد "حدث علي بن عيسى عن شيوخه أنه لما أفتى الفقهاء بمراكش بإحراق كتاب الإحياء للغزالي، فأحرق بصرى جامع السلطان، سأل أبو محمد عن الذين أفتوا بإحراقه فكان كلما سمي له واحد منهم دعا عليهم ثم قال: والله لا أفلح هؤلاء الأشقياء، فما انقضى شهر حتى مات جميع أولئك الفقهاء"².

وفي نفس الاتجاه عمل المتصوفة على إصدار فتوى تجيز الحلف بالإيمان المغظة أن الإحياء ليس عندهم بعد وصول كتاب الأمير علي بن يوسف إلى فاس بالتحريج (التضييق) على كتاب الإحياء، فسئل أبو الفضل (يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحوي) في تلك الإيمان فأفتى بأنها لا تلزم³. وهو ما يفسر الاتجاه القائل بإرجاع سبب الإتيان إلى المحتوى الاجتماعي للكتاب، رغم ما أثير من مواقف عدائية لفقهاء الدولة اتجاه المتصوفة، بل إن غياب حضور عبد الله أمغار عن الاجتماع الذي دعا إليه علي بن يوسف لكافة صلحاء المغرب يعكس حضورهم الاجتماعي القوي والداعم لرفض إتلاف الكتاب⁴.

وبالمقابل استغل مؤرخو الدولة الموحدية حادث حرق كتاب الإحياء لشن هجوم على فقهاء وأمراء الدولة المرابطية "كان إحراق هؤلاء الجهلة لهذا الكتاب العظيم الذي ما ألف مثله سببا لزوال ملكهم

1 - ابن الزيات، التشوف، م س ، ص 169.

2 - نفسه، ص 145.

3 - نفسه، م س ص 96.

4 - إبراهيم القادري بوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، م س، ص 155.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وانتشار سلكهم واستئصال شافتهم على يد هذا الأمير العزيز القائم على الحق¹.

وقد ذهب ابن القطان أبعد من ذلك حينما أكد على لقاء الإمام الغزالي بابن تومرت حيث دار الحوار التالي بينهما "هل انتهى إليهم الإحياء قال نعم، قال فماذا قالوا عنه (...) فقال قبيح أيها الإمام، فقال له القوم جهال مقلدون لم يعرفوا قدره. ورفعوا إلى سلطان العدو والأندلس في شأنه وأنه ينبغي أن يحرق فأمر بإحراقه. فجمعت النسخ التي في البلاد منه وأحرقت في كل بلد"².

وبعد هذا اللقاء الذي قيل عنه الكثير من الكلام هل حقا تم أم لا؟ يورد ابن القطان دعوة الإمام الغزالي على المرابطين واستغلاله من قبل ابن تومرت وأتباعه للقضاء على الدولة المرابطية، على الرغم من العلاقة المتينة التي جمعت بين الأمير يوسف بن تاشفين والإمام أبو حامد الغزالي الذي أفتى بجواز العبور نحو الأندلس نصرة للمسلمين³، والثناء الذي تنه الإمام على يوسف بن تاشفين.

وخلافا للروايات السالفة الذكر حول ظاهرة إحراق كتاب الإحياء، فإن المراكشي حاول إعطاء تفسير أكثر موضوعية حينما ربط إحراق الكتاب بمحاربة الدولة المرابطية بمعينة فقهاءها لعلم الكلام، ويقول في هذا الصدد "وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام، وكراهية السلف له، وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى الاختلاف في العقائد (...) فكان يكتب عنه (الأمير علي بن يوسف) في كل وقت إلى البلاد، بالتشديد في نبذ الخوض في

1 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 72.

2 - نفسه، ص 73.

3 - ابن خلدون، العبر، م س، ج 6، ص 250.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

شيء منه، وتوعد من وجد عنه شيء من كتبه، ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي- رحمه الله- وتقدم بالوعيد الشديد من سفك الدم واستئصال المال إلى من وجد عنه شيء منها واشتد الأمر في ذلك¹، وبالتالي فعملية الإحراق هي إحدى حلقات الصراع بين فقهاء المالكية وعلماء الكلام الأشعرية مما يستدعي تمحيص هذه الروايات ووضعها في السياق التاريخي والصراع السياسي الذي عرفته الدولة المغربية خلال العصر الوسيط وبخاصة في الفترات الانتقالية بين الحكم المرابطي والموحدي أو بين العصر الموحدي والمريني.

3- أسباب إحراق الإحياء

لا شك أن الموقف المتشدد من قبل فقهاء الدولة المرابطية اتجاه الإحياء، هو رد فعل قوي ممن أطلق عليه ابن القطان "بالغزالية" الذين اعتبروا إحراق الكتاب رسالة مباشرة لهم من السلطة الحاكمة، مفادها مواجهة الدولة لكل حركات الفكر الحر الخارج عن السلطة الرسمية، فحاول هؤلاء الرد عليها بوسائل مختلفة ومتعددة، وفي هذا الصدد عارض أبو الحسن البراحي ت509هـ/1116م وهو من فقهاء مدينة ألمرية، عملية إحراق كتاب الإحياء، وأمر بنسخ كتاب الإحياء وتوزيعه، "وأوجب في نسخ الإحياء لما أحرقه ابن حـمـدين، وتأديب محرقها وتضمينه قيمتها لأنه مال مسلم"². كما طلب بتأديب حارق الكتاب ابن حـمـدين، وفي نفس الاتجاه انتصر أبو الفضل النحوي للإحياء ونسخه في ثلاثين جزءا فإذا دخل شهر رمضان قرأ في كل يوم منه جزءا، وكان يقول: "وددت أني لم أنظر في عمري سوى هذا الكتاب"³.

1 - المراكشي، المعجب، م س ، ص236-237.

2 - ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، م س ، ج2 ص184.

3 - ابن الزيات، التشوف، م س ، ص98-99.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ويمكن تفسير الهجمة الشرسة للفقهاء على كتاب الإحياء، إلى انتقاد الغزالي للفقهاء ووسمهم بعلماء السوء، الأمر الذي يفسر خطورة فكر الغزالي على العقل التقليدي الذي مثله الفقهاء المحافظون على مصالحهم في عهد الأمير علي بن يوسف، وقد نبه أحد الباحثين إلى خطورة فكر الغزالي على وضعية الفقهاء الاجتماعية¹، لذلك نبهوا الأمير إلى مخاطر هذا الكتاب عليه وعلى ملكه، وفي المنحى ذاته رجع أحد الباحثين سبب إحراق الإحياء إلى معارضة الغزالي لفرض ضريبة المعونة².

وعلى الرغم من التفسيرات التي أوعزت عملية الإتلاف إلى خوف فقهاء الدولة من المحتوى الاجتماعي للكتاب، فإن ما عرف عن الغزالي من توجهه الأشعري الواضح فرض ذاته على التوجه المالكي المحافظ للدولة، مما جعل العملية لا تخرج عن سياق محاربة الدولة المرابطية للعقيدة الأشعرية³، ومما يزيد من تأكيد هذا التوجه ما قام به الأمير علي بن يوسف من استفتاء ابن رشد الجد عن الأشاعرة، "وهل هم أئمة خير، وممن يجب الاقتداء بهم، لأنهم قاموا بنصر الشريعة"⁴.

ثانيًا الجرائم الفكرية خلال العصر الموحد

كما سعت السلطة الموحدية إلى مراقبة الإنتاج الفكري والعلمي قصد التحكم في الحياة الثقافية، وظلت الدولة متوجسة من ذبوع وانتشار مجموعة من المصنفات التي تراها مهددة لمؤسسات الحكم وفي مقدمتها كتب الفروع في المذهب المالكي، وفي هذا الصدد أمر أمير المؤمنين عبد

1 - إبراهيم القادري بونشيش، واقع خطاب كتاب الإحياء، م س ، ص 139.

2 - عز الدين جسوس ، موقف الرعية من السلطة السياسية، م س ، ص 405.

3 - أحمد الصديقي، الكتاب بالمغرب والأندلس، م س ، ص 405.

4 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س ، ج 2 ص 836.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

المومن بن علي بإصلاح المساجد وبنائها في جميع البلاد، وتغيير المنكر وتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة الحديث، وكتب بذلك إلى جميع طلبة المغرب والعدوة¹. ويفسر ابن الأحمر سبب حرق عبد المؤمن للمدونة بقوله " أن ملوك الموحيدين تحلوا بالمذهب المعروف لهم تابعين للمهدي القائل بإنكار الرأي في الفروع الفقهية والعمل على محض الظاهرية"²

1- مصادرة الكتب

لم تسلم من المراقبة حتى كتب الفقه المالكي- الذي يعد مذهب الدولة- والمنع وخاصة كتب الفروع، فقد أمر الخليفة الموحيدي يعقوب المنصور (580-595هـ / 1184-1198م) بمصادرة كتب الفروع في مجمل أقطار الغرب الاسلامي بعد معركة الأرك سنة 591هـ، ذلك أن الخليفة أعلن عدم رضاه على كتب فروع المذهب المالكي. وقد أورد المراكشي نصا بليغا يتحدث عن المصادرة " أرسل إلى داري وأنا في الديوان لا علم عندي بذلك، وكان الذي أرسل كافورا الخصي مع جماعة من العبيد، وأمره أن لا يروع أحد من أهل الدار، وأن لا يأخذ سوى الكتب"³.

واستمرت السلطة الموحدية في عهد الخليفة أبو يعقوب يوسف في مصادرة الكتب فقد ورد عند أحد الباحثين أن رجلا ورث من جده " جملة من كتب صناعة الأحكام، التي وقعت بيده زمن فترات الانتقال والصراع المرابطي-الموحيدي، غير أن صاحب الكتب لم يستطع الحفاظ

1 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص 195.

2 - ابن الأحمر، بيوتات فاس الكبرى، م س، ص 19.

3 - المراكشي، المعجب، م س، ص 239.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

عليها وتحصينها خلال فترة أبي يعقوب يوسف الذي أخذها عنوة من منزله"¹.

2- إحراق الكتب

لم تكتفي السلطة الموحدية بمصادرة الكتب بل عملت على إحراق عدد منها، وفي هذا الصدد يروي عبد الواحد المراكشي هذه العملية، فيقول "لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي : يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله، فأبي الأقوال هو الحق، وأيهما يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى سنن أبي داود، وكان عن يمينه، أو السيف"². وقبل إحراق المنصور لكتب الفروع قام بـ "تجريدها من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وكادت كتب الفروع تنقطع بالمغرب والأندلس"³.

ومن الكتب التي أمر الخليفة المنصور الموحي بإحراقها: "مدونة" سحنون وكتاب ابن يونس الموسوم بـ "الجامع لمسائل المدونة" و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد، وكتاب "التهذيب في اختصار المدونة" للبرادعي وكتاب "الواضحة" لابن حبيب، وهذا ما دفع الباحث محمد المغراوي إلى القول "كان المنصور يهدف إلى إزالة المذهب المالكي من المغرب، إضافة إلى أنه كان من أشد الدعاة للمذهب

1 - أحمد الصديقي ، الكتاب بالمغرب والأندلس ، م س، ص 109.

2 - المراكشي، المعجب ، م س، ص 355.

3 - نفسه، ص 354.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الظاهري"¹، ولم يقف المنصور في هذا الحد، والخوض فيه، بل أمر "بإحراق كتب الفلسفة إلا ما كان منها من الطب والحساب"².

ويذهب ابن الأحمر في عرضه لإحراق مدونة سحنون إلى " أن ملوك الموحدين تحلوا بالمذهب المعروف لهم تابعين للمهدي القائل باعتقاده الفاسد بإنكار الرأي في الفروع الفقهية والعمل على محض الظاهرية (...) ولما ولي منهم الناصر بن المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بلغه أن الفقهاء المالكية ينكرون عليه ذلك ويقولون الحق هو مذهب المدونة، فأمر بجمع ما وجد من النسخ منها بالمغرب فأحرقها فأحرقت عن آخرها"³.

3- مصادرة الكتب

وإلى جانب عمليات الإحراق والمصادرة عملت السلطة الموحدية في عهد المنصور الموحي أيضا، على ترك التقليد والعمل بالحديث وطاردت الفقهاء الذين يعارضون توجهه الجديد للسلطة الموحدية، مثل مطاردة الفقيه أبي الحسن بن زرقون (ت 621هـ) شيخ المالكية وصاحب المصنفات في المذهب، من بينها "تهذيب المسالك إلى تحصيل مذهب مالك"⁴، حيث نكلت به الدولة أشد تنكيل لأنه خالف توجهه الجديد القائم على محاصرة المذهب المالكي وإحراق مصنفات الفروع في المذهب.

إن مصادرة الكتب وإحراقها ومطاردة أصحابها ينهض دليلا على مدى تخوف السلطة الموحدية من الكتب وتوجهات مؤلفيها، مما يبين أن

1 - محمد المغراوي، الصلحاء والعلماء، م س، ص 268.

2 - المراكشي، المعجب، م س، ص 385.

3 - ابن الأحمر، بيوتات فاس، م س، ص 19.

4 - محمد المغراوي، الصلحاء والعلماء، م س، ص 268.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

مؤسسات الدولة الحاكمة كانت تتخوف مما يتعارض و"إيديولوجياتها" لأنه يهيم في صناعة رأي عام معارض، وهذا ما دفعها إلى سن سياسة معادية لكل ما يخالف توجهاتها الفكرية والمذهبية.

ثالثاً: تأثير العقوبات على الحياة الفكرية بالمغرب الأندلس

تعرض أصحاب الكتب وخاصة المرتبطة بعلوم القدماء إلى المحن والتضييق، مما دفع العديد من المؤلفين إلى الإحجام عن التدوين وتعويضه بالحفظ والمشافهة مما ضيع على الدولة والمجتمع العديد من المصنفات التي قد تحمل وجهات نظر مختلفة لما تورده الرواية الرسمية. ومن جهة ثانية انتشرت ظاهرة النشر بالاسم المجهول من قبل العلماء والفقهاء خوفاً من بطش السلطة الحاكمة، ولم تقف مؤسسات الحكم في هذا الحد بل تعدته لمراقبة الكتب والمصنفات المطبوعة بدكاكين النسخ وأسواق الوراقين، وفي هذا الإطار حذر ابن الحاج من النسخ من النسخ في غير العلوم الشرعية¹، وهو ما يبين مشاركة النخبة في محاصرة العلوم العقلية والتاريخية مقابل انتشار المصنفات الشرعية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد ساهمت عوامل أخرى في إتلاف الكتب، بحيث تعرضت أسواق المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة إلى توالي ظاهرة الحرائق، وخاصة في الحواضر الكبرى ببلاد المغرب الإسلامي، وفي هذا الصدد يذكر ابن أبي زرع أنه في سنة 640هـ/ 1243م وقع حريق بأسواق فاس، "احتترقت أسواق باب السلسلة بأسرها إلى حمام الرحبة"²، وكانت الكتب والمصنفات من بين المواد المحروقة.

1 - أحمد الصديقي ، الكتاب بالمغرب والأندلس ، م س، ص 111.

2 - ابن أبي زرع، الأتيس المطرب ، م س، ص 362.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

كما تعرضت المنازل للحرق، وقد توفرت العديد من المنازل للكتب مثل دار إبراهيم بن معاذ القاضي بمدينة لاردة حيث " احترق جميع ما فيها، وكان من جملة متاعها خزانة عليها مصحف، فاحترقت بما فيها المصحف"¹.

وأمام هذا الحصار الذي ضرب على النخبة المثقفة من قبل السلطة الحاكمة ومثقفاتها، فقد شكل ذلك عاملاً مساعداً دفع بعض المثقفين إلى التقهقر والرجوع إلى الخلف خوفاً من انتقام السلطة الحاكمة، بل حاول البعض التخلص من المصنفات التي كتبها، وفي هذا الصدد يندرج إقدام ابن باجة على إحراق بعض كتبه ومصنفاته، ومع ذلك لم يسلم من بطش الحكام، إذ تذكر الروايات أنه مات مسموماً²، مما يوضح أن السلطة الحاكمة لجأت إلى التصفية الجسدية للمعارضين وأصحاب الفكر.

وقد وصل الخوف من بطش السلطة أن بعض المؤلفين إلى الوصاية بدفن مؤلفاتهم معهم، مثل ابن الحداء الذي أوصي بدفن كتابه الموسوم " الأنبياء عن أسماء الله " فنثر ورقه وجعل بين القميص والكفن³. وكانت عملية إحراق الكتب في العصر الموحي تتم في أجواء احتفالية للتعبير عن رفض السلطة ومن يمثلها للكتاب ومحتواه، وكرست تلك الطقوس هالة من القداسة على السلطة الحاكمة وأضفت على عملها المشروعية⁴، ويورد المراكشي أنه شاهد بمدينة فاس أحمالاً من كتب الفروع توضع ويطلق فيها النار⁵، إمعاناً في الانتقام ورغبة في نشر

1 - ابن الأبار ، التكملة لكتاب الصلة، م س، ج1، ترجمة 346 ص 117.

2 - محمود إسماعيل ، سوسيولوجية الفكر، طور الانهيار3 ، الفلسفة والتصوف، دار مصر المحروسة، القاهرة، ط 1، سنة 2005، ص 50-53.

3 - ابن بشكوال، الصلة ، م س، ج2 ص 479- ابن فرحون، الديباج ، ص 272.

4 - أحمد الصديقي ، الكتاب بالمغرب والأندلس ، م س، ص 394.

5 - المراكشي، المعجب، م س، ص 355.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الرعب والخوف في نفوس الرعية وبالتالي تفاديا لامتلاكها أو قراءتها من قبل العامة.

ولم تعتمد الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب في معاداتها للكتاب وحرية الرأي على إحراق الكتب، بل استعملت وسائل أخرى للتخلص من الكتب مثل إغراقها في الماء وغسلها للتخلص من محتواها، فقد أمر المرابطون بحل كتاب الإحياء في الماء¹.

إن مراقبة الانتاج الفكري مكن الدولة المرابطية من ضبط الانتاج العلمي ومراقبة كل الاصدارات العلمية، وفي هذا الصدد دعمت الدولة الانتاج الفكري التقليدي القائم على المذهب المالكي والفقهاء الأشعرية، مقابل محاصرة كل المؤلفات التي تنتقد الاتجاه التقليدي وتعمل على الحد من سلطة الفقهاء، ويمثل إحراق الدولة لكتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالي خير دليل على ما ذهبنا إليه سابقا.

وخلال العصر الموحي صاشرت الدولة كتب الفروع وأحرقتها وطاشرت أصحابها، وحارب بعض خلفائها كتب الفلسفة وكل ما يتعارض مع فكرة المهادوية التي شكلت ركيزة أساسية للدولة.

ومما يجب الإشارة إليه، أن المصادر التي أسعفنا الوقت للاطلاع عليها، لم نتوقف على عملية إحراق الكتب خلال العصر المريني، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الاختلاف في المنطلقات بين الدولة المرينية والدول السابقة لها، ذلك أن النظام المريني كان نظاما منفتحا على مختلف الفئات الاجتماعية، كما أنه كان يفتقد إلى "أيديولوجية" توجه الفعل السياسي، فضلا على ما تميز به العصر المريني من تحولات مجتمعية شملت بلاد المغرب والأندلس والعالم الإسلامي عموما.

1 - نفسه، ص71 - أحمد الصديقي ، الكتاب بالمغرب والأندلس ، م س، ص 397.

الفصل الثامن: جرائم السلخة في حق المتصوفة

تعتبر ظاهرة التصوف والأولياء والصالح من الظواهر البارزة التي شهدتها الحياة الاجتماعية ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، وقد ارتبط انتشارها بالمرحلة الأخيرة من العصر المرابطي حيث نضبت موارد اقتصاد المغازي¹ وتسببت الأزمة في ظهور أشكال جديدة من التكافل الاجتماعي بزعماء المتصوفة، فالتصوف يترسخ في المجتمع ويشدد عوده إبان الأزمات، فحين يتسلل الضعف والوهن للدولة المركزية وتستشري الفتن في جسم الدولة والمجتمع، وتحدث المجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية فيصبح تدخل الأولياء بديلاً عن السلطة المركزية لتجاوز الأزمة والقرب من الفئات الاجتماعية الهشة التي تجد ضالتها في التصوف كحل للخروج من الواقع المكلوم².

وكان أبو العباس السبتي مستجاب الدعوة أثناء الأزمات³ التي كانت تشدد بين الفينة والأخرى سواء على المستوى السياسي المرتبط بضعف السلطة الحاكمة وما يتبعها من ثورات داخلية وكوارث طبيعية.

إن السلطة الحاكمة ببلاد المغرب والأندلس نهجت سياستين مختلفتين اتجاه التصوف والمتصوفة، فكانت تطارد بعضهم وتمنع تحركاتهم، ولا شك أن هؤلاء يمثلون تيار التصوف الانكماشية؛ على حد تعبير الباحث إبراهيم القادري بوتشيش؛ وهي الفئة التي لها علاقة بكتاب الإحياء وبفكر الإمام الغزالي، ويأتي في مقدمتهم ابن برجان الذي عرف بغزالي الأندلس وابن محرز الذي سجن بفاس وكان شديد الميل لكتاب

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 125.

2 - نفسه، ص 126.

3 - التبتكتي، نيل الابتهاج، م س، ص 69، ترجمة رقم 38.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الإحياء¹. وبسبب الانتماء إلى هذا الاتجاه حذر الأمير المرابطي علي بن يوسف، أبي عمر ميمون بن ياسين وهو أحد أعلام المجتمع اللمتوني بعدم امتلاك كتب الغزالي وتسليمها للسلطة المرابطية إن توفر عليها². بينما يمثل التصوف الشعبي؛ أو التصوف الساذج كما يسميه نفس الباحث³؛ الاتجاه الثاني ويتميز ببساطته في ممارسة الشعائر الدينية والعزوف عن المجتمع والتزام التقشف والزهد في الحياة والمرابطة على الجهاد في المناطق الحدودية والابتعاد عن قراءة وامتلاك كتاب الإحياء للغزالي⁴.

أولاً: من المتصوفة خلال العصر المرابطي

على الرغم من سياسة التقارب الحذر الذي أعلنته الدولة المرابطية مع المتصوفة في عهد يوسف بن تاشفين، فإنه لم تسجل حالات سجن المتصوفة في عهده ما عدا ما ذكره القاضي عياض عن عبد العزيز السوسي الذي امتحن على يد زينب زوجة ابن تاشفين وسبق إليها مكبلاً⁵.

وخلال عهد علي بن يوسف تميزت العلاقة بالتوتر بين السلطة الحاكمة والمتصوفة، ويرجع السبب في ذلك إلى التأثير القوي للفقهاء على الأمير، والصراع القوي الذي عرفته الدولة المرابطية بين الفقهاء والمتصوفة. فبعد وصول كتاب إحياء علوم الدين للغزالي للمغرب والأندلس، اتهم المتصوفة بالتأويل والخروج عن الفهم الصحيح للقرآن والسنة، وتهدف السلطة المرابطية بهذا الاجراء إلى إيجاد مصوغات شرعية لمحاربة المتصوفة نظراً لما يشكلونه من خطر على الدولة.

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 172.

2 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 71.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 130.

4 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 119-120.

5 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 66.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وقد تعددت أساليب المواجهة بين السلطة المرابطية والمتصوفة، ولم يقتصر اضطهاد المتصوفة خلال العصر المرابطي على النفي إلى مناطق بعيدة، بل تعداه إلى السجن وفي هذا الصدد قامت السلطة المرابطية باعتقال عبد الله الدقاق وابن برجان وأبو عبد الله محمد بن عمر الأصم. كما أن أبو بكر الميورقي تعرض للسجن وجلد ثم أطلق سراحه بالمغرب وعاد إلى الأندلس ثم هاجر نحو المشرق إلى أن استقر ببجاية¹، وسجن المتصوف الشهير أبو الحسن علي بن حرزهم في مدينة فاس².

وقد ظل الصراع بين فقهاء الدولة اللتونية والصلحاء إلى درجة الاغتيال والقتل، ما يبين التناقض الصارخ الذي عرفته الدولة بين تيار يدعوا إلى التقشف والزهد وتيار مهادن وقريب من السلطة الحاكمة يمثلها الفقهاء، ودليلنا في ذلك اغتيال ابن العريف من قبل القاضي ابن الأسود، وتشكل قضية اغتيال الصوفي ابن العريف أبرز ملحمة للصراع الديني الذي عرفته السلطة المرابطية بين أجنحة السلطة السياسية وأقطاب التصوف.

وتعرض رجال التصوف إلى مختلف أنواع التنكيل والتعذيب، ذلك أن رجال الأمن المنخرطين في الشرطة قاموا بتعذيب امرأة لإجبارها على الاعتراف وإخبارهم عن أسماء بعض المتصوفة قصد الصاق التهم بهم، فلما يؤسوا منها فقؤوا عينيها³.

ويستنتج من هذا النص أن رجال الأمن استعملوا كل وسائل الاكراه والتعذيب المادي والمعنوي للحصول على معلومات أمنية تهم

1 - ابن الخطيب ، الاحاطة، م س، ج3 ص 191- ابن الأبار، الصلة، م س ، ص 81 ص 524.

2 - ابن الزيات، التشوف، م س، ص192.

3 - ابن العريف أبو العباس، مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، تح عصمت عبد اللطيف دنديش، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت 1993، ص 252- بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص152.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

رجال التصوف قصد مراقبة تحركاتهم وضبط خريطة الاتجاهات الصوفية، ومقابل ذلك يسجل أحد الباحثين أن السلطة المرابطية اتبعت أسلوب الاغداق والانعام بالأموال على بعض المتصوفة بغية احتوائهم، كما أن زيارة الأمير علي بن يوسف لعبد الجليل بن ويحلان وأبي محمد عبد الله المليحي بأغمات¹.

وقد لعب المتصوفة والأولياء والصلحاء دورا اجتماعيا رائدا في تدبير العلاقات الاجتماعية بين السلطة الحاكمة والرعية، وذلك من خلال شفاعتهم وتدخلاتهم لدى السلاطين لإطلاق سراح العديد من السجناء، كما أن السلطة السياسية كانت تشترط في بعض الأحيان تدخل رجال التصوف لإطلاق السجين²، وفي أحيان أخرى تتم توبة السجين على يد الوالي فتشمله البركة ويطلق سراحه³، كما اعتمد المتصوفة على الكرامة لتبديد الخوف لدى السجناء ومقاومة الظلم الذي تعرضوا له وتهوين العقوبة التي تواجه المتهم.

وفي تناولنا لعلاقة السلطة المرابطية مع المتصوفة سوف نقصر على بعض نماذج المتصوفة الذين أثروا في الفكر والممارسة الصوفية ببلاد المغرب والأندلس، ويأتي ابن العريف وابن قيسي كمثال على نكبات المتصوفة.

1- مسنة ابن العريف:

ظهرت بالأندلس خلال العصر المرابطي حركة دينية واجتماعية خاصة، اتخذت طابع التصوف، وأسفرت عن قيام طائفة المريدين غرب الأندلس، وكان زعيمها العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن

1 - إبراهيم القادري بونشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 154.

2 - محمد القبلي، الدولة والولاية والمجتمع، م س، ص 89.

3 - ابن الزيات، التشوف، م س، ص 355.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

عطاء الله الصنهاجي المعروف بابن العريف، وهو من ألمرية ولد سنة 481هـ، درس علوم القرآن والتفسير، وغلب عليه الزهد والورع، ومال إلى الطرق الصوفية حتى غدا من أقطابها، وأصبح من أعلام المتصوفة ورجال الكمال، ألف عدة تصانيف منها (كتاب المجالس) وكانت له مراسلات وسجلات فكرية مع رواد الحركة الفكرية في عصره كابن حزم والقاضي عياض.

يصفه ابن بشكوال بقوله "كان متناهيا في الفضل والدين منقطعا إلى الخير، يقصده العباد والزهاد ويألفونه، من أهل الجد والاجتهاد وملازمة الأذكار وصحبة العباد والزهاد، فحسده قاضي ألمرية بن الأسود فكتب فيه للأمير علي بن يوسف وخوفه من حاله فكتب لعاملها: أن أبعث إلينا ابن العريف، فجعله في قارب في البحر لسبته، فأشار القاضي على العامل بقيده، فأرسل رسوله فقيده في البحر، فقال ابن العريف: روعنا روعه الله، فلقينه العدوفي البحر فأسروه، فلما وصل لسبته وافاه رسول السلطان بالأمان وحل قيده وتسريحه فقال: كنت لا أريد معرفة السلطان وقد عرفني فلا بد من رؤيته فوصل لمراكش فأقبل عليه السلطان وعظمه وأكرمه¹.

تعرض ابن العريف إلى سخط الدولة المرابطية بعد أن شوهدت سجلاته الفكرية من قبل فقهاء، بسبب الخلاف بين ابن العريف وفقهاء الدولة، خاصة وأن ابن العريف تأثر بأفكار الغزالي واطلع على كتبه الفلسفية، فسعوا به إلى الأمير ويذكر في هذا الصدد أن القاضي ابن أسود كان قد سعى من المرية بالزاهد أبي العباس أحمد بن العريف "فوصل إلى مراكش، فأقبل عليه السلطان وأكرمه وأمره أن يعرض على

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 119-120.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

حوادثه (...). فلما رأى القاضي ما حصل له من الحضوة لديه: سأل عن أحب الطعام إليه، قيل الباذنجان، فصنعه وعمل فيه السم واحتال عليه إلى أن أكل فمات¹.

وقد عرف عن ابن العريف تحاشيه مجالسة الأمراء وعدم قبول هدياهم، فبعد براءته من التهم التي وجهت إليه بتأثير من الفقهاء، سعى الأمير علي إلى إرضائه فسأله عن حوائجه بيد أنه ترفع عن ذلك ولم يقبل اغراءات السلطة الحاكمة بقوله " فقال: لا حاجة لنا إلا أن تخليني أذهب حيث شئت"².

يتأكد من النص أعلاه أن ابن العريف تعرض للنفي من الميرية إلى عاصمة الدولة بمراكش بإيعاز من الفقهاء والقضاة، الذين بالغوا في تعذيبه والتكيل به رغم أن الأمير المرابطي عفى عنه حسب ما يظهر من النص المناقبي، وقد وصل الأمر إلى قتل المتصوف الشهير بالسم بمراكش ودفن بالجامع الكبير، وقد ندم السلطان لما حدث لابن العريف نظرا لما أظهر من كرامات³ بعد قتله كما توعد بتنزيل أشد العقوبات على القاضي.

2- ثورة المريكين ونكبة أحمد ابن قيس

هو أبي القاسم أحمد بن الحسين بن قيسي "أول الثائرين بالأندلس عند اختلال دولة الملتمين، رومي الأصل من بادية شلب، نشأ مشغلا في الأعمال المخزنية ثم تزهد وباع ماله وتصدق بثلثه ساح في البلاد ولقي أبي العباس بن العريف بالميرية، وأقبل على قراءة كتب الغزالي في

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 119-120.

2 - أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، م س، ص 68.

3 - ابن بشكوال، الصلة، م س، ترجمة 176، ج 1 ص 130.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الظاهر، وهو يستجلب أهل هذا الشأن محرضاً على الفتنة وداعياً إلى ثورة الباطن كان شعاره التهليل والتكبير"¹.

تفرغ ابن قيسي للثورة بعد نفي زعماء التصوف بالأندلس كابن العريف وابن برجان إلى مراكش مستغلاً ضعف الدولة المركزية بغرب الأندلس وتعاطف العامة مع المتصوفة، اعتمد الأسلوب السري في الاستقطاب والتنظيم²، قاد ابن قيسي ثورة المريدين وأصبح له طموحاً سياسياً متزايداً في تأسيس إمارة بغرب الأندلس، فبدأ في التحضير لذلك ولقب بالإمام وكتب إلى البلاد³ ودعا إلى الثورة والخروج عن السلطة المرابطية.

شرع ابن قيسي سنة 538 هـ في الهجوم على الحصون بمنطقة غرب الأندلس مستغلاً المشاكل المتزايدة للسلطة المرابطية في نهاية عهدها، وبعد السيطرة على حصن منتيقوط وميرتلة وتمكن من الدخول إلى مدن الغرب، غير أنه عجز مع الثوار في الدخول إلى إشبيلية وقرطبة فبدأت حركته في التصدع، فاتصل بالموحدين سنة 540 هـ آملاً في الحصول على مساعدتهم، وقد أثمرت خطوته بحملة موحدية للقضاء على المرابطين من جهة وإيجاد موطن قدم من جهة ثانية، ودعماً لابن قيسي من جهة ثالثة.

بعد تحول ولاءه للدولة الموحدين تمكن ابن قيسي من السيطرة على الغرب الأندلسي ودخل إشبيلية، غير أنه لم يؤمن بدعوة الموحدين، ولم يكن مخلصاً لها، وإنما كان غرضه استرجاع نفوذه في شلب وميرتلة، وقد استغل ابن قيسي ثورة ابن هود الماسي للثورة ضد عبد

1 - ابن الأبار، الحلة السراء، م س، ج 2 ص 197-198.

2 - عصمت داندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، م س، ص 69.

3 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 397.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

المؤمن للخروج عليه ونقض الاتفاق الذي تم بينهما تحقيقا لطموحاته، غير أن تمكن عبد المؤمن من الثوار جعله يطلب ود الخليفة. خاصة وأن عبد المؤمن طلب من جميع شيوخ الأندلس الذين دانوا للموحدين بالطاعة وتأكيد بيعتهم في أواخر 544هـ، وعندما وصل الزعماء تخلف ابن قيسي، فأمر عبد المؤمن بسجنه¹.

وعندما علم أهل شلب بتحول ابن قيسي من الدعوة الموحدية إلى النصاري واتهم بالخيانة فسخطوا عليه ودبروا مؤامرة وقتلوه في جمادى الأولى عام 546هـ/1151م²، وهو ما يقف دليلا على الطموحات السياسية المتزايدة لابن قيسي في تأسيس إمارة بالغرب الأندلسي، وأنه اتخذ التصوف والمهدوية مطيتين لتحقيق مشروعه السياسي.

وتعد ثورة المريدين من الثورات التي قام بها المتصوفة ببلاد الأندلس ولقيت اهتماما متزايدا من قبل الباحثين، فالثورة اعادت للأذهان تجربة عصر الطوائف، لما عرفته الأندلس من تمزق وتفكك واضطراب، ورغم أن زعمائها رفعوا شعار التصوف، إلا أنها كانت من الناحية السياسية وحسب نظرة الفقهاء والقضاة مؤشرا على عودة عصر الطوائف من جديد، فسارعوا إلى رفضها خاصة وأنها ظهرت كقوة مفاجئة وأكثر تنظيما حتى أنهم سموها بالفتنة الثانية، وكانت لثورة المريدين بزعامة ابن قيسي انعكاسا سلبيًا على حركة التصوف بالأندلس، إذ تردد عدد كبير من صوفية الشرق في مبايعة ابن قيسي ولم يتحمسوا لما حصل³، كما أنه كان سببا في مبايعة القوى التقليدية للدعوة الجديدة خوفا من التصدع والعودة إلى عصر الطوائف.

1 - عصمت داندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، م س، ص 117.

2 - نفسه، ص 117- محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 398.

3 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 400.

ثانياً: نكبات متصوفة العصر الموحد

عرف العصر الموحد تعايشاً حذراً بين السلطة السياسية والنخبة العلمية والصوفية، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الحكم ومرتكزاته العقديّة والمذهبية، ومن الثابت أن المتصوفة يقفون على طرفي نقيض مع السلطة السياسية، فالمتصوفة يحاولون الابتعاد عن السلطة والسلطان، ويشغلون على الجانب الروحي في الشخص، عكس السلطة السياسية التي تحرص على التحكم في علاقتها بالمتصوفة وجعلهم في خدمة مشروعاتها السياسي والفكري، بل إنها تعمل على تسخير هذه الفئة لخدمة أهدافها وتقوية نفوذها.

وقد اتسمت العلاقة بين السلطة الموحدية والمتصوفة بالمهادنة والتجاذب، ولم تتخذ الدولة الموحدية موقفاً رسمياً وعدائياً متشنجاً من المتصوفة، وبقيت العلاقة بينهما رهينة للتحوّلات والظرفيات المختلفة فتراوحت بين المسألة والحذر والمهادنة، والتوتر والتجاذب أحياناً، لكن الطرفين تجنباً الاصطدام¹، وأصبح التصوف خلال العصر الموحد قوة جذب اجتماعية مؤثرة نظراً لما توفر لأقطابه وشيوخه من حضور اجتماعي ومصادقية روحية وأخلاقية استندت إلى رصيد غني من الولاية والعلاج².

ولما كانت ثوابت السلطة هي تكريس السيطرة وتقوية وسائلها، كان لا بد من إخضاع جميع عناصر المجتمع بما فيهم المتصوفة والنخب، ومراقبة تحركاتهم وإضعاف أدوارهم داخل المجتمع.

1 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 400.

2 - نفسه، ص 390.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

وعلى الرغم من أن متصوفة العصر الموحي لم يتبنوا برنامجاً ثورياً ضد السلطة الموحدية، فإن السلطة بالغت في مراقبة تحركاتهم مخافة تحولهم إلى مصدر ازعاج¹، ومما تجدر الإشارة إليه أن السلطة الحاكمة بمراكش لم تسمح للتصوف الفلسفي العقلاني ولم تحتضن أي من رموزه، عكس التصوف السني الأخلاقي الذي قربته السلطة إلى جانبها.

1- عبد المؤمن والمتصوفة

وبالرغم من أن المصادر لم تتحدث عن عداء الخليفة عبد المؤمن للمتصوفة، لكن بعض الإشارات الخفية تحيل إلى التوتر الذي حدث في عهده، ويتعلق الأمر بالصوفي الشهير عبد الجليل بن ويحلان الذي استدعي في ظروف غامضة إلى مراكش أثناء حصارها وبعد رفضه تضرع بالمرض قال "ولو حملناك على نعش"²، مما يدل على عدم ثقة السلطة الجديدة في المتصوفة على الرغم من رسائل الود المتبادلة بين الطرفين.

أما الحالة الثانية فهي تعرض الصوفي أبي يعزى إلى الامتحان والاعتقال، إذ استدعاه الخليفة عبد المؤمن إلى مراكش بمعينة شعيب الزمري عام 541هـ/1146م، وتم حبسه بصومعة المسجد³، وتم اعتقاله خوفاً من الصيت الذي لقيه في المغرب وكثرة الأتباع في نواحي فاس ومكناس مما أدى إلى تخوف الموحدين منه⁴، ويرى أحد الباحثين

1 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج8 ص250.

2 - ابن الزيات، التشوف، م س، ص149.

3 - نفسه، ص215.

4 - التميمي، المستفاد، م س، القسم 1 ص47.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

أن اعتقاله احترازا واحتياطاً، وبعد إطلاق سراحه تعرض للمراقبة والمتابعة من قبل عيون السلطة الموحدية¹.

إن ما كان يزعج عبد المؤمن من المتصوفة وخاصة من الأخبار التي كانت تصله عن أبي يعزى اشتغال المتصوف بالغيبيات و تشبهه بالمهدي بن تومرت وإجماع الناس حوله، وأن الدولة الموحدية كانت في حاجة إلى ضبط أمورها واستدراج المتصوفة للتعايش معها حتى اكتساب شرعيتها لدى العامة².

2- جوانب من تمرعات المتصوفة

وخلال عهد يوسف بن عبد المؤمن انطلقت حركة ضد الدولة الموحدية بزعماء عتاب سنة 559هـ/1164م من مدينة داي التي كانت مركزاً صوفياً نشيطاً³، مما دفع الدولة إلى مطاردة "أشياخ المريدين بسبب ما نسب إلى عتاب، حين قيل بأنه يطلب الملك فقتل وطلب أصحابه"⁴.

والظاهر أن صوفية العصر الموحي تحاشوا ذكر حركة عتاب، وقد تعمدت إخفاء حركته، باستثناء ابن الزيات الذي انفرد بالإشارة إليه وقد ذكره عند الحديث عن صوفية آخرين دون ذكر اسمه الشخصي، وقد قتل عتاب في ظروف غامضة⁵.

وخلال عهد المنصور عرفت الحياة العلمية والفكرية تطورا بلغت أوجهه في العلوم العقائدية كالفلسفة والتصوف، لهذا يعتبر عصره أوج

1 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س ، ص 241.

2 - نفسه، م س، ص 422.

3 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 168.

4 - نفسه، ص 394-395.

5 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ص 424.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الدولة الموحدية، ومع ذلك حصلت بعض الاضطرابات وخاصة التناقض الحاصل بينه وبين المتصوفة، وخير دليل على ذلك علاقته بالمتصوف الشهير القطب أبو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري الذي استدعاه للحضرة المراكشية بوشاية من علماء الظاهر¹.

ومن المتصوفة الذين تعرضوا للمحنة خلال عصر المنصور الموحدي محمد بن علي بن خلف التجيني، الذي نكب به وتواري عن الناس "ومكت في منزله خوفا من عيون الخليفة التي ظلت تراقبه في جميع حركاته حتى في مسكنه؛ ولما خلاص من تلك النكبة أكثر لزوم داره، وتنقبض عن مداخلته كثير من الناس. وكانت له غرفة مشرفة على الدرب الذي كانت به داره، فكان كثير الجلوس بها، ثم إن المنصور تذكره وأراد استدعاه وتأنسه، فأمر بالبعث عنه، فتوجه إليه الشرطيون، ولما دخلوا على دربه ورأهم من غرفته تلك أوجس في نفسه خيفة منهم، و وقع في خاطره أنهم إنما جاءوا إليه لشر يراد به، فنخب فؤاده واستطير قلبه ذعرا، وتمكن ذلك منه حتى كاد عقله يختلط وأصابه حذر واعتل، واختلط حاله جملة (...). وتمادى حاله على ذلك إلى أن توفي"².

ولا يخامرنا شك أن متصوفة العصر الموحدي رفضوا الحضور لمجالس السلطة الحاكمة خوفا من السقوط في نظر العامة، لأن البعد عن العمال والولاة يعبر عن المكانة الاجتماعية للمتصوف وقربه من العامة.

وكان الأمر بالمعرف النهي عن المنكر من الأسباب التي أدت إلى سجن المتصوفة وتعرضهم لمحنة السجن والتكيل، وفي هذا الصدد قام أبو إبراهيم الرجراجي بعد صلاة الجمعة، "وقال أتريدون أن أعظكم، فسكتوا خوفا من العامل الموحدي، فتكلم في حق العامل بكلام خاف منه

1 - محمد المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، م س، ، ص 428-430.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 6 ص 444.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

الناس على أنفسهم فخرجوا من المسجد (...) وأمر العامل بسجنه وقيده وجعلوه في مطمورة عميقة، ففعلوا ما أمرهم به العامل وأمر الكاتب أن يكتب فيه كتابا إلى حضرة مراكش (...) فما لبث غير ساعة حتى أبصر إبراهيم ماشيا وهو يقول أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، فغضب العامل وقام بنفسه وحمله إلى السجن وجعل على رجليه كبلين ودلاه بالحبل في حفرة وجعل عليها لوحا وأمر رجالا أن يجلسوا عليه¹.

يستشف من النص المناقبي كيف تمكن العقل المناقبي من فك رموز المتصوفة من المحن التي لقيتهم خاصة أثناء القيام بأمر الدعوة ونشر قيم الزهد والتصوف، الأمر الذي دفع أحد الباحثين المتخصصين إلى اعتبار الكرامة الصوفية للتعبير عن موقفها ورؤيتها لإعادة بناء المجتمع وفق مثالية في الغالب الأعم²، فكانت الكرامة حماية للمستضعفين من جور وعنف السلطة.

ووصل العداء لبعض المتصوفة والزهاد إلى التصفية الجسدية من قبل السلطة المركزية أو ولايتها وعمالها، وفي هذا الصدد فقد قتل الحجاج يوسف بن أحمد الأنصاري البلنسي السبتي سنة 605هـ، بتهمة الانتساب إلى علم التصوف، وقد نظم أشعارا في ذلك، ونظرا لما عرف عن الأنصاري من صلاح، اعتبر صاحب التكملة قتل ظلما³. وتعرض الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الإشيلي المعروف بابن مجاهد، لمحاولة ضرب عنقه بالسيف، من طرف أحد رجال السلطة، لتركه الدعاء للخليفة

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 355-356.

2 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 172.

3 - ابن الأبار، التكملة، م س، ج 4 ص 220 ترجمة رقم 616.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

والسلطة عقب الصلوات، لكن من كرامة المتصوف أن ضربت رقبة ذلك الرجل بسيف¹.

وقد لجأ المتصوفة إلى وسائلهم الخاصة لمواجهة تعنت السلطة، مثل استخدامهم للدعاء على الجبابة والظلمة، ووظفت الرؤية بشكل رمزي للانتقام منهم، ومعظمهم استخدم الكرامة لما تملك من جاذبية للنفوس لدى اتباع التيار الصوفي بالمغرب والأندلس، ويرى أحد الباحثين أن بعض المتصوفة لجأ إلى الكرامة للدعاء على الظلمة بينما البعض الآخر فضل الابتعاد عن المواجهة واعتماد أسلوب التقية، وادعاءه الاقتصار على علم الباطن، بينما فضل تيار آخر المواجهة المفتوحة ضد الحكم مما عرضه للمضايقة والمراقبة وقد وصل في بعض الحالات إلى التصفية والإعدام².

ومن الذين تعرضوا لأشد العقوبات في عهد الناصر الموحدي نذكر، محمد بن عبد الله الذي ادعى أنه ابن الخليفة الفاطمي، وقد وصفه ابن أبي زرع " العبيدي الذي قام بجبال ورغة في أحواز مدينة فاس، وأدع الفاطمي المهدي الذي ينصر الإسلام ويملا الأرض عدلا كما ملئت جورا، فبايعه كثير من قبائل المغرب وبواديه وجميع جبال غمارة، فظفر به فقتل وحمل رأسه إلى الناصر، فأمر أن يرد إلى مدينة فاس ويعلق رأسه على بابها ولا يزال أبدا، فعلق رأسه بباب الشريعة من أبوابها وأحرق جسده في وسط الباب المذكور بعد أن صلب عليه خمسة عشر يوما (...) وكان العبيدي رجلا صالحا متخشعا كثير الورع والعبادة"³. ولعل مبالغة السلطة الموحدية في التنكيل بالمتصوف محمد بن عبد الله

1 - أحمد باب التمبكتي، نيل الابتهاج، م س، ص 377، ترجمة رقم 1439 - حميد حداد، السلطة والعنف، م س، ص 218.

2 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 66.

3 - ابن أبي زرع، الذخيرة السنينة، م س، ص 38.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

ناتج عن ادعائه المهادوية ومنافسة الدولة الموحدية في إحدى أهم مرتكزات وأسس الحكم الموحد.

ثالثاً: خلال العصر المريني

وعلى عكس الدولتين المرابطية والموحدية اللتان قامتتا على أسس دينية محضة، فإن دولة بني مرين افتقرت إلى هذا الأساس المذهبي وخاصة الدعوة الدينية أو الزعيم الروحي، الذي مثله عبد الله بن ياسين بالنسبة للدولة المرابطية ومحمد المهدي بن تومرت بالنسبة للدولة الموحدية، مما دفعهم إلى تجريب عدة أوراق لدعم حكمهم الناشئ، ومن أهم تلك الأوراق التقرب من آل البيت واستقطاب المتصوفة، وكان التصوف قد انتشر داخل الأوساط العامة والخاصة في نهاية الدولة الموحدية، حتى اكتسح التصوف بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، وأصبح التصوف من يدخل في تحديد العلاقات العامة للدولة مع باقي عناصر المجتمع.

وقد نجحت السلطة المرينية إلى أبعد الحدود في ضمان ولاء المتصوفة مثل أبي الحسن اللجائي، على عكس المتصوف إسحاق بن مظهر الذي دخل في صراع وصادم مع السلطة الحاكمة بفاس، إلى جانب الشيخ الذي فشل أبو عنان في اللقاء به رغم المحاولات التي قام بها السلطان¹.

وقد سبق القول أن الحكم المرابطي والموحدية تعامل بقسوة مع المتصوفة، عكس متصوفة العصر المريني، فإنهم لم يتعرضوا لعقوبات مخزنية قاسية فقد سجلت حالات قليلة لتعرضهم للسجن كما لم يسجل

1 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 73.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

تعرض أحدهم للتصفية الجسدية، ومن المتصوفة الذين تعرضوا للسجن نذكر أحمد بن إبراهيم وأبو عبد الله محمد بن القرمون وأبو جمعة بن علي التالاسي أيام أبي يعقوب المريني، وتم فك أسرهم بعد استعمال الكرامة الصوفية¹.

فقد أضحى التصوف خلال العصر المريني من سمات الدولة الحاكمة، بإبراز مظاهر الاعتناء بالصوفية وبذل العطاء فيهم وتوفير حاجيتهم إلى المال والزرع وحضور جنازتهم²، كما تسابق حكامها في بناء الزوايا والانفاق على أصحابها تقربا للمتصوفة. فهذا أبو الحسن قد بنى زاويتين وابنه أبو عنان بنى زاوية قصد إيواء المسافرين والزوار والغرباء والتجار وأعيان الدولة، ومن ثم أصبح التصوف من ركائز الدولة المغربية خلال العصر المريني.

نستخلص مما سبق أن العلاقة بين المتصوفة والسلطة الحاكمة بمراكش أو فاس، كانت تطبعها علاقة الحذر بين الطرفين، فيحرك الدولة هاجس أمني وتسلك مسلك الصرامة إن لم يكن لها مفر من ذلك، لكنها لا تدخر جهدا من أجل التقرب والعمل على تسهيل مأمورية المعتدلين منهم فتعينهم على قضاء حاجيات العامة، هو المنهج الذي اعتمدته الدولة المرينية مع المتصوفة ونجحت فيه مقارنة مع سابقتها³.

يتضح من حصاد النصوص السابقة أن متصوفة المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط تعرضوا للكثير من المضايقات من السلطة الحاكمة، والتي غالبا ما كانت نتاج للوشاية الكاذبة من قبل الخصوم والأعداء، وخاصة من الجناح التقليدي داخل الدولة، وقد زج

1 - المقرئ، أنس نفح الطيب، م س، ج 5، ص 243.

2 - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، م س، ص 179.

3 - نفسه، م س ص 177.

الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب والأندلس

بالكثير منهم في السجون المؤدية إلى الموت وتعرضوا للضرب والعذاب النفسي والبدني، كما أن جزءا منهم تعرض للمطاردة والخويف من أفكاره ومعتقداته التي تشارك السلطة الحاكمة من نفس المرجعية.

إن اشتراك المتصوفة مع السلطة الحاكمة نفس المرجعية، جعلها ضحية مؤامرات منظمة من قبل أعوانها، كما أن محن المتصوفة ونكباتهم وإصرار الدول الحاكمة على إذلال هذه الفئة ينم على تشويه صورتها لدى العامة وإرسال رسائل مفادها أن الانتماء إلى هذا التوجه سيكون مصدر شقاء وتعاسة لصاحبه، وأن اعتقال الوالي هو رسالة مفادها أن العقاب ينتظر كل من انخرط في هذا الاتجاه، بالمقابل دعم الدولة للحركات الصوفية وتوفير الامكانيات لاتجاهات القرية منها.

الباب الثالث:

أوجه من الجرائم الاقتصادية

والاجتماعية عقوباتها

بالمغرب الأقصى والأنكلس

يتناول هذا الباب بالدراسة والتحليل الجرائم الاقتصادية والاجتماعية ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، إذ نعمل من خلاله على رصد وتتبع جوانب من هذه الجرائم ومدى انتشارها، وذلك من خلال استقراء المادة التاريخية التي تمكننا من التعرف عليها.

لقد انتشرت مجموعة من الجرائم الاقتصادية نذكر منها الرشوة والسرقة والغش. وكان لها الأثر البين على المجتمع المغربي- الأندلسي خلال الفترة المدروسة، ونعمل أيضا على رصد العقوبات التي أنزلتها الدولة الحاكمة بمختلف مؤسساتها المختصة بالأحكام في حق الجناة، إلى جانب مجموعة من الجرائم الاجتماعية نذكر منها جريمتي الإدمان على الخمر والزنا. وبالمقابل نعمل على رصد مدى احترام الدول المتعاقبة لحكم بلاد المغرب الأقصى والأندلس للعقوبات الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية أم أنها التجأت إلى التعزير كعقوبة تعطي للحاكم حق إنزال العقوبات التي تناسب الجرائم المرتكبة، و التي تعرف أيضا بالعقوبات المخزنية.

الفصل التاسع: جوانب من الجرائم الاقتصادية وعقوباتها

هناك علاقة وطيدة بين سوء الأوضاع الاقتصادية وارتفاع معدل الجرائم في مختلف المجتمعات وفي مختلف العصور والأزمنة، وقد توالى على بلاد المغرب والأندلس مجموعة من الأزمات الاقتصادية تمثلت في ارتفاع الأسعار والمجاعات التي أعقبتها في الغالب الأعم أمراض تحولت في الكثير من الحالات إلى أوبئة فتاكة عجزت الدولة عن معالجتها وانعكست آثارها السلبية على النمو السكاني، كما شهدت الفترات الانتقالية مجموعة من الأزمات الاقتصادية والطبيعية والسياسية التي أثرت على علاقة الدولة الوسيطة بالمجتمع، جراء كثرة المغارم

التي فرضتها السلطة الحاكمة عامة على المجتمع. فضلا عن ذلك وجريا وراء الربح السريع انتشرت معاملات تجارية ممنوعة تمثلت في إقدام فئة من التجار على ممارسة أنواع من البيوع المغشوشة والممنوعة، مما عرضهم لغضب الدولة التي تمادت في إنزال العقوبات بالمخالفين والخارجين عن سلطتها.

بالإضافة إلى السياسة المجحفة للدولة المغربية خلال العصر الوسيط والتي تهدف إلى جمع مزيد من الأموال عن طريق فرض الضرائب والمصادرات واحتكار فئة من التجار لأنشطة إنتاجية ممنوعة، وفي هذ السياق ظهرت جملة من الجرائم الاقتصادية التي سوف نحاول إبرازها في مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: جرائم الرشوة وعقوباتها

أولاً: جريمة الرشوة ونظام عقوباتها:

تعد الرشوة من الانحرافات الخطيرة التي عرفها المجتمع الإسلامي ببلاد المغرب والأندلس، وهي من بين الجرائم التي جلبت العديد من المحن والنكبات لأصحابها، كما أنها تعتبر من الظواهر الموغلة في التاريخ إذ ارتبطت بمختلف المجتمعات على مر العصور والحقبات، وفيما يتعلق بتعريفها فهي "الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وهي ما يعطى لقضاء الحاجة، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما"¹. واصطلاحاً ما يقدمه صاحب الحاجة محققاً كان أو مبطلاً إلى من بيده قضاء حاجته أو من يجب عليه القيام بذلك،

1 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج14 ص 322.

سواء أكان ذلك له مباشرة أم بواسطة، وسواء أكان بطلبه أم عن طريق المصانعة، ومن الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل¹.

يتعامل الناس بالرشوة رغبة منهم في التوقي من ظلم الظلمة، أو الزيادة في مظلمتهم بدل إسقاطها وتخفيفها عنهم ونوازل مداراة الظلمة في هذا الباب كثيرة ومتنوعة². ومن مظاهرها التي ذكرها النوازيون أن الأطراف المتدخلة في الظاهرة تهدف إلى تحقيق امتيازات لا حق لهم بها، ويدخل ضمن هذا الباب تقديم الهدايا للطلبة بغرض تثبيت الوثائق عند القضاة أو استخلاصها من الشاهدين أو اخراج الجواب من عند المفتي، ومثل هذا انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم دونهم لذلك ويخدمونهم فصار بابا من أبواب الرشوة³.

إذن فالرشوة جريمة منكرة ديناً وعقلاً، فعلاً تشكل عملاً قبيحاً في المجتمع، فكل مقوماتها ووجودها مفسدة، إلى جانب تحريم الشارع لها لضررها على الفرد والجماعة وأن الشريعة جاءت لحفظ المقاصد والكليات الخمس ومنها حفظ المال كما يؤكد الفقهاء، وتشددت الشريعة في محاربتها بقول النبي صل الله عليه وسلم «لعن الله الراشي والمرتشى»⁴.

وقد تشدد الفقهاء في محاربة الرشوة من خلال منع شهادة المعروف بها حيث قضوا أنه "لا تجوز شهادة من عرف بأخذ الرشوة ولو لم يأخذها من هذا الذي شهد الآن وكذا من شأنه تلقين الخصوم وإن

1 - حسن مذكور، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1984، ص 94، رسالة مرقونة.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 11 ص 217.

3 - الونشريسي أبو العباس أحمد، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى الفائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسني، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، سنة 1997، ص 279.

4 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1 سنة 2001، ج 15 ص 8، رقم 9023.

لم يلقن الذي شهد له الآن¹، بل منعوا حتى الهدية على اعتبار أنها مدخل للرشوة بقولهم "إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة"².

ومن المسلم به أن الرشوة آفة اجتماعية تعددت العوامل المساهمة في ظهورها في المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط وانتشارها، فهي ترتبط بالانحراف الذي عرفه المجتمع، كما أن الحلم بالثراء السريع الذي راود الكثير من أصحاب الوظائف والتجار والعمال وذوي المناصب يعد من أبرز أسبابها، فضلا عن رغبة الفقراء في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والتخلص من الفقر الذي يعيشونه، بالإضافة إلى رغبة البعض في تحقيق مصالح ذاتية على حساب الآخرين أو إبطال حكم شرعي والتحايل على تنفيذ الحدود من خلال ارشاء القائمين على خطة العدالة.

ومما يؤكد العلاقة الوطيدة بين جريمة الرشوة والأمراض الاجتماعية التي عرفها المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة انتشار الإدمان على الخمر وما ينتج عنه من أمراض اجتماعية تدفع الجاني إلى التخلص من جرائمه عن طريق دفع رشوة للقائمين على شؤون الحراسة والأمن، فضلا على وجود قطاع الطرق واللصوص والسراق وما شابه ذلك من الجرائم التي ترتبط بالمال المسروق، فحين يسقط الجاني في يد الشرطة يعمل على الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الهدايا والمال على شكل رشي للخروج من المأزق الذي سقط فيه.

1 - محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت - ، تاريخ النشر 1989، ج8 ص 299.

2 - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 سنة 2002، ج7 ص 316.

وبالنظر إلى تجذر الرشوة في المجتمع فقد توسعت دائرة التعامل بها إذ شملت مختلف الفئات الاجتماعية سواء الطبقات العليا أو الخاصة أو الفقهاء أو القضاة من السقوط في براثنها، فقد سجلت الحوليات التاريخية سقوط هذه الفئات من الأمراء والوزراء والقضاة في الرشوة كما سقط قطاع الطرق والصوص والفقراء والعامة فيها.

أولاً: الرشوة والبعثان القضائي

انتشرت الرشوة في المجتمع المغربي والأندلسي بشكل لافت، وتعد رشوة القضاة من الظواهر التي تتكرر في المصادر التاريخية والفقهية بشكل يثير الانتباه، خاصة أن هذه الفئة شكلت واجهة المجتمع، فقد "استغلوا مناصبهم لتحقيق مصالحهم الذاتية، فقد كثرت أموالهم واتسعت أرزاقهم"¹. وقد أثار ارتشاء القضاة جملة من الأسئلة التي دفعت الفقهاء إلى الإجابة عنها يقول أبو عبد الله الحطاب في هذا الصدد "وأما تحصيل القضاء بالرشوة فهو أشد كراهة، ومن تقبل القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق، قال: وإن أعطى رشوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فكذلك أيضاً وإن أعطاها على عزله دون ولاية فعزل الأول برشوة ثم استقضى هو مكانه بغير رشوة نظر في المعزول فإن كان عدلاً فأعطاء الرشوة على عزله حرام والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون من عزله تاب فرد الرشوة قبل عزله"²، فأما بذل المال على طلب القضاء فمن المحظورات؛ لأنها رشوة محرمة يصير الباذل لها والقابل لها

1 - المراكشي، المعجب، م س، ص 171.

2 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3 سنة 1992 ج 6 ص 102.

مجروحين¹. وفي المقابل أجاز بعض الفقهاء إعطاء الرشوة درءا للظلم أو الفساد أو طلبا لحقه، ف"أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا وقال قبله، قال أبو بكر بن أويس: يحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام يدفع بها حقا أو يشهد بها باطلا وأما أن يدفع بها عن مالك فلا بأس، وإن تبين له الحق فيمتنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه صاحبه شيئا ثم ينفذه له فإن حكمه مردود غير جائز ويتخرج على أحكام القاضي الفاسدة"².

ومما ساعد على انتشار الرشوة بالجهاز القضائي في بعض مؤسسات الدولة التباس العلاقة بينها وبين الهدية³، وقد نبهت كتب الفقه والأحكام لحساسية المسألة بالنسبة للمفتي والقاضي؛ خاصة وأن بعض الفقهاء والمفتين اتهموا بالرشوة من أجل تيسير الفتوى، ومنهم من يحصل على مقابل الفتوى⁴؛ وقد ألزم الفقهاء القاضي بعدم "أخذ الهدية لأنها ذريعة للرشوة ودفع بعض الفقهاء إلى تحديد شروط قبول القاضي للهدية"⁵.

ونظرا لاستشراء جريمة الرشوة في المجتمع فقد أصبح التنديد بها من جملة القضايا والمواضيع التي أثارها الشعراء في قصائدهم ومن الأبيات المعبرة عن انتشار جريمة الرشوة في صفوف القضاة نذكر ما أورده صاحب الذيل والتكملة عن قضاة مدينة مالقة:

إذا رأوا جملا يأتي على بعد مدوا إليه جميعا كف مقتنص

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 128.

2 - شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 6 ص 122.

3 - ابن بسام، الذخيرة، ق 4، م 1 ص 187.

4 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 4، ص 81.

5 - ابن بشكوال، الصلة، م س، ص 768.

إذا جئتهم فارغا لزوك في قرن وإن رأوا رشوة أفتوك بالرخص¹.

وفي هذا السياق سجلت مصادر الفترة المدروسة مجموعة من حالات الارتشاء في حق القضاة، فقد ذكر ابن الأبار أن القاضي أبا غالب العبدري الذي وجهت له تهمة إطلاق سراح أحد المعارضين للحكم الموحيدي مقابل رشوة بلغت ألف دينار². إلا أن ابن عذاري يذكر القاضي المسجون والمقتول تحت التعذيب بتهمة تلقي الرشوة لإطلاق سراح الثائر الجزيري هو القاضي الواني³، ويقارن أحد الباحثين بين رواية ابن الأبار وابن عذاري ليخلص إلى أن القاضي المعني هو أبي الربيع سليمان⁴، وما يهمننا من خلال الروايتين مدى انتشار الرشوة في صفوف القضاة رغم الطابع السياسي لقضية الجزيري والمرتبط بثورته ضد السلطة الحاكمة. وقد شارك عدد من القضاة المستبدين في سفك الدماء وأخذ أموال الناس بالباطل وضربهم بالسياط على أقل الأشياء، ومن القضاة من كان لا يتورع عن أخذ الرشوة والحكم بغير الحق حتى قيل في حقهم "إن جل قضاة البادية اليوم أو كلهم غير عدول، ومعلوم منهم أخذ الرشا على تبوث العقود"⁵.

وكان بعض القضاة والفقهاء محط شكوى الناس مثل القاضي "عتيق بن علي بن حسون الصنهاجي ويعرف بالفصيح ويكنى أبا بكر، ولي قضاء الجزيرة فلم تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكي به فصرف عنهم"⁶. ومن القضاة من شكك في ذمته المالية، مثل أبي بكر يحيى بن

1 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 4، ص 81.

2 - ابن الأبار، المقتضب في تحفة القادم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، 1983، ص 183.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب (قسم الموحيدين)، م س، ص 209.

4 - حميد حداد، السلطة والعنف، م س، ص 78.

5 - الوتشريسي، المعيار، م س، ج 3، ص 98.

6 - ابن الأبار، التكملة، م س، ج 4، ص 29، ترجمة 66- المصطفى طهر، إدارة الولايات في عهد الموحيدين، ضمن مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية طهر المهرز فاس، السنة 38، العدد 24/23، ص ص 342-370، ص 357.

أحمد بن خليل الذي ولي قضاء الجزيرة الخضراء ثم نقل إلى قضاء شريش وولي أيضا قضاء جيان مدة طويلة ثم صرف عنها، "غمزه بعضهم بعدم التنزه في أحكامه"¹.

ومن مظاهر رشوة القضاة أن أصدر بعضهم أحكاما مخالفة للشرع، فكان أبو بكر عتيق بن الحسن "يحكم في نوازل بلا رأي القائل، ويقضي بالحوادث بالنظر العايب، يسلك في سبل المظالم وطرقها، ويضرب ظهور المسلمين بغير حق(...)" ومن النوازل القبيحة، الشاهدة عليه بالفضيحة، أنه رد امرأة وقد طلقها زوجها ثلاثا، فردها إلى زوجها ونقض عرف الشرع أنكاثا، وأخذ على ذلك عشرة دنائير أكلها سحتا"². وهي نموذج للشكايات التي رفعتها الرعية للسلطان طالبا للعدل ورفعها للخرج.

ومن القضاة من جمع بين جريمتي شرب الخمر والرشوة مثل القاضي محمد بن الفتح في غرناطة الذي مع ارتشائه في أحكامه كان شارباً للخمر³. ولم تسلم البوادي كذلك من رشوة القضاة لأخذ ثبوت العقد ونحوه⁴، وقد اتخذ القضاة وسطاء وسماسرة في الرشوة، بحيث اشتهر أحد الطلبة بكونه وسيطا بين القضاة والناس فيما يأخذ من الجعائل على الأحكام⁵.

ومن القضاة الذين لم يتورعوا في أخذ الرشوة قصد الرغبة في الاثراء السريع واستغلال المنصب لتحقيق أهدافهم، نذكر القاضي محمد بن عبد الرزاق الذي كان يأخذ الرشوة في أحكام القضاء بفاس خلال

1 - ابن الأبار، التكملة، م س، ج 4 ص 190، ترجمة 545.

2 - أحمد عزراوي، رسائل موحدية، م س، ج 1 ص 522-523.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب (قسم الموحدين)، م س، ص 128-129.

4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 3 ص 98-99.

5 - نفسه، ج 6 ص 152.

القرن 8هـ/14م بدعم من السلطة الحاكمة التي لم تقم بنهي صاحب الأحكام عن أخذ الرشوة رغم الشكايات المتكررة التي وصلت من المتقاضين إلى السلطان¹. ولم يتضرر القاضي محمد بن عبد الرزاق من الشكايات نظرا لتمكن سلطانه وجلسائه، وكانوا إذا بلغ ذلك السلطان يقولون له إذا لم يقبض الرشوة في الأحكام فمن أين يأتيه ما يأتي به إليك من الهدايا؟.

كما استشرت الرشوة في الوظائف المرتبطة بأجهزة القضاء، فقد تسالت إلى خطة الحسبة لكونها من توابع القضاء ف"ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، إذ يحتاج إلى كثير من القوانين وليس بعد خطة القضاء من خطة الحسبة. ولكن لما أعرض عنها السلطان، ونذب إليها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاش"². وعرف الخراصون وهم جامعو الضرائب بالارتشاء حتى قال عنهم ابن عبدون "هؤلاء القوم يجب أن يسموا بالحقيقة ظلمة، فساقا، أكلة سحت، أشرار، سفلة(...). حرصا منهم على أكل السحت وهم يرتشون"³.

ثانيا: الرشوة وأجهزة الحكم

اعتبر أحد المؤرخين أن ملاطفة يوسف بن تاشفين في أول أمره للأمير أبي بكر "بالأموال والهدايا والخلع والثياب والطعام والطرف واستكثر من ذلك"⁴ عبارة عن رشوة من الأمير يوسف لابن عمه، على الرغم من الطابع السياسي الصرف الذي ميز النازلة، إذ أغلب المصادر الوسيطية تفيد أن القضية ترتبط بمجاملة أميرية بين الأمير وابن عمه

1 - ابن الأحمر، بيوتات فاس، م س، ص 50.

2 - الجرسيفي، رسالة في الحسبة، م س، ص 119.

3 - ابن عبدون، رسالة في القضاء، م س، ص 205.

4 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص 135.

بإيعاز من زوجة يوسف بن تاشفين زينب النفزاوية التي عبرت عن دهاء منقطع النضير لدعم زوجها في الحفاظ على الإمارة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض كبار الموحدين استعمل الرشوة للخروج من السجن، إذ قام أبو محمد بن وانودين برشوة السجن لإطلاق سراحه " فأعطى لابن المعلمة خمسين ديناراً عشيرة (...) وأعطاهم من الدنانير التي كانت عنده أكثرها وعدهم بالإحسان إليهم والإنعام عليهم (...) ولما وصل أبو الحسن يعلو إلى أزموور ضرب أرقاب الرجال التسعة الحارسين له وعلق رؤوسهم على السور"¹.

ولم يسلم النظام المريني من الرشوة كذلك، فابن بطان أحد قواد دكالة المعروفين ببطشهم وجبروتهم زج به أبو الحسن المريني في السجن وظل به لمدة طويلة لا يتورع خلالها في استخدام مختلف الوسائل للخروج من السجن "ما ترك رشوة إلا واعطاها على أن يسرح"².

ورغم انتشار الرشوة في المجتمع المغربي خلال العصر المريني كما بينا سلفاً، فإن السلطة الحاكمة لم تتحمل مسؤوليتها في محاسبة وعقابي قاضي المدينة، وبالرجوع إلى حالة القاضي محمد بن عبد الرزاق السالفة الذكر الذي استغل منصبه تلقي الرشوة وفتح لأبنه آليات أخذها، فقد أمر الأمير محمد بن يحيى أبي طالب العزفي بهجاء القاضي المذكور بأبيات توضح أن السلطان أبا عنان عزل القاضي يقول:

أقاضي فاس لقد شنتها وأحدثت فيها أمورا شنيعة

ظلمت العباد ورمت الفساد وخادعت في الدين كل خديعة

1 - ابن عذاري، البيان الموحدي، م س، ص 367-368-396.

2 - التادلي الصومعي أحمد، كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 215.

فتحت لنجلك باب الفتوح وأغلقت للناس باب الشريعة

فبادر مولا الورا فارس بعزلك عنها لسد الذريعة¹.

كما لا نعدم وجود تحركات لمن تسميهم بعض النوازل بأهل القهر والسلطان والجاه ممن أثروا على مجرى الأحكام الصادرة عند القضاة²، فقد ورد عن رجل من أهل سبتة من ذوي الجاه والسلطان أنه "تزوج امرأة بكرا بها صمم، وبقيت عنده مدة حتى ولدت بنتين وفارقتة حاملا، فولدت بنتا ثالثة، ثم حصلت في طنجة وبقي هو في سبتة عشرين سنة تزعم في ذلك أنه لا يرسل إلى أولادها بالنفقة (...) وسافر إلى طنجة فالتقته وطلبتة بنفقة بنتها في الوقت، فأنكر الزوجية وأنكر أن يكن بناته، فأقامت عليه شهودا بالسمع المستفيض أنها كانت زوجته وزعمت أن الصداق ضاع، وأن سكوتها إنما كان لكونه لم يزل يبعث لها بالإحسان ولقهره وسلطانه"³. يتضح إذن من خلال النازلة مدى تدخل أهل الجاه والسلطان في شؤون القضاء وجعل الأحكام لصالحهم.

وتكشف رسالة بعث بها أبو اسحاق إبراهيم بن علي السريفي إلى السلطان المريني أبا سعيد عن مساييرة بعض القضاة والمفتين لضغوطات أهل الجاه والقهر والسلطان من خلال نموذج المفتي موسى المصمودي الذي أحدث تجاوزات شرعية بفعل مخالطة أولي الأمر من القضاة والحكام وذوي الجاه والسلطان. "فصارت العامة تهابه لذلك، وعرف منهم فصار يضر بهم في المعاملات"⁴، مما يوضح بالملاموس مدى انتشار ثقافة استغلال النفوذ والرشوة في الدولة المرينية خاصة عند القضاة.

1 - ابن الأحمر، بيوتات فاس، م س، ص 51.

2 - مصطفى نشاط، السجن والسجناء في تاريخ المغرب، م س، ص 20.

3 - ابن هلال السجلماسي، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، فاس، 1319هـ، ص 50.

4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 4، ص 506.

لما كانت الهدية ذريعة للرشوة، وكان الفرق بينهما غير واضح، فقد كان من عادة حكام بني مرين أخذ الهدايا والتحف في المناسبات الدينية وغير الدينية ومقابلتها بالتحف التي يفوق ما يؤهله المؤهل من ذلك¹، وهي عادة السلطان أبو الحسن المريني وغيره من سلاطين الدولة المرينية.

ثالثا: النضام العقابي للرشوة

عملت الدولة المغربية على اتخاذ العديد من الاجراءات الضابطة لمنع انتشار الرشوة في المجتمع المغربي- الأندلسي خلال العصر الوسيط، خاصة في سلك القضاء فقد حددت الدولة المرابطية مثلاً الشروط الواجب توافرها في أعوان القاضي، ويأتي على رأسها النزاهة، كما أنهم ألزموا القاضي أن ينوع من أعوانه بين الأندلسيين والعرب والبربر، إلى جانب تحسينها لأوضاع العاملين في سلك القضاء مادياً واجتماعياً من خلال توفير حاجيتهم الضرورية ما يغنيهم عن ابتزاز المتقاضين².

مقابل ذلك لم يتورع الخلفاء والأمراء في معاقبة كل من ثبت في حقه التعامل بالرشوة في الجهاز الإداري بالمغرب والأندلس، وكانت العقوبات تتراوح بين القتل والتنقيط والعزل، ففي عام 571هـ حلت النكبة بمحمد بن عيسى مشرف إشبيلية بأمر من الخليفة أبي يعقوب يوسف الموحي حيث "استصفى ما كان عنده من المال والعقار بأنواع العذاب وأسوأ العقاب، حتى ضرب نفسه بسكين كان في يده فلم يمت في ذلك ثم عذب وضرب حتى مات فلف في حصير وربط في وسطه بحبل ورمي

1 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، 329.

2 - سعيد بنحمادة، الرشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مجلة كان التاريخية العدد 17، سنة 2012، ص88.

به في وادي إشبيلية فقدفه الوادي بعد أيام في باب إشبيلية فأصبح عبرة لأولي الألباب"¹. كما تم ردع الوسطاء بين المتخاصمين والقضاة مقابل أجر، حيث تشددت السلطة الحاكمة في إنزال أشد العقوبات بالوسيط عبر "الضرب الموجه والسجن"² مع إلزامه بغرم ما أخذه لنفسه ودفع للقاضي بيده.

يتضح مما سبق أن جريمة الرشوة تفشت داخل المجتمع ومؤسسات الدولة على حد سواء، ولم يتورع عن الاتيان بها رجال السياسة والقضاة والمشرفون والعامّة حيث ظهر وسطاء في الرشوة. وعلى الرغم من اختلاف الهدف من الرشوة بالنسبة لكل فرد حسب مصالحه، إلا أنهم وجدوا فيها الحل السريع لمشاكلهم، ولم ينتبهوا إلى الآثار الجانبية التي تخلفها على المجتمع والدولة، إذ كانت جريمة الرشوة من أهم وأبرز أسباب انهيار الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس خلال العصر المدروس لما لها من آثار بنيوية بعيدة المدى على مختلف مؤسسات الدولة.

المبحث الثاني: جريمة الغش وعقوباتها

يعد الغش من الأمراض التي ضربت المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط؛ وهو نقيض النصح³، كما أنه نوع من أنواع الخيانة، ذلك أنه إخفاء للواقع وإظهار لخلافه بحيث لا ينطبق عليه، فالغش لغة يطلق ويراد به معان متقاربة، وهي تدور كلها على خلاف النصح⁴، وغير الخالص، وضد الحقيقة، فالغش خيانة لأنه إخفاء للواقع

1 - ابن عذاري، البيان المغرب (قسم الموحدين)، م س، ص 135.

2 - الونشريسي، المعيار م س، ج 8 ص 351.

3 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 6 ص 323.

4 - الفيروز آباد، القاموس المحيط، م س، ج 2 ص 615.

وإظهار لخلافه، أو تزيين غير المصلحة للإنسان كخبط الشيء بغيره مما يفسده، أو كتمان عيبه.

ويعرف الغش في الاصطلاح الفقهي ب "أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع، أو يكتتم فقد موجود مقصود فقده منه"¹. ولمزيد من توضيح مفهوم الغش، فقد عدد ابن عرفة بعض صورته، ومنها: " كأن يرقم السلعة أكثر من ثمنها ويبيع بالثمن الأصلي ليوهم المشتري الغلط على نفسه، أو ينفخ اللحم لإيهام أنه سمين، وجعل المداد في يد العبد أو ثوبه لإيهام أنه كاتب، أو كأن يكتتم طول إقامتها عنده ثم يبيع مرابحة من غير بيان طول الإقامة، فقد كتم بيان موجود مقصود فقده، هذا كله مع قيام السلعة"². وبالتالي فهو كل فعل عمدي من البائع ينال به من المبيع ليغير خواصه، أو يبدل ذاتيته وصفاته الجوهرية، حتى يخدع المستهلك ويحمله على الشراء.

لقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن وتوعدهم بالويل، ويفهم ذلك من قوله تعالى (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)³. كما حذر النبي صل الله عليه وسلم من الغش وتوعّد فاعله، فقد مر عليه السلام على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" وفي رواية " من غشنا فليس منا" وفي رواية أخرى قال: ليس منا من غشنا"⁴.

1- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3 ص 169، المكتبة الشاملة،

2- نفسه، ج 3 ص 169.

3 - سورة المطففين الآية 1-3.

4 - إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم "102" في الإيمان: باب قوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" والترمذي "1315" في البيوع، وابن ماجه "2224" في التجارات: باب النهي عن الغش، والحاكم 9/2،

أولاً: الغش في البيوع والمعاملات التجارية

عرف مجتمع الغرب الإسلامي انتشارا واسعا للغش في الأسواق والقيساريات من خلال عملية البيع والشراء، فيكون الغش والتدليس في الأطعمة والأشربة، والغش والتدليس في الموازين والمكاييل، وكذا الغش والتدليس في الثياب والألبسة من أهم مظاهر جريمة الغش على المستوى الاقتصادي ببلاد المغرب والأندلس. مما دفع بالعديد من المهتمين بأحوال السوق لتأليف رسائلهم التي تنظم أحكام السوق وتنظم العلاقة بين البائع والمشتري¹. وليحيى بن عمر كتاب أقضية السوق مختصرة لما ينبغي للوالي أن يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان والأقفرة والأرطال والأواني، وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل أن تطيب، وبيع الدوامات والصور والغش والتدليس والملاهي والقذور المتخذة للخمر، وفي بيع أهل البلاد الشيء المانع وفي التطفيف...وفي المحتكر².

ومن صور الغش في المعاملات التجارية بالأسواق نذكر الغش في الطعام مثل خلط زبد البقر بزبد الغنم، حيث منع الفقهاء هذا الفعل وعاقبوا كل من أقبل عليه، وفي هذا الصدد سئل يحيى بن عمر: "أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر أو لبنهما، ثم باع ذلك ولم يبين، أيفسخ البيع،

والبيهقي 320/5، وابن منده في "الإيمان" 552"، والبغوي "21120"، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

1 - ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن أبي الأصمغ ت 620هـ، تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام، تح عبد الحفيظ منور، دار التركي، تونس، 1988.

- النباهي، المراقبة العليا.

- وابن عبدون، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة.

- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج6، ص406-409.

ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ فقال: "نعم، لأنه قد غش وركب النهي، قال عليه السلام: "من غشنا فليس منا"¹.

ومن نماذج هذا الغش نفخ اللحم حتى يبدو سمينا في نظر المشتري، فيقدم على شرائه وهو بخلاف الحقيقة، وقد سئل المحتسب الفقيه يحيى بن عمر عن الجزار ينفخ في اللحم، أو يخلط لحم الضأن بلحم المعز؟ فقال "أما النفخ في اللحم فمكروه عند أهل العلم، فلينهوا عنه أشد النهي، فإن عادوا أخرجوه من السوق"².

وعلى أساس ذلك أفتى الفقهاء أن كل خلط بين الجيد والرديء من الطعام يعدّ غشا يوجب العقوبة والتعزير، فقد سئل القاضي أبو عبد الله بن علاق³، عما يفعل الناس من خلط الزعفران جيده برديء هل ذلك من التدليس أم لا؟ فأجاب رحمه الله: "أما خلط الزعفران جيده برديء إذا كان للبيع فهو غش، ولا يجوز لأحد أن يفعله، قال ابن رشد: وينبغي للإمام أن يمنع منه، ويضرب عليه"⁴.

ومن صور الغش المنهي عنها كذلك، بيع الحبوب وخلط الجيد منها بالرديء، ويزداد النهي شدة إذا استعملت الحبوب المخلوطة في صناعة الخبز وبيعه، فقد سئل يحيى بن عمر: عن صاحب الفرن هل يجب ألا يخلط القمح الطيب والقمح الدون النازل إذا أراد أن يعمل الخبز الدون لبيعه من أهل الأسواق. وإن نهي عن ذلك فلم ينته وعثر عليه وقد

1- الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 412، و يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 134.

2- يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 144. و الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 414.

3- أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، الأندلسي الغرناطي، حافظ غرناطة ومفتيها ومحدثها وإمامها وقاضي الجماعة بها، له تأليف عدة منها: توفي سنة: 806هـ. انظر ترجمته في:

- الحجوي، الفكر السامي، م س، ج 2 ص 583، والتبكتي، نيل الابتهاج، م س، ج 1 ص 477، الونشريسي، وفيات، م س، ص 76.

4- الونشريسي، المعيار المعرب، م س، ج 5 ص 217.

خلط؟ فأجاب "إذا نهى أول مرة أن لا يخلط الدون بالجيد، فركب النهي وخلطه وجب أدبه وإخراجه من السوق"¹.

ومن صور الغش في الطعام التي منعها الفقهاء، خلط طعامين أحدهما مأكولا وآخر معد للبيع، فقد سئل ابن وهب: عن الرجل يبيع الطعام فيأتيه صاحب له بطعام مأكول فيقول: أبدل لي هذا من طعامك، فهل ترى له أن يفعل ويخلطه في الذي يبيع؟ فأجاب: "لا ينبغي هذا ولا يحل، وهذا من الغش الذي نهى عنه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، فليحذر هذا وما أشبهه"²، وهذا ما أكدته ابن رشد أيضا من أن بيع الطعام المأكول وخلطه بغيره المعد للبيع، يعتبر غشا منها عنه³.

إن الشراب من صنف الطعام، وكثيرا ما يتعرض المشتري لغش مقصود في الأشرية، لذلك فقد تصدى الفقهاء النوازليون وأصحاب الحسبة إلى كل شكل من أشكال الغش في الأشرية، خاصة منها المعدة والمعرضة في الأسواق للبيع، فكانوا على دراية واسعة بطرق الغش وأساليبه المتداولة بين الباعة، حيث عددوا جميع صور هذا الصنيع من الغش وبينوها، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره، وهو يقتني حاجياته من الشراب.

وحماية لمصالح المجتمع، منع الفقهاء خلط شرابين من النوع نفسه إذا اختلف مصدرهما، واعتبروا ذلك من الغش المنهي عنه، وتبعوا لذلك منعوا خلط لبن البقر بلبن الغنم. فقد سأل أحدهم مالكا رحمه الله: عن

¹- يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 126 و 127.

²- ابن وهب وأشهب، المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب، تحقيق جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحمر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009، ص: 60 و 61.

³- ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج 7 ص 435 و 436.

لبن البقر والمعز يخلطان؟ فأجاب رحمه الله "لا، وجب أن يضرب كل واحد منهما على حدة، وإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا باع ذلك أن يبين للمبتاع أنه لبن بقر وغنم"¹، وقيل ليحيى بن عمر أيؤخذ بهذا كله؟ قال: "نعم"².

ومن صور الغش في الشراب التي منعها الفقهاء خلط اللبن أو الحليب بالماء لزيادة كميته وسعته. قال ابن حبيب: "اللبن والعسل المغشوش بالماء لا يجوز، وهو قول مالك في الواضحة"³، ومن نماذج الغش والتدليس في الأشربة كذلك خلط العسل الجيد بالرديء أو القديم بالجديد، فقد سئل يحيى بن عمر: عن الرجل يخلط العسل بأدنى منه ثم يبيعه؟ فقال: "هذا من الغش، قاله مالك رحمه الله، وكذلك السمن والزيت إلا أن يخلطه ليأكل. قيل له: فإن خلطه ليأكله ثم احتاج بعد ذلك إلى بيعه؟ قال: "ولا يبيعه"⁴.

ومن مظاهر الغش في الأسواق أيضا ما ورد عند الونشريسي من نوازل في بيع الفواكه قبل أن تطيب وخلط العسل الجيد بالرديء والزيت القديم بالجديد، وخلط الطعام الجيد بالأدنى وبيع البيض الفاسد، وخلط اللبن بالماء والغش في المكيال وخلط اللحم الضأن بالمعز، دهن التين ونحوه بالزيت، وغيرها كثير في كتب النوازل⁵. ومن مظاهر الغش التدليس في الملابس أو الثياب المحشوية (الملابس المستعملة)، فقد أجاب

¹ - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 412.

² - يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 136.

³ - العقباني، تحفة الناظر، م س، ص 233.

⁴ - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 413، و يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 138 و 139.

⁵ - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 409-416.

ابن رشد عن مسألة الغش فيها "وهي مما تسامح به أهل اقامة المحاشي في الأسواق حتى صارت عندهم عرفاً¹.

يتضح مما سبق الانتشار الواسع للمعاملات التجارية المغشوشة والمدلسة في أسواق بلاد المغرب والأندلس، ويمكن تفسير ذلك بعدم قيام المحتسب بواجبه كما ينبغي؛ إذ لم يقوم باختصاصاته كما تؤكد كتب الحسبة؛ أو كلف الأعوان بمراقبة الأسواق. ومن خلال تفحص النوازل السالفة الذكر، يتضح مدى انتشار الغش في أسواق مدن وقرى المغرب والأندلس، كما يبين مدى حرص الفقهاء على سلامة البيوع، والدور الذي يقوم به القضاة لوضع الإطار القانوني للمعاملات التجارية في أسواق بلاد المغرب والأندلس.

ثانياً: الغش في السكة

ومن مظاهر الغش في الأنشطة الانتاجية والمعاملات التجارية نذكر الغش في العملة، وقد اتخذ الغش في السكة أو افساد العملة وإلى عهود متأخرة شكلاً محدداً ويتعلق الأمر بخلط الدراهم الفضية بالنحاس وهو ما تصطلح عليه كتب الفقه بالدراهم الناقصة، وتعكس هذه الظاهرة أهمية المعادن النفيسة والنادرة في بلاد المغرب والأندلس خاصة الذهب والفضة خلال العصر الوسيط.

وعلى الرغم من المكانة المرموقة التي احتلتها العملة المرابطية في الأسواق العالمية، إلا أن بعض المصادر تشير إلى أنها بدأت تفقد قيمتها الشرائية بالتدريج في أواخر عهد الأمير علي بن يوسف لانتشار ظاهرة الغش في العملة، وأصبحت المعاملة بالدنانير والدراهم المغشوشة

1 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج2 ص 822.

بالنحاس من القضايا التي تشغل الناس في هذا العهد، وهو ما يتضح من خلال الأسئلة المطروحة على الفقهاء خلال هذا العصر¹.

ولعل ذلك ناتج عن المشاكل الداخلية التي عرفتھا الدولة المرابطية في فتراتھا الأخيرة حيث عرفت توالي العديد من الكوارث الطبيعية فضلا على الاضطرابات السياسية والثورات الداخلية التي عرفتھا الدولة والتي تزامنت مع بداية الدعوة التومرتية، بالإضافة إلى غزوات النصارى على الأندلس المتكررة، الأمر الذي ترتب عليه انعدام الأمن وما خلفه من أثر سيئة على النشاط التجاري نتج عنه حرمان خزينة الدولة من مواردها التقليدية، فضلا على توقف الجهاد الذي تعد غنائمه أكبر مورد للدولة المرابطية.

وقد دفعت هذه الأوضاع بعض التجار إلى استغلال الاضطرابات والفتن الداخلية فأخذوا يتلاعبون بالعملية عن طريق غشھا بالنحاس، وتشير بعض المصادر إلى أن الدولة المرابطية نفسها عندما قل احتياطها من الذهب الخالص قامت بسك عملة نحاسية لتسديد نفقاتھا المتزايدة وخاصة العسكرية منها، لأن مطالب الجيش كانت في تزايد مستمر².

ومن جهة أخرى فقد تضمنت كتب النوازل مجموعة من المسائل والقضايا المرتبطة بالعملية المغشوشة والدراهم المنقوصة، ومراطة الدراهم الثلاثية بثمانية، وهل يجوز التعامل بها أم لا؟ وهل البيوع تامة أو ناقصة؟³. وفي إحدى النوازل يورد صاحب المعيار أن المفتي سئل عن الدراهم المغشوشة التي انتشرت في أسواق المغرب والأندلس، هل يجب

1 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج2 ص 308-309.

2 - سلمى محمد سليمان الهرفي، الأحوال السياسية وأهم مظاهر التطور الحضاري لدولة المرابطين، ماجستر جامعة أم القرى مكة مرقونة، سنة 1986، ص 326.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج5 ص 223-227- ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج2 ص 501-503.

الزكاة عليها أم لا، يقول " هل يعطي منها خمسة دراهيم من دراهم هذا الزمان؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض"¹. وبالمقابل أفتى الفقهاء بكسر الدراهم المغشوشة، فقد ورد في نازلة أخرى حيث "سئل عن قولهم بكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وإن قلتم بكسره فهل يلزم كسره كل من وجده من أهل البصيرة أم لا يكسره إلا الحاكم؟ فإن قلتم يكسره كل من وجده مما ينقده لغيره هل يكسره أو يرده؟ (...) فأجاب إذا خيف الغش يكسر ويسبك"².

يستنتج من النازلة أعلاه أن الفقهاء اختلفوا في طرق التخلص من الدراهم المغشوشة ومحاربة من يقوم بالفعل بهذا الفعل، وإن جعلوها في أهل البصيرة من ذو الاختصاص وغالبا ما يكون المحتسب أو صاحب السوق تحت إشراف ومراقبة القاضي باعتباره الجهة التي وكلت لها تنفيذ الأحكام.

وأدى انتشار العملة المغشوشة ببلاد المغرب والأندلس إلى قبول الفقهاء التعامل بالدراهم المغشوشة حفاظا على التوازنات المالية والاقتصادية، إلا أنهم وضعوا شروطا للتعامل بها بأن يكون الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزداد فيه، و"اشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين"³.

ولعل من العوامل المساعدة على انتشار ظاهرة الغش في العملة، التطور الكبير الذي عرفته الصناعة بتخليص المعادن من الشوائب أو إضافتها، ويذكر في هذا الجانب أن "قوما قدموا المهدية (...) وزعموا فيها أنهم من أهل الصناعة الكبيرة (...) فقالوا نحن نزيل من القصدير

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج1 ص 368.

2 - نفسه، ج5 ص 82-83.

3 - نفسه، ج6 ص 152.

التدخين والصيرير حتى يرجع لا فرق بينه وبين الفضة"¹. وقد عرف أهل الذمة خاصة اليهود بالاشتغال في تزوير العملة وتوزيعها².

وقد لجأت السلطة الموحدية إلى تزوير العملة الرسمية للخروج من الأزمة المالية والمشاكل الاقتصادية التي كانت تعانيها أو لعملية الاقتداء التي قامت بها الدولة لفك أسراها لدى القوى الإقليمية التي دخلت معها في صراع. خاصة في عهد التراجع الذي يصادف في الغالب الأعم فترات الركود والأزمة الاقتصادية³.

يضاف إلى التدليس الذي انتشر اختلاف أوزان العملة وما طرحته من مشاكل على الساحة التجارية، كما عرفت الفترة رواج عملات أخرى مغايرة لأوزان العملة الأصلية كالمرابطية والقرطبية والمومنية(...) وغيرها، إذ طرحت هذه العملات إشكالية الأوزان التي زادت من تعقيد المعاملات التجارية وتسببت في نشر الخصومات بين المتعاملين⁴.

وفي العصر المريني أصبح تزوير العملة شائعا عند مجموعة من المضاربين الذين احتكروا المعاملات التجارية، ويصف ابن الخطيب ذلك بـ "إن الناس كانوا يتضاربون على الثمان الزيوف بالسيوف"⁵. ولجأت السلطة المرينية هي الأخرى إلى ضرب العملة المزورة للحفاظ على التوازنات المالية وفك الأسرى⁶.

-
- 1 - ابن خكان، وفيات الأعيان، م س، ج 6 ص 213-214.
 - 2 - عبد الرحمان شعبان، المسكوكات الموحدية في تاريخ المغرب الوسيط، بحث دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب الرباط، اشراف محمد احجام، سنة 1995، ص 317، مرقونة.
 - 3 - عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي، م س، ص 300-301.
 - 4 - أبي الحسن علي يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد، المجلد 6 العدد 1-2، سنة 1958، ص 149.
 - 5 - ابن الخطيب، معيار الاختيار، م س، تح محمد شيانة، ص 159.
 - 6 - الوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 2 ص 99.

ويضاف إلى تعدد العملات التي عرفتها بلاد المغرب والأندلس خاصة في الفترات الانتقالية، تنوع الجهات الضاربة للعملة المغشوشة، إذ كانوا يقومون بضرب العملة وتزويرها في الأرياف ويقومون بنقلها إلى المدن الكبرى وترويجها في الأسواق وخاصة في مراكش "حدثني عبد الله بن موسى (...)" قال عند هذا الرجل دراهم صنعها، فما ترى في حملها إلى مراكش لنصرفها ونقتسمها أثلاثا لكل واحد ثلثا فإنه يعرف الكيمياء"¹. وكانت تزور العملة كذلك من قبل النصاري في إسبانيا وإيطاليا وفرنسا وفي مناطق متفرقة من الدول الأوربية، وتصنع بإحكام حتى يتعذر تمييز الأصلي منها من المزيف"².

وبالرجوع إلى كتب النوازل خاصة معيار الونشريسي نلاحظ كثرة الأسئلة والقضايا المرتبطة بتدليس العملة وتزويرها³، وعلى الرغم من الطابع الافتراضي للمسائل التي قد تتبادر إلى ذهن السائل، إلا أنها تعبر عن وقائع اجتماعية تعبر عن انتشار واسع للظاهرة، حتى أصبحت من القضايا التي تشغل المجتمع وتدفعه إلى التساؤل والاستفسار عنها.

ثالثا: نماذج من العقوبات المعمدة لجريمة الغش

تشدد القضاة والفقهاء في محاربة ظاهرة الغش التي انتشرت بشكل واسع في أسواق بلاد المغرب والأندلس، وفي هذا الصدد أفتى الفقهاء بكسر الدراهم المغشوشة وألزموا الحكام بتكسييرها⁴. وقد حرص الفقهاء على معاقبة الغشاشين في الأسواق، فهذا الإمام مالك يقضي بطرد الغاش من السوق ولا يضرب، ويعتبر الطرد أو النفي أشد عليه من

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 243.

2 - عبد الرحمان شعبان، المسكوكات الموحدية في تاريخ المغرب الوسيط، ك س ص 317.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 5 ص 82.

4 - نفسه.

الضرب¹. ومهما تصورنا سهولة عقوبة النفي من الوهلة الأولى، فلن يتأتى ادراك خطورته كقصاص صارم إلا إذا علمنا مدى الإجحاف الذي يطال المنفي والمطرود من مكان ما، والآثار النفسية التي تخلفها عقوبة النفي على الجاني، ولهذا يعتبره الإمام مالك أشد وقعا من الضرب.

إن تأديب الغشاش وحرمانه من البيع في سوق المسلمين، خير وسيلة لحماية المجتمع من تجاوزاته وتلاعباته، لذلك نهى الفقهاء وأصحاب الحسبة عن ضربه، وقرروا في حقه الإخراج من السوق، لأن ذلك أشد عليه، وأردع له من أن يعود إلى سابق صنيعه. قال ابن رشد - وهو يشرح نجاعة الإخراج من السوق للجزار الغشاش - "وذلك أشد عليه من الضرب، يريد أن ذلك أردع لهم، لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف"².

ولم يكتف الفقهاء بالنهي عن دهن التين ونحوه بالزيت مثلا وإنما قرروا جملة من العقوبات والتعازير في حق كل من تسول به نفسه الإقدام على هذا الصنف من الغش"³.

إن حرمان الغاش من ربحه يعتبر عقوبة تعزيرية، كما أنه يعتبر زجرا وتأديبا له على صنيعه، فهو قد استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، وهكذا كان التصديق بمال الغاش وربحه على المساكين والفقراء وذوي الحاجة زجرا له عن الغش، وردعاً له عن العودة إلى مثل صنيعه من الغش"⁴.

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 412.

2 - ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج 9 ص 310.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 409.

4 - يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ص 118.

ولم يكتف الفقهاء بتحريم الغش، وإنما أوجبوا على فعله جملة من العقوبات التعزيرية والتأديبية، وقد أجمل المحتسب يحيى بن عمر هذه الإجراءات التأديبية في جوابه، عندما سئل عن طرق معاملة من يخلط الزيت القديم بالجديد؟ فقال "إذا اشتراه (الزيت المغشوش) رجل وهو لا يعلم، فله رده على البائع ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه، ثم يتقدم إلى البائع ألا يبيع مثل هذا، فإن نهي ثم باع أخرج من السوق ونهي أن يبيع فيه، وهو أشد عليه من الضرب، فإن عاد ثانية أدبته وطرحته في السوق، ويطاف به في السوق ويخرج منه بعد ذلك. فإذا فعل به ذلك، خاف غيره أن يعمل ما عمل، فينزل به مثل ما نزل بمن خلط أو غش"¹.

وللحد من عمليات الغش في العملة وحفاظا على الرواج التجاري، وضعت الدولة المغربية الوسيطة إجراءات مشددة تجاه المزورين، حيث شرعت عقوبات صارمة في حق كل من ثبت تورطه بذلك، إذ تصل العقوبة إلى السجن المفضي إلى الموت، وتم القبض على عدد من المزورين للدرهم الموحدة².

ولطالما استهدف القائمون على الحسبة في بلاد المغرب والأندلس الأسواق لمراقبتها والتشدد فيها، بحيث لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عن أحدثها فإذا ظفر به أنال من شدة العقوبة، وأمر أن يطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلهم يتقون (...). ويأمر أوثق من يجد بتعاهد ذلك من السوق حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم³.

¹ - يحيى بن عمر، أحكام السوق، م س، ، ص 142.

² - أحمد عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي، م س، ص 301.

³ - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 129.

وقد تشدد مفتي مدينة فاس في محاربة تدليس العملة، ففي أيام أبي مهدي عيسى بن أحمد المواسي (ت896هـ) "نزلت (...) نازلة برجل يعرف ببرير تقوت التهمة فيه بضرب الدراهم المدلسة (...) فأفتى فيه أبو مهدي بمثل فتوى ابن عرفة الذي كان يفتي فيمن بذلك بتخليد المدلس في السجن حتى يموت"¹. وهي عقوبة مشددة في حق المدلس لأن نتائج التدليس تنعكس على جميع مكونات المجتمع، وفي ذات السياق أفتى قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير "إن صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يديه، وكان القضاة ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأديبه حسب اجتهادهم إلى المشرق"².

بالإضافة إلى عقوبة السجن التي حددها المالكية للمزور والمدلس، حدد الفقهاء كذلك، مجموعة من العقوبات الجزية لكل المخالفين والخارجين عن القوانين العامة، ومن ذلك تجريم مرتكبي التزوير والغش في النقود كأن يطاف بهم في الأسواق³. للتشهير بهم قصد إذلالهم ودفعهم إلى عدم العودة لارتكاب هذه الجناية.

إن المتابعة الموضوعية والمنصفة لقواعد الحسبة في التاريخ الاقتصادي تطلعننا على المهام الجسيمة التي كان يقوم بها هذا الجهاز، وذلك برقابته الدائمة على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكيفية تنظيم نشاطاتها الصناعية والتسويقية، زيادة على إنكار المنكرات ومنع الغشوش والخيانة وكتمان العيوب، والحث على اتباع أحسن الطرق الفنية لتحسين مستوى الجودة للسلع والبضائع المنتجة، مما يجعله بحق أفضل نظام رقابي للحفاظ على نظام السوق.

1 - ابن القاضي أحمد المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، سنة 1973، ج2 ص 502.

2 - نفسه، ج2 ص 503.

3 - المنشريسي، المعيار، ج6 ص 406.

وهكذا صاغ الفقهاء نظرية كاملة لحماية المجتمع من الغش في المعاملات والبيوع، وعمل الفقه النوازلي على تنظم العلاقة بين المنتج والمستهلك وفق ثلاث آليات: وهي الآليات الاحترازية والتشريعية فضلاً على الآليات الزجرية.

المبحث الثالث: جريمة الاحتكار وأثرها على الاقتصاد

من الجرائم الاقتصادية والمحظورات الشرعية التي تضر الفرد والجماعة في المعاملات التجارية والأنشطة الانتاجية نجد ظاهرة الاحتكار، ويقصد به في اللغة احتكر فلان الشيء، إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وادخار الطعام للتربض، وصاحبه محتكر¹. وفي الاصطلاح الفقهي يراد به شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه، وعرف الفقهاء المالكية الاحتكار بقولهم هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق².

والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئة المواد لوقت الحاجة، وأن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه. أما الادخار فإنه يتحقق فيما يضر حبسه وفيما لا يضر، وفي النقود وغيرها من الأموال المثالية أو القيمية، كما أن الادخار قد يكون مطلوباً في بعض صورهِ كادخار الدولة حاجات المجتمع ونحو ذلك³.

وقد حرّمت الشريعة الاحتكار فلا يجوز للمالك أن يحتكر أقوات الناس طلباً لرفع الثمن، وموقف الإسلام من الاحتكار شديد، قال رسول

1 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 4 ص 208.

2 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ت 474 هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1323 هـ، ج 5، ص 15.

3 - مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات، ج 4 ص 208، مكتبة الشاملة.

الله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتكر فهو خاطئ"¹ والخاطئ هو العاصي الآثم ، وهذا الحديث صريح في منع الاحتكار. وروي عن النبي عليه السلام من "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام"². والاحتكار الممنوع هو حبس التجار طعام الناس وأقواتهم عند قلتها وحاجتهم إليها لترتفع الأسعار، وقد "اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز إذا أضر بالناس، وقيدوا ذلك بقيود اتفقوا على أغلبها واختلفوا في بعضها"³.

وقد اختلف "الفقهاء في الاحتكار المحرم، فقالوا أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، بأن يشتري التاجر الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الخرص وأدخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال وهذا تفصيل المذهب المالكي"⁴.

والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع الفقهاء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر على الناس⁵. قال النووي والحكمة في تحريم الاحتكار "رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع

1 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج3 ص1227.

2 - ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، مكتبة الشاملة. دار الحديث، القاهرة، ط 1427-2006، ج8 ص288.

3 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط 1427-2006، ج8 ص288.

4 - الذهبي، سير أعلام النبلاء، م س، ج8 ص288.

5 - نفسه.

العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس"¹.

ولا غرو أن الاحتكار يعطل أقوات الناس وأطعمتهم، ثم إن هذه المصلحة عامة تتعلق بكل إنسان، فهو مصلحة حاصلة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس؛ فيكون الاحتكار ممنوعاً لكونه مصلحة خاصة، ويكون البيع مباحاً وتوفير البضاعة واجباً؛ لكونه مصلحة عامة والقاعدة تقول "بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"².

وقد انتشرت ظاهرة الاحتكار ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بشكل لافت في صفوف الفلاحين والتجار والحرفيين على حد سواء، إذ يذخر البعض جزءاً من الانتاج لبيعه في أوقات معينة أو حتى يرتفع ثمنها قصد تحقيق أرباح كبيرة من جراء هذه العملية، ولذلك منعت الشريعة هذه العملية المضرة بالإنسان. باستثناء فترات المحن والمجاعات، فإن الاحتكار يعد مشروعاً بدليل قول بعض الفقهاء "فأما من جلب طعاماً فإن شاء باعه وإن شاء احتكره، إلا إن نزل فادحة وأمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته، فإن لم يفعل أجبر على ذلك، إحياء للهمم وإبقاء للرمق. وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس، فيشترك فيه الناس بالسعر الذي اشتراه به"³.

ومن أجل محاربة الاحتكار ومنعه من أسواق المسلمين فقد أكدت كتب الأدب السلطاني على الدور المحوري للمحتسب في مواجهة الاحتكار، وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات،

1- الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1992، ج 4 ص 228.

2 - نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط الأولى 1421 هـ - 2001 م، ص 28.

3 - مخطوط الخزانة العامة الرباط، رقم د 1627 ص إ - بولقطيب، المجاعات والأوبئة، م س، ص 64.

وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء، ويتربص به، فيزداد ثمنه، ألزمه بيعه إجباراً، لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام، واجب كما يرى الفقهاء. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"¹.

ومن مظاهر التدخل لمواجهة الاحتكار أن تقوم الدولة عبر آليات المراقبة بتنظيم العمل وضبط الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل العامة لثمن السلعة فيحققون أرباحاً غير مبررة من فروق الأسعار. ويبدأ تدخل الدولة أيضاً في منع الاحتكار وتحديد أسعار السلع التي تقوم حاجة الناس لها.

ومن خلال تتبع التراث الفقهي والنوازل يلاحظ كثرة تردد الأسئلة المرتبطة بالبيع والأنشطة التجارية، وفي هذا الصدد سئل ابن رشد "أحتكر الرجل ما عدا القمح والشعير من الطعام؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا بأس باحتكار ما عدا القمح والشعير، معناه إذا كان ذلك في وقت لا يضر احتكاره فيه بالناس؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم؛ فهذا يدل على أنه لم يجر احتكار القمح والشعير خاصة بحال، وهو مذهب ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة حيث إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه ولا يغلي الأسعار"².

وفي نفس السياق، سئل الإمام مالك عن الطحانين يشترون الطعام فيغلبون بذلك أسعار الناس، "قال: أرى أن كل ما أضر بالناس في

1 - أبو النجيب، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله جلال الدين العدوي، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1946، ص 12.

2 - ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج 7 ص 360.

أسعارهم أن يمنعهم الناس، فإن أضر ذلك بالناس منعوا منه. وقال محمد بن رشد: في شراء الطحانين الطعام جملة من الجلاب، وبيعه على أيديهم دقيقا، رفقا بعامة الناس؛ لمشقة الطحين عليهم إذا اشتروا القمح، فإن كان ذلك يغلي عليهم الأسعار، فالواجب أن ينظر السلطان في ذلك، فإن كان لا يفي المرفق الذي للعامة في ذلك بما يغليه من أسعارهم منع من ذلك، وإن كان يفي به أو يزيد عليه فيما يراه باجتهاده لم يمنع من ذلك"¹.

وأما "شراء أهل الحوانيت الدقيق من الجلاب وبيعه على أيديهم من الناس، وشراء الطعام وبيعه على أيديهم غير مطحون، فلا وجه من الرفق في ذلك لعامة الناس، فينبغي أن يمنع من ذلك إذا كان فيه تغلية للأسعار، ويباح إذا لم يضر ذلك بالأسعار على مذهب من يجيز فيه الاحتكار"².

وكان التخزين يتم أيضا لمواجهة السنوات العجاف وهو ما يفهم من نص ابن عذاري أن خروج الخليفة الموحيدي عبد الواحد الرشيد في حملة ضد عرب الخلط خلال مجاعة 632هـ/1234م أدى إلى ظهور الحنطة في مراكش وبكميات كبيرة، ذلك أن المحتكرين توسموا في الرشيد فك الحصار عن المدينة فعملوا على إخراجها إلى السوق "وكان عندهم منها ما تتمشى به أحوال الناس مدة طويلة، لكن حب النفس منع من اخراجه"³.

ويستغل التجار الذين يحتكرون الزرع الشدائد للزيادة في أسعار القمح والشعير، أو يشترونه مباشرة من الدور و الفنادق قبل نزوله إلى الأسواق قصد التحكم في تسعير المنتوجات⁴. لذلك نهى الفقهاء عن هذا

1 - ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج9 ص322.

2 - نفسه.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص 321.

4 - العقباني، تحفة الناظر، م س، ص 129.

السُّلوك "ومنعوا الحّاطين من شرائه في الدّور أوقات الغلاء ، لأنّه يدخل في باب المضرة بالأسواق"¹.

وللنظر في أسباب اللجوء إلى الاحتكار والادخار نورد تفسيراً لابن خلدون للظاهرة بقوله "وأخر الدولة يكون فيها الإجحاف بالرعايا وسوء الملكة" أو "بسبب ما يقع في آخر الدولة من العدوان في الأموال والجبايات أو الفتن الواقعة في انتقاص الرعايا وكثرة الخوارج لهرم الدولة فيقل احتكار الزرع غالباً وليس صلاح الزرع وكان بعض السنوات الاحتكار مفقوداً فشمل الناس الجوع وأما كثرة الموتان فلها أسباب من كثرة المجاعات كما ذكرناه أو كثرة الفتن لاختلال الدولة فيكثر الهرج والقتل أو وقوع الوباء"².

وقد تدخلت الدولة المغربية خلال العصر الوسيط لمنع الاحتكار وتسعيرة السلع والبضائع الأساسية في الأسواق، وتقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان إزالة ملكية عقار أو منقول أو إكراه صاحبه على تقديمه للاستثمار. ويعهد إلى خطة الحسبة والأجهزة التابعة لها تنظيم المعاملات التجارية والرقابية على الأنشطة الانتاجية لمنع البيوع المغشوشة والاحتكار، وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء، ويتربص به [الغلاء]، فيزداد ثمنه، ألزمه بيعه إجباراً؛ لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام، واجب. وقد قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"³.

1 - العقباني، تحفة الناظر، م س ، ص 130.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ج 1 ص 376.

3 - ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1424 هـ - 2003، ص 297.

وللتخفيف من حدة الغلاء في الغذاء خاصة أيام المحن والشدائد ، منع الفقهاء والقضاة احتكار السلع من قبل التجار ، وقاموا بحثهم على إخراج القمح والشعير وسائر الأطعمة المدخرة وبيعها في الأسواق لحاجة الناس إليها بسعر معقول ، كما أنهم شددوا العقاب على البعض منهم إذا ما تبين امتناعهم عن إخراج سلعهم لبيعها ، وإن لم يفعلوا تخرج بضاعتهم وتباع قصرا ويعطى لهم رؤوس أموالهم والفائدة تفرق على الضعفاء تأديبا لهم، وإن لم ينتهوا عن ذلك كان الضرب والسجن لهم ، كما شددوا النكير على متلقي السلع في الفنادق، وألزموهم بإنزالها إلى الأسواق ليدركها الضعيف والقوي¹.

المبحث الرابع: أعمال السرقة واللصوصية وعقوباتها

أولا: أعمال السرقة والنهب بالمغرب الأقصى والأنكلس

تعد السرقة من الآفات الاجتماعية والأخلاقية القديمة التي تهدد كيان المجتمعات على مر العصور، واعتبارا للأضرار التي تخلفها على بنية الدولة والمجتمع فقد اعتنت بها الشريعة الإسلامية ووضعت مجموعة من القوانين والتشريعات للحد من أثرها في أفق القضاء عليها، وذلك من خلال تعدد العقوبات التي حددتها لأعمال السرقة والنهب واللصوصية والحرابة.

وقد عرف ابن رشد السرقة "بأخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه، وإنما قلنا هذا لأنهم أجمعوا أن ليس في الخيانة ولا في

1 - العقباني محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني ت 871 هـ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر و تغيير المناكر، تحقيق ونشر علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي داماس، العدد 19، 1967، ص 131-127.

الاختلاس قطع"¹. أما الحراية فهي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر². وقد تحولت السرقة من قضية أمنية مرتبطة بمدى نجاح الخطط الإدارية في التصدي لها إلى قضية مجتمعية طبعت تاريخ الوقائع والمؤسسات والثقافة بالغرب الإسلامي عموما وبلاد المغرب والأندلس على وجه التحديد³.

وعلى الرغم من الضبط الأمني الذي عُرفت به الأندلس، إلا أن ذلك لمن يمنع من وقوع حالات متكررة من السرقات وأعمال اللصوصية خاصة في فترات ضعف الدولة المركزية أو في المناطق المجاورة أو البعيدة عن الحواضر الكبرى⁴.

وقد وصف ابن عذاري الوضع بقوله ف "ضبط محمد المدينة ضبطا أنسى أهل الحضرة من سلف من أفراد الكفاة، وأولى السياسة، وقد كانوا قبله في بلاء عظيم يتحارسون الليل كله، ويكابدون من روعات طُراقه ما لا يكابد أهل الثغور من العدو"⁵. ونظرا لانعدام الأمن وانتشار السرقات وأعمال النهب واللصوصية أحدثت السلطة الحاكمة بالأندلس خطة الطواف بالليل التي يقوم بها الدرابون أو العسس المكلفون بتدبير أمن الأزقة والدروب وكانوا "مدججون بالسلاح وكلاب الحراسة والسروج"⁶. وهو ما يبين مدى انتشار السرقة في المجتمع الأندلسي، إذ كان الأندلسيون يسعون إلى الحصول على المال بكل الطرق والوسائل في مقدمتها السرقة التي دفعت حاكم المدينة إلى تنظيم الحراسة ومراقبة أطراف المدينة.

1 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج2، ص 445.

2 - نفسه، ص 455.

3 - سعيد بنحمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 16.

4 - نفسه، ص 58.

5 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، تح كولان وبروفنسال، ج2، ص 266.

6 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج1، ص 219.

وخلال فترة تراجع قوة الدولة ومؤسساتها ببلاد الأندلس كانت العامة تتدخل لتوفير الأمن ومواجهة أعمال النهب والسرقات وإقامة الحدود وإنكار التهاون في تعطيها خوفا من استغلال اللصوص للفترات الحرجة للسلطة الحاكمة "ولكن الأغلب عندهم إقامة الحدود، وإنكار التهاون بتعطيها، وقيام العامة في ذلك وإنكاره إن تهاون فيه أصحاب السلطان، وقد يلج السلطان في شيء من ذلك ولا ينكره، فيدخلون عليه قصره المشيد ولا يعبأون بخيله ورجله حتى يخرجوه من بلدهم، وهذا كثير في أخبارهم. وأمّا الرجم بالحجر للقضاة والولاة للأعمال إذا لم يعدلوا فكلّ يوم"¹. ما يبين حيوية المجتمع الأندلسي وانخراطه في القضايا التي تواجه الساكنة وتهدد استقرارها.

ونظرا لشيوع ظاهرة اللصوصية في المجتمع الأندلسي فقد اقترن لقب "اللص" ببعض الأندلسيين². وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على استفحال الظاهرة وتجدرها في بلاد الأندلس رغم قوة الجهاز الأمني بها، وقد ابتكر اللصوص طرق بارعة في السرقة على حين غفلة من العسس والدرايين "وذلك لشطارة عامتها وكثرة شرهم، وإغياهم (يتدولنها) في أمور التلصص، إلى أن يظهروا على المباني المشيدة، ويفتحوا الأغلاق الصعبة، ويقتلوا صاحب الدار خوف أن يقر عليهم أو يطالبهم بعد ذلك، ولا تكاد في الأندلس تخلو من سماع دار فلان دُخلت البارحة وفلان دُبحه اللصوص على فراشه، وقد آل الحال عندهم إلى أن قتلوا في عنقود سرقة شخص من كرم وما أشبه ذلك، ولم ينته اللصوص"³.

1 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 1، ص 220.

2 - ابن الأبار، التكملة م س، ج 1 ص 63.

3 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 1 ص 219.

وقد دفع انعدام الأمن في الأمصار أصحاب الأدب السلطانية إلى التحذير من ذلك واعتباره من عوامل انهيار الدول وفي هذا الصدد يعتبر صاحب الشهب اللامعة أن "شر الدول دولة لا أمن فيها"¹. وقد نبه أحد الباحثين إلى أهمية الأمن وحذر من كل اختلال يدب إلى مؤسسة السلطان².

لقد عرفت الفترات الانتقالية للحكم ببلاد المغرب والأندلس ارتفاعا لعمليات السطو والسرقة وأعمال اللصوصية في الغالب الأعم وذلك "بسبب ما يقع في آخر الدولة من العدوان على الأموال"³. فخلال عهد الخليفة يحيى المعتصم الموحي الذي صادف عهده تراجع هيبة الدولة "فاضطربت عليه البلاد وغلّت الأسعار، وخيفت الطرقات، وفشا الفساد والخراب في المغرب لكثرة الفتن"⁴.

كما انتشرت السرقات وأعمال اللصوصية والنهب تحت التهديد باستعمال السلاح والعنف المبالغ فيه لتحقيق أهداف الجاني ومن ذلك "أن لصوصا كسروا الباب، وهجموا العيال، وضربوا صاحب الدار حتى أشفق من الموت، ونهبوا ما في الدار وشهد الشهود على الفعلة أنهم من أهل الشر والفساد وشرب الخمر"⁵. وخلال العصر المرابطي تم استعمال السكاكين في الصراعات أثناء عمليات السرقة والسطو، وكان يؤدي في كثير من الحالات إلى الجروح الغائرة والمؤدية إلى الموت⁶. كما أن عمليات السرقة كانت تتم في الغالب تحت السكر، وأن توفير المال

1 - ابن رضوان، الشهب اللامعة، م س، ص 431.

2 - بنحمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 19.

3 - ابن خلدون، المقدمة، م س، ص 320.

4 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، م س، ص 248.

5 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، م س، ج 2 ص 125.

6 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 1 ص 576.

للمدمين على الخمر كان من الدوافع الأساسية لانتشار أعمال السرقة والنهب بالمجال المدروس.

ولم تسلم الكتب من عمال النهب والسرقا، خاصة إذا علمنا أن ثمنها شكل عائقا عند الكثيرين من اكتسابها لا سيما خلال الفترات الاستقرار، نظرا لغلائها المرتبط بصعوبة النسخ والطباعة، فقد سرقت خزانة البلاط الموحي خلال الفترة المضطربة التي سبقت تولية الرشيد الموحي سنة 645هـ¹. وفي ذات السياق تعرضت مكتبة القرويين إبان الفتنة والمجاعة التي ضربت مدينة فاس أيام القاضي الفقيه يوسف أبو عمران، كما تعرض المصحف العثماني للنهب "ونهب خزائن السلطان، واستولت أيدي العرب وغيرهم على جميع ما كان بالعسكر ممن لا قدرة له على مدافعة عن نفسه، وكان مما نهب في ذلك الوقت هذا المصحف الكريم، ولم يعلم منتهبه قدره ولا قيمة، فدخل تلمسان وعرضه على البيع، بيد سمسار ينادي عليه بسوق الكتب"². ولم تسلم كذلك من هذه العمليات حتى ممتلكات الأولياء، كما أن الناس اضطروا إلى بيع ممتلكاتهم من دور وغيرها بأثمان زهيدة خوفا من قطاع الطرق وتأمينا للطعام الذي قل في فترات الجفاف والقحوط³.

وقد سجلت الحوليات التاريخية ارتفاع عمليات الغصب والسرقة بشكل لافت وتزامنت مع الفترات المتأخرة من تاريخ الدولة المرابطية وبداية الدعوة الموحدية، فقد نشطت حركة الغصب وقطع الطريق وتمركز اللصوص على قارعة طريق التجارية وبالقرب من أبواب المدن والأسواق الكبرى، وكان من تداعيات ذلك أن "كثرت المحن بالعدوتين

1 - أحمد الصديقي، الكتاب بالمغرب والأندلس، م س، ص 405.

2 - ابن مرزوق، المسند، م س، ص 460-461.

3 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 153.

وانقطع السفر والأسباب وكثير النهب وانقطعت الطرق¹. ومن الاجراءات الأمنية التي قام بها الخليفة عبد المؤمن الموحي "قطع الأسفار من الطرق، ومنع ألا يسافر أحد من سلا إلى مكناسة ولا من مكناسة إلى فاس(...) وجعل أمناء على الطرق لئلا يسلكها أحد"².

وقد شارك أشياخ الدولة الموحدية في اختلاس الأموال والسرقات التي تعرضت لها ميزانية الدولة الموحدية، فلما وصل عبد المؤمن بن علي إلى تلمسان "فتشكى أهل العدو بعمال عبد السلام من حملهم على الرعية وظلمهم وتعديهم ووصفهم باحتجان الأموال والجباية في جميع الأعمال وأظنوا في التشكي والتبكي، وأضافوا ذلك كله لعبد السلام(...)" فسجن عبد المؤمن عبد السلام في موضع مجلسه، فلما أطلع عبد المؤمن من تلمسان تركه مسجوناً بها فتحيل في قتله بأن أمر السجناء فعمل له ثرده مسمومة فأكلها ومات في حينه³. وهو ما يقف دليلاً على مشاركة بعض أجهزة الدولة الموحدية في أعمال النهب والسرقة خاصة في المناطق البعيدة عن العاصمة مركز الخلافة.

وقد عمل المجتمع على مؤسسة عمليات السلب والنهب وقطع الطريق في نهاية العصر الوسيط، فقد تحولت هذه الأفعال إلى قيمة مجتمعية أحياناً، ف"قبائل جباله تفقأ عين السارق بمنجل محمي بالنار، بينما تعتبر السرقة عملاً مشرفاً عند بعض قبائل زمور، وكان السارق لا يعاقب بشيء عند البربر وله أصحاب بالقبائل المجاورة، يوجه ما حصل لديه بالسرقة إليهم أو على يد غيره ممن حرفته ذلك"⁴.

1 - ابن الأحمر، بيوتات فاس، م س، ص 31.

2 - البيهقي، أخبار المهدي، م س، ص 73.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ص 68.

4 - عبد الأحد السبتي، الزطاط وقاطع الطريق، م س، ص 290.

ولم يسلم حتى الأطفال من أعمال السرقة والنهب، مما استعصى معه إقامة الحد عليهم في بعض الحالات، الأمر الذي دفع الفقهاء إلى تناول نازلة سرقة الأطفال ضمن مصنفاتهم الفقهية، وإن اختلف العقل الفقهي في إنزال العقوبة عليهم، خاصة المالكية الذين اشترطوا اليمين¹ في إنزال العقوبة على الجاني؛ ذلك أن الطفل الذي لم يبلغ الحلم لا يقبل منه اليمين. وبالمقابل يحكي الوزان نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث أن شابا وضيعا سيء السلوك عرف بالسرقة، فألقي القبض عليه من أجل سرقة تافهة وحكم عليه بالجلد².

ثانيا: أسباب السرقة وأعمال اللصوصية محلولة في التفسير

اختلفت دواعي وأسباب السرقات وأعمال اللصوصية ببلاد المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة، منها ما ارتبط بالأوضاع الاجتماعية التي يعيشها المجتمع والنتيجة عن الفقر وسوء الأحوال لفئة عريضة من المجتمع، وقد استغلت هذه الفئة بعض الآراء الفقهية للسطو على مال الغير وتحقيق الأمن الغذائي لها "لأن الجوع يبيح أخذ مال الغير"³. وفي هذا الصدد كان الفقر من دواعي مهاجمة القوافل التجارية بدرعة "والتجار لا يقصدون هذا البلد لأن أهله يعيشون في بطالة"⁴. ومنها ما ارتبط كذلك بالوضع السياسي الذي عرفته الدولة المغربية والأندلسية خلال العصر الوسيط وبقوتها من عدمه، فضلا على التحولات الطبيعية التي عرفتها بلاد المغرب والأندلس، إذ توالى العديد من

1 - ابن سحنون، الأجوبة، م س، ص 390-391.

2 - الوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 1، ص 90.

3 - ابن الأزرقي، بدائع السلك في طبائع الملك، م س، ج 2، ص 154.

4 - الوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 1، ص 189.

الكوارث الطبيعية من جفاف وسيول وحرائق بسبب التحولات المناخية التي عرفتھا المنطقة.

يمكن تفسير عمليات السطو والنهب والسرقة؛ كذلك؛ باختلاف النسب ونمط العيش والنزاعات التي كانت تحدث بين العرب والأمازيغ وبين الرحل رعاة الماشية والمستقرين المزارعين للنشاط الفلاحي¹. علاوة على ما سبق، كان للعامل السياسي قصب السبق في الاقبال المتزايد على ظاهرة اللصوصية وأعمال النهب والسرقة، خاصة أثناء فترة ضعف الدولة التي تصادف في الغالب المراحل الانتقالية بين العصبية الحاكمة لبلاد المغرب والأندلس، إذ يسجل خلال تراجع نفوذ السلطة المركزية تعرض المناطق النائية والبعيدة إلى نهب المتمردين واللصوص². وتكثر عمليات قطع الطريق بالمسالك الكبرى وداخل الحواضر ذات الرواج الاقتصادي الكبير، كما أن المدن لم تسلم هي الأخرى من عمليات النهب والسرقة عند ضعف السلطة الحاكمة.

ثالثا: أعمال اللصوصية بالمغرب الأقصى والأندلس

تربط كتب التاريخ السياسي بين اللصوصية والظلم وانحلال الدولة القائمة، وأن الأمن وفعالية مؤسسات الحكم علامة على سيادة العدل وشرعية السلطة الحاكمة ومشروعيتها³. وقد ارتبطت جريمة اللصوصية⁴ في كثير من الأحيان بتعاقب المجاعات وتوالي سنوات الجفاف والكوارث الطبيعية وما نتج عنها من تفشي الأوبئة الخطيرة وارتفاع الأسعار، والتي أسهمت في الرفع من أعمال السلب والنهب

1 - بنحمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 64.

2 - نفسه، ص 45.

3 - السبتي، بين الزطاط وقاطع الطريق، م س، ص 25-26 - بن حمادة، نظام الشرطة م س، ص 42،

4 - المقصود باللصوصية في الموضوع عمليات السرقة المنظمة التي قام بها الأفراد أو مجموعة منهم، ضمن عمليات تهدف إلى السيطرة على أموال الغير.

وانعدام الأمن¹. كما ساهمت العلاقات الإنتاجية القائمة على سيادة نمط الإقطاع القائم على الاكتفاء الذاتي، فضلا على رداءة الإنتاج والمحاصيل بسبب الكوارث الطبيعية، إلى جانب الحروب الداخلية والغارات السلطانية المتتالية على البوادي.

الأمر الذي دفع أعدادا وافرة من سكان البوادي إلى الهروب نحو المدن طلبا للرزق، إلا أن أزمة المراكز الحضرية خلال فترات ضعف الدولة جعلتهم يتجهون نحو أعمال الإغارة ومهاجمة القوافل التجارية المحملة بالسلع الفاخرة ومواد الترف المتجهة إلى القصور السلطانية، وهو ما يفسر سبب انتشار ظاهرة اللصوصية وقطاع الطرق². بضواحي المدن وعلى طول المسالك التجارية الرابطة بين الحواضر الكبرى ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط.

وأثناء المجاعة التي ضربت قرطبة سنة 526هـ "وفيها اشتدت المجاعة والوباء بالناس بقرطبة، وكثر الموتى، وبلغ مد القمح خمسة عشر دينارا وكثر الشر"³. وعوض أن يقدم والي المدينة الحلول الممكنة والمعونة للمتضررين أقدم على قتل أهلها بسبب الغلاء الفاحش والحصار الذي ضرب على أغلب مدن الحضرة الأندلسية، فضلا على المجاعة التي ضربت البلاد خلال الفترة الأخيرة من الحكم المرابطي.

وترتبط ظاهرة اللصوصية بالتحول الذي عرفه النظام والبنية السياسية للدولة المغربية خلال العصر الوسيط، ففي الأندلس قامت العديد من الحركات الثورية التي تطالب بحقوق العامة، مثل حركة "الصعاليك"

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الاقطاع في تاريخ الأندلس السياسي (250-316هـ)، دار عكاظ، سنة 1992، ص 260.

2 - نفسه، ص 262.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 226.

التي أعلنت العصيان وقطع الطرقات واشاعة الذعر واعتراض سبيل المارة في الطرقات، حتى أن إغارتها شملت الجيش السلطاني وسلبت أمتعته وأسلحته نكاية بالقائمين على تدبير شؤون قرطبة، وللتدليل على ذلك فابن حفصون بدأ حياته السياسية كقاطع طريق تعبيراً عن رفضه للنظام السياسي القائم¹.

وكانت حركة "الصعاليك" تقوم في كثير من الأحيان بمواجهة المدن الأندلسية والدخول إلى قصور ومنازل الأثرياء الأمر الذي دفع إلى تأسيس خطة "طواف الليل" لرصد حركة اللصوص داخل المدن، ولم تسلم مدن بلاد المغرب من الهجمات المتتالية لقطاع الطرق واللصوص، مما دفع السلطة السياسية إلى اقرار النظام الأمني الذي نص على عدم رفع الصوت بالليل بالعاصمة مراكش².

وفي سنة 551هـ وبعد وصول عبد المؤمن بن علي إلى بجاية، وقد سرقت أموال كثيرة من قطاع الطرق واللصوص، فتقدم أحدهم بشكايته من قطاع الطرق إلى الخليفة "وجدت جماعة كبيرة من المصامدة دائرة عليهم بالرماح فقال لي الأسود، تعلم من هؤلاء، قالت: لا، قال: هم أهل المكان الذي أخذ متاعك فيه، فدخلت وأنا خائف، فأجلست بين يديه، واستدعى مشايخهم وقال لي: كم صح لك في الشدة التي فقدت. فقلت كذا وكذا، فأمر من وزن إلى المبلغ، ثم قال لي: قم أنت أخذت حقك وبقي حقي وحق الله عز وجل، وأمر بإخراج المشايخ وقتل الجميع"³.

وقد شكلت هزيمة العقاب 609هـ/1212م وما تلاها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية على بلاد الغرب الإسلامي عموماً، إذ

1 - إبراهيم القادري بوتشيش، أثر الاقطاع، م س، ص 263.

2 - بنحمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 19.

3 - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، م س، ص 429.

انفرط عقد الوحدة وتقوضت الدولة الموحدية، وسيطر بنو مرين على المغرب الأقصى ودخلوا في صراع مع الموحدين لأزيد من خمسين سنة، مما أدى إلى ارتفاع حركة اللصوصية وقطاع الطرق مستغلين التحولات الكبرى التي عرفتها بلاد المغرب ف "كثرت الفتن بين القبائل، واشتد الخوف في الطرقات(...). فانقطع الحرث، واشتد الغلاء في البلاد بسبب ذلك الإهمال والفساد"¹.

وفي ذات السياق يورد ابن عبد الملك نصا بليغا عن اضطراب الأوضاع الأمنية ف "ضاعت المصالح وكثر في أقطار المغرب ونواحي مراكش قطاع السبل، والمحاربون في الأرض فسادا"². وزاد من تعميق الأزمة الصراع بين خلفاء الدولة الموحدية المتأخرين وقد "اشتعلت البلاد بالفتن حتى انقطع السبيل وعدم فيها الدليل وكان أشد ضررا في تلك الجهات على الناس عرب رياح بالاختلاس والافتراس لا سيما بأحواز مكناسة فاس"³.

وعرفت سرقة التجار انتشارا واسعا ببلاد المغرب والأندلس وغضب بضاعتهم بمشاركة كبار رجال الدولة الذين استغلوا الفرصة للاغتناء ومراكمة الثروة على حساب مصالح الدولة والمجتمع، ومنهم كبير الوزراء أبي سعيد بن جامع في دولة المستنصر الموحيدي، إذ يورد ابن عبد الملك أن تجارا سلبوا في توجههم إلى مراكش فجاءوا للوزير متظلمين رافعين إليه ما جرى عليهم وبينما هم وقوف على باب داره ينتظرون تيسير الوصول إليه وإلى مكالمته في رفع ما حل بهم رأوا أحمالهم المنهوبة نفسها وكثيرا من أمتعتهم على دواب داخلية إلى داره

1 - ابن أبي زرع، الذخيرة السننية، م س، ص 36.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 8 ص 176.

3 - ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، م س، ص 351.

فكفوا عن التعرض إليه بأسا من نجاح ما سعوا فيه وانقلبوا متأسفين متحسرين¹.

بالإضافة إلى مشاركة الجند في غصب وسرقة أموال التجار كما هو الحال ببلاد الأندلس، إذ أصبح الجند معروفين بالغصب وهو ما دفع إلى التساؤل هل يجب على قادة الجيش تغريم المسروق أم لا².

وقد تركزت عصابات اللصوص في المحاور الكبرى التي كان يسلكها المسافرون والتجار منتحلين أحيانا صفة المخزن الرسمي، مما أثار حفيظة الخليفة عبد المؤمن بن علي الذي أرسل رسالة إلى عماله حيث أورد فيها ما شاع من جرائم اللصوص في ظروف الشدة وفي مقدمتها سفك الدماء وانتهاك الحرمات³. وتتميز عهد الخليفة عبد المؤمن x كذلك؛ بانتشار اللصوصية وارتفاع أعمال الغصب والنهب وفساد السالبة⁴. وأمر الخليفة كاتبه أبو جعفر بن عطية بكتابة رسالة شديدة اللهجة لولاته سنة 551هـ يأمرهم فيها بالكشف عن التلصص والحراية، "وعن الذين يغرمون الناس ما ليس قبلهم ويأكلون بالباطل أموالهم"⁵.

استغل اللصوص بعض الأحداث الاستثنائية للقيام بعمليات السطو وغصب متاع الغير، فأتى حريق قيسارية بمراكش سنة 607هـ تعرضت بضائع التجار وأمتعتهم للسرقة والسلب والنهب في وقت انشغل الناس بعمليات الإطفاء وعلا الضجيج والصراخ، فوجد اللصوص في ذلك غطاء لسلوكاتهم العدوانية وفرصة لتحقيق أغراضهم "اقتحمت النار سفلة الغوغاء وضروب الغرباء فسلبوا بعض ما ألفوه مما سلم من

1 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ق 1 ص 176-179.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 6 ص 149.

3 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 194.

4 - عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية، م س، ص 81.

5 - محمد المنوني، العلوم والفنون والآداب على عهد الموحدين، م س، ص 191.

الحريق وتسللوا به على كل طريق"¹. وأمر الناصر الموحي "بالبحث على من وجد بشيء يذكر عليه من أمتعة التجار وعثر عليه بالتجسس والاختيار فلقط من اختلاط الناس قوم قلائل فقتلوا عن آخرهم"².

وفي سنة 616هـ كثرت الفتن بين قبائل المغرب واشتد الخوف في الطرقات و"نبذ أكثر القبائل الطاعة، وفرقوا الجماعة، وقالوا لا سمع ولا طاعة، فأكل القوي الضعيف، واستوى الدنيء والشريف. فكانت قبائل فازاز وغمارة وأوربة وصنهاجة والعرب يقطعون الطرقات ويغيرون على القرى والمجاشر، فانقطع الحرث واشتد الغلاء"³. وقد استغلت هذه القبائل ضعف السلطة المركزية لقطع الطرقات والتعدي على الحرمات، ما جعل الساكنة تعاني من انعدام الأمن وارتفاع الأسعار، في مقابل تضرر موارد خزينة الدولة المغربية.

وفي سنة 625هـ ظهر القائد الغشتي وكان رجلا حواسا (لصا) وتحت يده جماعة كبيرة من أراذل الناس، فكان يقطع بهم الطرقات في تلك النواحي (يقصد شرق الأندلس) واشتد ضرره هناك بالأرض من عليها ولحق أذاه المسلمين المترددين في طرقاتهم لتجاراتهم⁴.

وخلال العصر المريني الأول الذي تميز بالرخاء والازدهار بسبب التنظيم الدقيق الذي اتبعته الدولة في سياستها المالية، فضلا على ما توفر لها من امكانيات مالية متنوعة. وقد انعكست حالة الاستقرار على النشاط التجاري، كما حرص سلاطين الدولة على توفير الأمن في الطرقات، ودأب السلاطين على ضرب كل من سولت له نفسه الاعتداء

1 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ص 257.

2 - نفسه، ص 258.

3 - ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص 36.

4 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ص 276.

على الأموال والممتلكات، ومن أجل القضاء على قطاع الطرق وتوفير أمن الطرقات، فقد توجه السلطان أبو يوسف يعقوب سنة 669هـ إلى منطقة درعة لتأديب القبائل العربية التي كانت تثير الشغب وتتعدى على أموال الناس¹.

ومن أجل المحافظة على أمن الطرقات أحدثت الدولة المرينية تنظيمات جديدة على طول طرق المواصلات الرابطة بين المدن التجارية وسميت بـ "الرتب" وهي عبارة عن خيام تقام على مسافات متساوي تقدر باثني عشر ميلا يسكنها أهل المنطقة التي تقام بها. ونظمت الدولة كذلك فرقا أطلق عليها اسم "الغرباء" وهي فرق مهمتها حراسة الطرق وخدمة المرتفقين، كما كانت هذه الفرق جهازا للسهر على أمن الدولة². وبدخول الدولة مرحلة التدهور انتشرت أعمال النهب واللصوصية في المراكز الحضرية والقروية، ما يجعل جريمة النهب والسرقعة مرتبطة بانعدام الأمن وبضعف قوة الدولة المركزية.

رابعاً: عقوبات أعمال اللصوصية والنهب والسرقات

كان قطع الطريق والتعدي على حرمان الناس من الجنب التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية وفق حدود قطعية، كما أن الفقهاء والقضاة حددوا تعازير متشددة تهدف إلى الحد من جرائم النهب والسلب، ويقدم الفتح بن خاقان مثالا عن طائفة من أهل فاس في العصر المرابطي "عثوا فيها وفسقوا، ومنعوا جفون أهلها السنوات، وأخذوا البنين من حبور

1 - ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص 122 - 126.

2 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، ص 286.

أمهاتهم والبنات" وقد بلغ أمرهم يوسف بن تاشفين حتى إن "فاس كادت أن تفقر على أيديهم" فسجنهم بأغصات حيث كان المعتمد معتقلاً¹.

وكانت جريمة السرقة من الجناح التي تستوجب إقامة حد القطع، حيث تعد نصوص السرقة من النصوص القطعية الدلالة، إذ تقطع يد السارق إلا "في أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ولا أقل"²، والقطع يجب على الأحرار والعبيد والذمين الحربيين المعاهدين من الرجال والنساء البالغين، ولا يجب القطع إلا ببينة عادلة أو اعتراف. و"إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى، ثم إن سرق ضُرب وحبس، وهذا قول مالك ولم ير أن يقتل بعد الرابعة"³. وبعض الأحكام قضت بأنه في حالة اشتهاه أحدهم بالسرقة يسجن حتى الموت، حيث كان السجن المؤبد من العقوبات التي اقترحها الفقهاء لكل من تحوم حوله شبهة السرقة.

وكان ولاية الدولة الموحدية يستعملون مختلف الوسائل العسكرية في مطاردة المحرضين ويسجنون من يرفضون تنفيذ أوامرهم ويعدمون المعارضين⁴، كما أن الولاة والعمال لم يكونوا كلهم ظلمة، ولم تقتصر المهام الأمنية على عقاب المعارضين والمنتقدين، بل كانت تشمل حماية السكان كذلك⁵. ومع افراط السلطة الحاكمة في الشدة والعنف فقد آل

1 - ابن خاقان الفتح، قلاند العقبان، م س، ص 30.

2 - ابن رشد، المقدمات والممهديات، م س، ج 3 ص 220.

3 - نفسه.

4 - المصطفى طهر، إدارة الولايات في عهد الموحدين، م س، ص 352.

5 - نفسه.

الحال عند بعضهم إلى أن قتلوا على عنقود سرقة شخص وما أشبه ذلك، فلم ينته اللصوص¹.

وكان القتل والصلب من العقوبات التي حددتها الشريعة للصوص وقطاع الطرق، فقد تم الحكم على ثلاثين من قطاع الطرق بالقتل والصلب على نهر قرطبة بالأندلس، فأنشد الوزير أبو الوليد إسماعيل بن حجاج الأعم الإشبيلي قائلا:

ثلاثون قد صففوا كلهم وقد فتحوا أذرا للوداع
وما دعوا غير أرواحهم فكان وداعا لغير اجتماع².

لم يتوان المرينيون في إنزال أقصى العقوبات بعصابات اللصوص وقطاع السبيل، وفي هذا المنحى ورد في المصادر أن المغرب كان يزرع تحت جوائح الجراد سنة 706هـ فقلت الأقوات وغلت الأسعار واشتد أمد الضيق إلى حدود سنة 708هـ حينما كان عرب الخلط وعاصم وبني جابر يعيثون في الأرض فسادا وعدوانا، مما ألحق ضررا بالغاً بأهالي تامسنا، فلما تمكن أبو ثابت عامر المريني (706-708هـ) من أعتى عصاباتهم سنة 707هـ " فتقف منهم ستين شيخا بسجن أنفا، وضرب أعناق عشرين رجلا من أشرارهم الذين كانوا يقطون الطريق بتلك الجهات وصلبهم على أسوار أنفا"³.

ولم تلتزم السلطة الحاكمة بالعقوبات الشرعية للحد من ظاهرة اللصوصية، ذلك أن السلطة المرينية لم تقف عند عقوبة القتل في حق

1 - المقري، نفح الطيب، م س، ج 1 ص 219.

2 - ابن سعيد، أبي الحسن علي بن موسى الأندلسي، اختصار القدر المعلى في التاريخ المحلي، تحقيق إبراهيم الأبياري، القاهرة، الهيئة العامة للنشر، 1959، ص 90.

3 - ابن أبي زرع، روض القرطاس، م س، ص 517.

قطاع الطرق واللصوص، بل تجاوزتها إلى عقوبة أقل ما يقال عنها أنها غير شرعية، إذ لجأت إلى ما يمكن تسميته حسب أحد الباحثين¹ بالعقاب الجماعي في حق قرية الجمعة الواقعة بين فاس ومكناس، والذين اشتبهوا بقطع الطريق حتى أصبحوا من قطاع الطرق الكبار، لذلك أمر السلطان أبو سعيد عثمان بن أحمد بن أبي سالم بتدمير قريتهم عن آخرها².

إن منطق النص يعبر بجلاء على أن العقاب الجماعي الذي اتخذته السلطة المرينية في حق سكان قرية بأكملها يعبر عن استعراض القوة وإرسال رسالة خفية للخصوم أن الدولة لازالت قوية وتمارس العقاب الجماعي في حق كل الخارجين على سلطتها.

والحق أن مراحل هرم الدول المتعاقبة على حكم العدوتين، في الحقبة مدار الدراسة الموافقة لجملة من الكوارث والفتن والاضطرابات، كانت حبلَى بسلوكيات الغضب والعدوان³، وتقف كثرة المسائل الواردة في كتب النوازل دليلاً على استفحال ظاهرة الغضب واللصوصية والسرقعة في الفترات الانتقالية التي غالباً ما تتوافق مع توالى الأزمات الطبيعية⁴.

وفي هذا السياق عرفت كتب الفقه، انتشار "فقه الغضب" ببلاد المغرب والأندلس، فألف ابن رشد الحفيد فصل ضمن كتاب الغضب وضح فيه الاجراءات التي تعتمدها الدولة للحد من السرقات والغضب، وأكد على ضرورة تفعيل خطة الطواف بالليل وكان القائمون عليها يدعون بحراس الليل بالمغرب⁵، وتعني أصحاب الرباع في بلاد المشرق

1 - محمد ياسر الهلالي، لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية، م س، ص 160.

2 - مارمول، إفريقيا، م س، ج 2 ص 69.

3 - عبد الهادي البياض، الكوارث الطبيعية، م س، ص 84.

4 - ابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج 2، ص 368-النباهي، المراقبة العليا، م س، ص 167.

5 - ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، م س، ص 18.

ويعرفون بالدرابين في بلاد الأندلس على اعتبار أن بلاد الأندلس فيها دروب تغلق ليلاً¹.

وعلى الرغم من التعزيزات الأمنية المشددة التي أعلنتها السلطة الحاكمة ببلاد المغرب والأندلس خلال فترة الدراسة، فإن اللصوص استغلوا الفراغات الأمنية الناتجة عن تنقل الحراس أو تعديل دوريات المراقبة للسطو على أموال الناس، بل إن عدوة الأندلس شهدت عمليات سطو منظمة ومدرسة سفكت فيها دماء وقتلت فيها أرواحاً بحيث "لا يكاد المرء في الأندلس يخلو من سماع دار فلان دخلت البارحة، وفلان ذبحه اللصوص على فراشه"².

وإذا ثبت تقصير حراس المداومة الليلية، وخضع مجال حراستهم للسرقة فإنهم يدانون ويعاقبون بالجلد ويودعون في غياهب السجون، وقد أورد صاحب التشوف "أن أبا عبد الله خرج بالليل فقبض عليه حراس السوق وظنوا أنه سارق، فأوجعوه ضرباً إلى أن قيل، هذا ولي من أولياء الله تعالى فخلوا عنه"³، إن منطق النص يعكس بعمق حالة الذعر والهلع التي خلفها اللصوص في الحواضر الكبرى بالأندلس.

وقد دفعت السرقات المنظمة بالأندلس إلى رفع حالة التأهب واليقظة بالأمراء والولاة إلى تشديد المراقبة الأمنية حتى أصبح لكل زقاق من أزقة المدينة حراس أمن "لكل زقاق بائت فيه، له سراج معلق، وكلب يسهر، وسلاح معد، وذلك لشرطة عامتها وكثرة شرهم وإعيائهم في أمور التلصص"⁴.

1 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 1 ص 219.

2 - نفسه.

3 - ابن الزيات، التشوف، م س، ص 370.

4 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 1 ص 219.

ومن الوسائل التي اعتمدتها السلطة والمجتمع لانتزاع اعتراف قطاع الطرق والمتهمين بالسرقة، فقد كانوا يعمدون "إلى عود فيشق باثنين ويشد على صدغي اللص في مقدمة رأسه ومؤخرته فلا يتمالك أن يقر أو يصبر على ذلك الضغط لحظة لشدة¹"، والظاهر أن تقنية العود كانت من أقسى وسائل التعذيب المعتمدة لانتزاع اعتراف الجناة باعتباره سيد الأدلة، ومن الوسائل كذلك ما بينه أحد الباحثين، إذ كان سكان إحدى القرى الواقعة بين فاس وتلمسان يلجؤون إلى بعض طرق التعذيب لإرغام المتهمين على الاعتراف، ومن ذلك ضرب اللص بالقضيب أو ترهيبه بواسطة منجل كان يدخل في النار حتى يبيض من شدة الحرارة².

وكانت السرقة من الجناح والتجاوزات التي تستوجب إقامة الحد والموجبة للسجن فقد ورد في إحدى الروايات المناقبية تعرض أصحاب الشيخ أبي زيد عبد الرحمان الهزميري بأغمات للسرقة وكانت المسروقات عبارة عن ثمانين ديناراً من الذهب وحجر الياقوت وكرة من العنبر، فلجأ الصوفي إلى حاكم المدينة للبحث عن المسروقات وقام بتفتيش الناس وسجن بعض منهم³. وفي نفس السياق قضت مجموعة من الأحكام بأن بسجن من أشتهر بالسرقة حتى الموت "إن اشتهر بالسرقة وعرف بها سجن أبداً حتى يموت في السجن"⁴.

1 - البكري المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، م س، ص 170.
2 - محمد ياسر الهلالي، لمحة عن العقوبات العرفية، م س، ص 161.
3 - ابن تيجيلات، اتميد العينين ونزهة الناظرين في مناقب الآخرين، تح محمد رابطة الدين، كلية الآداب الرباط، جامعة محمد الخامس، ج 1، ص 250، نقلاً عن نشاط، السجن والسجناء، م س، ص 19.
4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2، ص 286.

خامساً: السرقات وأعمال اللصوصية من خلال خطاب النوازل والفقه والتصوف

يتضمن التراث النوازلي مجموعة من القضايا المرتبطة بأعمال السرقات التي تمت تحت الاكراه وقطع الطريق وغيرها من أنواع الفساد، ويذكر صاحب المعيار أن مجموعة من اللصوص هاجموا مجشرا وسرقوا ما فيه وأقدموا على قتل رجل من أهل المجشر (يقصد به الضيعة في الاصطلاح الأندلسي أو مكان الزراعة)، ويذكر كذلك أن لصوصا كانوا يقطعون السبيل ويفسدون في الأرض وينهبون أموال وبضائع التجار والمسافرين وكان يطبق عليهم حد الحراية وحث الفقهاء الحكام على قتلهم درءاً لشرهم وفسادهم¹. ومنهم أن ثلاث رجال خرجوا في تجارة فأتبعهم "ثلاث رجال سراق فلحقوهم في فحص فيه سدر كثير فناشبوهم القتال حتى شق السراق على المسافرين، فهرب من المسافرين رجلاً وبقي واحد، فضرب أحدهما الرجل المسافر ثلاث ضربات بالسيف، فهرب إلى منزله فمكث ثمانية أيام ثم مات"².

وفي نازلة أخرى يذكر صاحب المعيار أن قاضي الجماعة بفاس أبو سالم سيدي إبراهيم اليزناسني جعل مال قاطع الطريق حرام "إن كان هذا الرجل يتكرر منه العداء، وإخافة السبيل، فجميع ما بيده حرام، ولا يحل له ولا للسلطان أن يعطيه شيئاً من مال المسلمين، ولأن الواجب على السلطان، أخذه على يده ورده عن الفساد ولو بقتله. وفي رواية عن مالك: أن قتل قاطع الطريق وقتاله أعظم أجراً من قتال الروم وقتلهم"³. كما ورد في نازلة أخرى أن رجلاً سرق غنماً ولا يعرف أصحابها، وأراد

1 - الوئشريسى، المعيار، م س، ج2، ص 404.

2 - نفسه.

3 - نفسه، ج6، ص 158.

التوبة من جريمته، هل يضمنها بقيمتها ويعطي قيمتها للمساكين أو يبيعها ويعطي قيمتها للمساكين؟¹.

كما سلب الأولياء والصلحاء عقوبات متخيلة على اللصوص أو الذين سرقوا متاعهم، ومنها دعوتهم على اللص بالوجع الشديد "دخل قوم من العرب أطراف بلاد دكالة، فدخل أحدهم في جنة أبي حفص. فأخذ منها عنباً، فلما جعله في فيه أصابه وجع كاد يقضي عليه (...). فجاء إلى أبي حفص فأخبره فمسح على حلقه فزال عنه ما كان أصابه"². وفي المنحى ذاته دعا أحد الصلحاء على لص بالجنون والصرع بعد أن هددته بالقتل إن لم يسلم له ماله "أعطيني الدراهم وإلا فعلت وصنعت، وهدده بالقتل (...). فدعا عليه أبو عمران فجن فبقي أياماً يصرع ويخنق نفسه المرة بعد المرة"³.

والجدير بالذكر أن كتب التصوف والمناقب تتضمن العديد من القضايا المرتبطة بالعقوبات المتخيلة التي فرضها المتصوفة على اللصوص وقطاع الطرق كالإصابة بالعمى أو ابتلاع الأرض للصوص إلى ركبته أو تكبيل السارق بدون قيود أو قطع يد السارق، أو عن طريق ضرب عنق السارق وصلبه⁴.

إن منطوق النصوص المناقبية يعكس بجلاء عمق الأزمة التي عرفها المغرب خلال الفترة المدروسة، ذلك أن انتشار ظاهرة اللصوصية والسرقة في المجتمع جعلها تصل إلى فئة المتصوفة الذين اعتمدوا على

1 - الونشريسي، المعيار، م س ، ج6، ص 191.

2 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 309.

3 - نفسه، ص 289.

4 - محمد ياسر الهلالي، لمحة عن العقوبات العرفية، م س، ص 173-174.

الكرامة للحافظ على أرواحهم وممتلكاتهم، والملاحظ أن أغلب السرقات تمت في البوادي المغربية بعيدا عن السلطة المركزية بفاس أو مراكش.

وقد شارك المجتمع في إنزال العقوبة على المحارب، إذ نجد خطيب القرية الذي طعن في إمامته، فسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن خطيب قرية اشترك مع أهل القرية في قتل محارب منقطع قتل رجلا على وجه الحراية وفعل أمورا من هذا النحو، فطعن الناس في إمامة الخطيب بذلك. فأجاب أما الرجل المقتول إن كان قد علم من حاله ما ذكر من المحاربة وكان منقطعاً لها قاطعاً للطريق مخيفاً للسبيل مؤذياً للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغير القتل، فقد كان قتله واجبا، والأمر في قطع مضرته ثابتا، وهو أعظم من قتل بأرض الكفر كافرا، لأن مضررة المحارب أعظم على المسلمين من ضرر الكفار (...) ويكفي في إباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق، فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل محارب¹.

وسئل بعضهم عن السراق وأشباهم إذا وجدوا في أرض لا تقطع فيها يد سارق، هل عليهم السوط والضرب الموجه والنكال الشديد على قدر ما يعرف من جرمهم وعدوانهم أم لا؟

"فأجاب: الحمد لله سراق اليوم إنما هم محاربون، لأنهم إنما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قاتلوه، فلا بأس أن يضرب أحدهم المائة سوط. وقد قال مالك يضرب المحارب أول ما أخذ مالا ولم تطل إقامته ولا اشتهر أمره. وقال مطرف فيمن وجب عليه أدب ممن هو معروف بالشر والفساد يضرب المائتين والثلاثمائة. وقد ضرب صاحب الشرطة رجلا وجد مع صبي في خلوة ولم يشكوا في المكروه أربعمائة

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج2 ص 404.

سوط فانتفخ ومات فما أنكر مالك ذلك من فعله ولا استعظمه. قلت: مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك موكول إلى اجتهد الإمام بقدر الفاعل وشهرة فسقه"¹.

إذ تبين النازلة أعلاه مدى تشدد الفقهاء في إنزال أشد العقوبات المغلظة في حق الجناة، إذ تجاوزت في العديد من الحالات العقوبات المقررة في الشريعة إلى قتل اللصوص وقطاع الطرق، بالمقابل أفتى بعض الفقهاء بجواز تعزيز المحارب أزيد من ألف سوط.

يستخلص من نصوص صاحب المعيار، أن قطاع الطرق كانوا يهاجمون في الغالب القوافل التجارية المحملة بالبضائع والسلع الثمينة قصد سرقتها، كما كانت أعمال التعدي تشمل المراكز الحضرية الكبرى وهذا لا يفسر غياب أعمال النهب واللصوصية في المراكز القروية وإنما راجع إلى قلة الاشارات المصدرة، كما يلاحظ أن هذه السرقات ترتبط بها جرائم جنيات إضافية كالقتل والجرح والضرب المفضي للقتل.

وبالمقابل اختلف الفقهاء في حكم سرقة العبد مال ابن سيده، "فأجاب إن كان في حضانة أبيه فلا قطع، وإن بان عنه قطع. قال ابن باز فأعجب هذا سعيد بن حسان فسألت عنها سحنون بالقيروان فقال: روى ابن القاسم عن مالك أن عليه القطع، وروى عنه ابن وهب لا قطع"².

وفي نفس السياق طرحت مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالحربا وأعمال اللصوصية والاحتماء بالعدو الكافر على الفقهاء، إذ "سئل سحنون عن المحارب إذا هرب فدخل حصناً من حصون الروم فحصرناهم فنزل أهله بعهد وطلب العهد والأمن وأمنه أمير السرية.

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 405-406.

2 - نفسه، ج 2 ص 434.

فأجاب لا أمان له ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من أمنه وقد ظفر به قبل التوبة"¹.

كما سئل الفقهاء عن رجل من "أهل الحرابة وقطاع الطرق وأنه قتل وأخذ الأموال، وأن الناس كانوا يفدون منه أموالهم، وأنه أكل في رمضان، إلا أن شهادة الشهود لم تتضمن القتل. فأجاب بأن قال: الواجب فيه أن الحد قد ثبت عليه فقام عليه الحد، فإن لم يثبت في العقد أنه قتل من تعين له قتله كان له حكم المحارب الذي لم يقتل على ما جاء في ذلك، إلا أن يثبت أنه تاب، ولا يقبل في ذلك قوله، فإن ثبت أنه تاب لم يقم عليه حد الحرابة واتبعه الناس بحقوقهم. ولو ثبت عليه بعد أن ظفر به أنه قتل في حال الحرابة وتعين القتل لكان السلطان أحق به من الأولياء"².

وقد أثرت المسألة الأمنية على مختلف فئات المجتمع، مما دفع الجميع إلى مشاركة المؤسسات الرسمية في الحفاظ على أمن المدن والمسالك التجارية، وفي هذا الصدد ساهم المتصوفة في توفير الأمن وضبط مجال تحركات اللصوص من خلال التوزيع الجغرافي المحكم للرُبط والزوايا، مما دفع أحد الباحثين إلى اعتبار أمن الطرقات والمسالك من أبرز مقاصد بناء الزوايا على قمم الجبال وعلى هوامش المدن والمسالك التجارية "إن مهمة حفظ الأمن تمثل إحدى غايات وأهداف تأسيس تلك المؤسسات على قمم الجبال حيث قام الأولياء بفض النزاعات القبلية على الماء والمراعي وصد اللصوص والحرابة"³.

وفي هذا السياق سجلت كتب التراجم والتصوف العديد من الحالات التي تدخل فيها الأولياء لتوفير الأمن والحد من المنازعات

1 - الونشريسي، المعيار، م س ، ج2 ص 435.

2 - نفسه، ج 2 ص 323.

3 - محمد مفتاح، الخطاب الصوفي، م س، ص 53.

ومحاربة السرقات، وكان أبو صالح عبد الحليم بن هارون الهسكوري ت593هـ "يجيز الرفاق من المخاوف، فإذا سمع اللصوص أنه تقدم رفقة فروا ولم يعترضوا لها، وكان يتقدم الرفاق من بلد إلى بلد على قدميه محتسبا لا يبتغي على ذلك أجر"¹.

وقد اهتمت كتب التصوف بالانحرافات التي تواجه المجتمع خاصة أثناء فترات النكوص والتدهور الذي عرفته بلاد المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة، وسجلت العديد من السرقات التي أثرت على الاستقرار الاجتماعي، وبالرجوع إلى كتاب التشوف نلاحظ تناوله للعديد من القضايا المرتبطة بأعمال السرقات وأمن الطرق والصوصية، فقد شارك المتصوفة في توفير أمن الطرق وضبط الخريطة الأمنية في المجال الذي يسيطرون عليه على المستوى الروحي، ومن ذلك أن الشيخ أبي يعقوب التصولي ببلاد دكالة وكان "من كبار المشايخ وكان لصا يقطع الطريق، فسمع رفقة يقولون أسرعوا لئلا يدركنا تصولي"².

ومن بركات أبي حفص عمر بن ميكسوط أنه قد جاءه رجلان قد سرق لكل واحد منهما بعض ماله، فدعوا عنه في قبره فرد إلى كل واحد منهما ما سرق له³. ومنهم كذلك الشيخ أبو وكيل ميمون من بلاد دكالة، وكان عبد صالحا وكان في بداية حياته سارقا، فاحتاج إلى أضحية فمر إلى فحل فجعله على ظهره فسمع هاتفا يقول: أتركه حتى تأكله حلالا⁴.

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 339.

2 - نفسه، ص 131.

3 - نفسه، ص 141.

4 - نفسه، ص 234.

ويلاحظ من خلال النص المناقبي تدخل الكرامة لأنقاد المتصوف أبي وكيل من السقوط في برائتين جريمة السرقة وعدم العودة إليها، لأنه كان معروفاً بالسرقة قبل الاقبال على التصوف، فتدخل الكرامة هنا لمنعه من العودة إلى الجاهلية والبقاء على النقاء والصفاء حينما هاتفه المنادي بقوله أتركه حتى تأكله حلالاً.

ومنهم كذلك الحاج أبو عمران موسى الصاريوي وكان عبداً صالحاً منقطعاً عن الناس، فجاءه بعض أهل الدعارة ظاناً أن عنده مالاً. فقال لهم أعطني الدراهم وإلا فعلت وصنعت وهدده بالقتل¹. ومن كرامة الشيخ أبي يعزى أنه طلب من أحد مريديه أن يهاجر وفي طريقه يجد ثلاثة لصوص "ثم أتيت على ثلاثة لصوص وهم جلوس إلى أصل الشجرة، فقاموا إلي فوعظتهم فأثرت الموعظة في اثنين منهم، فانصرفا وبقي الثالث إلى أصل الشجرة، ففقد عنها، فسمع الوالي فبعث إليه من ضرب عنقه وصلب على تلك الشجرة"². ومن بركة أحدهم كذلك أنه كان يسافر لجلب الغنم واعترضه اللصوص بضواحي سجلماسة وأخذ بضاعته وخبأها في سدره وسلم وقد سلمت بضاعته"³.

يتضح من حصاد النصوص السالفة الذكر أن أعمال النهب والسرقة واللصوصية انتشرت بشكل واسع وشملت حتى العباد والزهاد، وبالرغم من الطابع الكرامي في معالجة النوازل السابقة، إلا أنه يبين بجلاء استئثار ظاهرة اللصوصية، وكيف أن أمن الطرق كان من انشغالات المتصوفة والدولة على حد سواء.

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س ، ص 288.

2 - نفسه، ص 321.

3 - نفسه، ص 379.

المبحث الخامس: جريمة الحرابة وعقوباتها وأثرها على الدولة والمجتمع

أولاً: في جريمة الحرابة

وتعرف الحرابة ب"الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة"¹. وهي مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة، والمراد منها الخروج لإخافة السبيل وأخذ مال الغير. وقد تشددت الشريعة في عقوبة الحرابة بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾².

وفي هذا الصدد يوضح ابن خلدون العلاقة بين العقوبة والحرابة بقوله و"لا تقولن إنَّ العقوبة قد وضعت بإزاء الحرابة في الشرع وهي من ظلم القادر لأنَّ المحارب زمن حرابته قادر فإنَّ في الجواب عن ذلك طريقين. أحدهما أن تقول العقوبة على ما يقتضيه من الجنايات في نفس أموال على ما ذهب إليه كثير وذلك إنَّما يكون بعد القدرة عليه والمطالبة بجنايته وأمَّا نفس الحرابة فهي خلو من العقوبة الطريق الثاني أن تقول: المحارب لا يوصف بالقدرة لأنَّ إنَّما نعني بقدرة الظالم اليد المبسوطة التي لا تعارضها قدرة فهي المؤذنة بالخراب وأمَّا قدرة المحارب فإنَّما هي إخافة يجعلها ذريعة لأخذ الأموال والمدافعة عنها بيد الكل موجودة

1 - أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى سنة 1350هـ، ص580.

2 - سورة المائدة ، الآية 38.

شرعا وسياسة فليست من القدر المؤذن بالخراب والله قادر على ما يشاء"¹.

وكان ضعف الدولة المركزية وتفشي الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية من أبرز الأسباب التي ساعدت على استفحال ظاهرة الحراية والتعدي على القرى والطرق وخاصة البعيدة عن العاصمة، فكانت النتيجة أن "اشتد الخوف في الطرق ونبذ أكثر القبائل الطاعة، فأكل القوي الضعيف واستوى الدنيء بالشريف، فكان كل من قدر على شيء صنعه، ومن أراد منكرا أظهره وابتدعه، فكانت قبائل فازاز وغمارة وصنهاجة والعرب يقطعون الطرق ويغيرون على القرى والمدامر مع الأحيان والساعات"².

وعدت المناطق التي عرفت باستشراء جريمة الحراية وقطع السبيل ضمن البلاد التي لا تطالها الأحكام الشرعية مما دفع السلطة الدينية والسياسية إلى التعاون للتصدي للخارجين على سلطة الجماعة³. وقد خلف الزحف الهلالي على بلاد المغرب خوفا اجتماعيا هدد الاستقرار الذي عرفه المغرب خاصة في المناطق الساحلية والسهلية لأنهم عرفوا بالسيطرة على السهول والمنبسطات الخضراء "لا يتغلبون إلا على البساط"⁴ في إطار الصراع على "أزغار" بين الرحل والمستقرين.

ولا غرو في ذلك فقد استغل أهل الحراية من اللصوص وقطاع الطرق؛ سواء المنظم الذي مارسه قبائل بني هلال أو غير المنظم والذي

1 - ابن خلدون، العبر، م س، دار الفكر، تح خليل شحادة، ج 1 ص 356.

2 - ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص 36.

3 - سعيد بن حمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 82.

4 - ابن خلدون، المقدمة، م س، ص 164.

قام به قطاع الطرق واللصوص؛ اختلال الواقع الأمني المرتبط بضعف الدولة في مرحلة التدهور.

ويرى أحد الباحثين أن تطاول الأعراب الهلاليين على المسالك والطرق التجارية ساهم في "إحداث أزمة أمنية ارتقت إلى معطى بنيوي بالغرب الإسلامي منذ منتصف القرن الخامس الهجري الموافق للقرن الحادي عشر الميلادي، لكونها غدت أحد مدخلات السلطة المركزية في اكتساب المشروعات الاجتماعية إزاء المجتمع"¹. وقد أثارت القبائل الهلالية الذعر والرعب في المناطق التي استقروا بها، إذ أكد أحد الباحثين أن العرب القاطنين ما بين الشمال والجنوب في الهضاب من تامسنا إلى أزغار والهبط كانوا يزرعون الرعب ويراقبون الطرق². ويفرضون الضرائب والاتاوات على التجار والمسافرين واستمرت الحالة هاته في بلاد المغرب الأقصى لفترات تاريخية لاحقة مما يفسر الصراع الذي ميز تاريخ المغرب خلال مختلف الفترات التاريخية بين الرحل والمستقرين، كما أسهم في نشأة نمط الانتاج القائم على الأسلوب العسكري.

والأخطر من هذا كله، حينما تمارس مؤسسات السلطة في أعمال الحرابة السطو بغية تحقيق أرباح ومضاعفة الثروة، وفي هذا الصدد فقد فوض الخليفة المستنصر الموحي النظر في كل ما يعود لشؤون الدولة إلى وزراءه وحاشيته بقيادة الوزير أبي سعيد بن جامع الذي فسح المجال أمام عصابات التلصص وقطاع الطرق والحرابة "وضاعت المصالح وتناولت أيدي المعتدين، وعاث أهل البغي في الأرض وكثر في أقطار المغرب ونواحي مراكش قطع السبل والمحاربون الساعون في الأرض

1 - سعيد بن حمادة، نظام الشرطة بالغرب الإسلامي، م س، ص 85.

2 - Kably (Mohamed) *Société, pouvoir et religion au Maroc à la fin du Moyen Âge*, p 117.

فسادا، وكان أكثرهم فيما يذكر يساهم فيما يصير إليه التغلب عليه وانتهابه من أموال المسافرين والتجار والمتترددين كبير الوزراء أبا سعيد¹.

ثانيا: عقوبة جريمة الحراية

كان تشريع الحراية في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة، "وأقامه النبي -صلى الله عليه وسلم- على النفر الذين حاربوا وقتلوا راعي النبي -صلى الله عليه وسلم، وسملوا عينه وغدروا وارتدوا واستاقوا ذود الصدقة، وهم من عكل وعرينة. قدموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي ضعاف الأجسام بالجوع، فمروضوا بحمى المدينة، فبعثهم إلى ابل الصدقة خارج المدينة يشربون ألبانها وأبوالها يستشفون بذلك، فلما شفا غدروا وفعلوا فعلتهم هذه، فوجّه النبي -صلى الله عليه وسلم- في أثرهم فأدركوا، ولما أتى بهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾²، فأقام الحد عليهم واقتصّ للراعي بغاية الصرامة، لئلا يعود غيرهم، وكانت هذه القصة ما بين السنة السادسة والسابعة للهجرة³.

فإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس، ومنع السابلة، فهم المحاربون⁴ الذين قال الله تعالى فيهم: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في

1 - ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص 36.

2 - سورة المائدة، الآية 33.

3 - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، الفكر السامي، م س، ج 1 ص 100.

4 - الماوردي، الأحكام السلطانية، م س، ص 105.

الأرض فسادا). والمحارب هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر، وقال أحدهم لا يكون محاربا في مصر وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثأر فهو محارب، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم. في حكم المحاربين ويجب أن يوعظوا أولا ويقسم بالله عليهم ثلاثا فإن رجعوا وإلا قوتلوا وقتالهم جهاد ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قُتل فهو شهيد وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي¹.

فأما القتل والصلب فيجمع بينهما. وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وأما النفي للحر دون العبد ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه. وقال أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته وإن قتل المحارب فلا بد من قتله سواء قتل حرا أو عبدا أو ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى، وقال الشافعي لا يخير بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات فإن قتل وإن أخذ المال قطع وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي².

أما في توبة المحارب فإذا تاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال، وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال إلا أن يكون شيء منها قائما في يديه فيؤخذ منه. واختلف في صفة توبته ف قيل أن يترك ما كان عليه من الحراية وقيل أن

1 - السبتي، الزطاط وقطيع الطريق، م س، ص ص 104 - 107.

2 - نفسه.

يأتي وقيل أن يترك ما كان عليه من الحراية¹. فمن أخاف السبيل فقد استحق اسم الحراية بالإجماع، ولهذا قال الإمام مالك: إن الإمام مخير في المحارب بين العقوبات الواردة في الآية الكريمة، فإن لم يقتل ولا أخذ مالا إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وإن شاء ضربه ونفه².

"وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي أبو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما، سيدي جوابكم على خمسة رجال أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد معرفين بذلك مشهورين به، قدموا على مجشر وأرادوا السرقة وهم بالسلاح، ثم إنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر، ثم حبس منهم رجلا واعترفا بأنهما قتل الرجل المذكور من أهل المجشر، ثم اقتص منهم وقتلوا، والثلاثة الباقون من الخمسة هربوا ولم يسمع أحد منهم أنهم قتلوا الرجل المذكور. فهل إذا حبسوا يلزمهم القتل في الرجل الذي مات من أهل المجشر لكونهم محاربين؟ أو لا يلزمهم حتى يثبت ذلك عليهم بالبينة أو بالإقرار؟.

فأجاب سيدي محمد بن مرزوق بما نصه الحمد لله وحده، هذه المسألة كنت سئلت عنها قبل على وجه آخر، وهو أن الرجلين المقتولين قتلها غير قاضي الجماعة، هل ينفذ قتله أم لا؟ وإن لم ينفذ فهل يقاد ممن قتلها أم لا؟ فأقول إن قضاة الأمصار في زمننا هذا لهم أن يقيموا الحدود في القصاص وغيره، لأن توليتهم القضاء إنما هو من قبل السلطان، وكذلك أنولاهم صاحب الوطن الذي فوض إليه السلطان تولية القضاء"³.

1 - ابن الجزي، القوانين الفقهية، ج1، ص 238.

2 - ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج3، ص 228.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج2 ص 402.

خلاصة

مما تقدم يلاحظ أن الجرائم الاقتصادية عرفت انتشارا واسعا ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، ويمكن استخلاص أن الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها سواء جرائم الرشوة أو الغش أو السرقة. عرفت ارتفاعا متزايدا خلال الفترات الانتقالية للدولة المغربية، كما أن مؤشرات الظاهرة عرفت تزايدا خلال فترات ضعف الدولة.

كما يلاحظ أن النظام العقابي الذي اتخذته الدولة المغربية تتراوح بين العقوبات الشرعية المحددة بنصوص وضوابط فقهية وعقوبات مخزنية، على شكل تعازير تصل في كثير من الأحيان للقتل والاعدام، وكانت السلطة الحاكمة تهدف إلى توفير الأمن وضبط الأنشطة الانتاجية والمعاملات التجارية.

الفصل العاشر: جوانب من الجرائم الاجتماعية وعقوباتها بالمغرب الأقصى والأندلس

المبحث الأول: جريمة شرب الخمر والمسكرات المحظورة وعقوباتها

عرف مجتمع المغرب الأقصى والأندلس خلال الفترة المدروسة انتشار شرب الخمر على نطاق واسع، على الرغم من تحريم الشريعة له بالعديد من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وكذا الاجماع، فأما من الكتاب فمنها قوله سبحانه وتعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)¹. فأمره عز وجل باجتنب الخمر على الوجوب والفرض عند جميع المسلمين، وجعل ذلك من عمل الشيطان، لأن عمل الشيطان حرام بناء على قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)². فتوعد عز وجل على استباحتها بقوله "فهل أنتم منتهون" ولا خلاف فيما توعد الله على فعله أنه حرام³، والغرض من الأمر الإلهي في الآية الكريمة لم يقف عند الحث على الاجتناب، بل ركز على التوقف عن شرب الخمر لأنه من عمل الشيطان.

ومن السنة تواترت آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمها، من ذلك ما رواه ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله عليه السلام راوية خمر، فقال له "أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فساراً انسان إلى جنبه،

1 - سورة المائدة، الآية 90.

2 - سورة المائدة، الآية 91.

3 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 636.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها¹.

كما أجمع علماء المسلمين على تحريمها، وإطلاق التحريم في الكتاب والسنة والإجماع على الخمر نص في أن عينها هو الحرام، لأن الاسم هو المسمى عند أهل السنة². فمن قال إن الخمر ليست بمحرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب، وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبيذة فهو محرم العين لا يحل الشرب القليل منه ولا الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"³. وبالتالي فإن "العلة في تحريمها المعنى الموجود بها من الشدة المطربة المغيرة للعقول، والموجبة لها بالتسمية بالخمر وهو الإسكار"⁴.

وبعيدا عن النقاش الفقهي حول تحريم الخمر بنصوص قطعية من عدمه وهل الخمر محرم العين أو محرم لذاته والعلة من تحريمه وإذا ارتفعت العلة هل يرتفع الحكم⁵. يتبين أن الخمر كانت من المحظورات والمحرمات التي عرفها المجتمع الإسلامي في مختلف الأقطار، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن آليات وطريقة صناعتها، ومعرفة أنواعها، والآثار المترتبة عن المسكرات وعلاقتها بالمجتمع، وكيف تعاملت

1 - الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رقم 1579، المكتبة الشاملة.

2 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 637.

3 - صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وهو عند المصنف في "الأشربة" (148)، وأخرجه أبو داود (3681)، والترمذي (1865)، والطحاوي 217/4، والبغوي 217/4 من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن ماجه (3393)، وابن الجارود (860)، وابن حبان (5382)، والبيهقي 296/8 من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، أنظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1421 هـ - 2001 م، ج 23 ص 51.

4 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 638.

5 - يرجع: لابن رشد، مسائل ابن رشد، ج 2، ص 635 إلى 638.

السلطة الحاكمة بالمغرب والأندلس معها، وهل تم توظيف المحظورات ضد العصبية المتعاقبة على حكم بلاد المغرب؟

أولاً: صناعة الخمر ومجال انتشارها بالمغرب الأقصى والأندلس:

سنحاول انطلاقاً من بعض النصوص التي بين أيدينا تبيان طرق صناعة الخمر والمسكرات ببلاد المغرب والأندلس، إذ عرف المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط انتشار زراعة الكروم في مناطق واسعة وخاصة في المناطق السهلية وعلى ضفاف الوديان والأنهار، وكان اهتمام المغاربة بزراعة الكروم يعود إلى القرون الأولى للهجرة، ذلك أن الرومان راقبوا زراعة الكروم بالمغرب¹.

وكان جزء من إنتاج الكروم يوجه مباشرة إلى تلبية الحاجيات الاستهلاكية فيتناول طرياً، وكان الجزء الآخر يتم تجفيفه أو تسويقه أو تحويله إلى خمر مختلفة، ويحدثنا البكري عن طريقة صناعة الخمر بسوس والتي تخضع لدقة كبيرة حتى لا يحدث أي خلل في جودة المادة المصنوعة يقول "وبالسوس عسل يفوق عسل الأمصار يلقي النبيذون على الكيل الواحد منه خمسة عشر كيلاً من ماء فحينئذ يأتي شراباً وإن كان أقل من ذلك بقي حلو لا ينحل إلا في الماء الشديد الحرارة ولونه لون الرماد"². ويعد نص البكري من أقدم النصوص المرتبطة بصناعة الخمر ببلاد المغرب عموماً وبلاد السوس على وجه التحديد.

وقد عرفت مناطق في جبال درن (الأطلس الكبير) انتشاراً واسعاً لطهي عصير العنب، والذي اشتهر في زمن الموحدين باسم "الرُب" وكان يروج في المناسبات والحفلات الرسمية التي يقيمها الخلفاء

1 - شارل أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، الدار التونسية، سنة 1985، ط 5، ج 1 ص 288.

2 - البكري، المغرب، م س، ص 162.

الموحدين والتي تستهلك بكميات كبيرة¹، فأهل "درن" لم يكونوا يستغنون عن شربه لشدة برد الجبل وثلجه خاصة في فصل الشتاء².

ويسمى "الرّب" عند المصامدة "أنزير" وهو عبارة عن عصير من العنب الحلو المطبوخ حتى يتبخر ثلثه فيصبح مركزا، ويتحدث الإدريسي عن المشروب فيقول "وشرابهم المسمى أنزير وهو حلو يسكر سكرًا عظيمًا ويفعل شرابه ما لا تفعله الخمر لمتانته وغلظ مزاجه (...)" ذلك أنهم يأخذون من عصير العنب الحلو فيطبخونه بالنار إلى أن يذهب الثلث ويزال عن النار ويرفع ويشرب ولا سبيل إلى شربه إلا أن يخلط بمثله ماء"³.

وكان "الرّب" يباع في مدينة مراكش يعرف بباب "الرّب" قبل مصادرتة سنة 580هـ من قبل المنصور الموحي الذي حارب كل المسكرات بدون هوادة، وقد اشتغلت الطائفة اليهودية في صناعة المسكرات وخاصة في مدينة تازة وغيرها نظرا للأرباح التي تجني من الاشتغال في صناعته وتوزيعه خلال العصر المريني⁴.

وعلى الرغم من النقاش الفقهي المثار حول مشروب الرّب بين من يحرمه ويحلّله، فإن المغاربة تعاطوا لشربه وخاصة فوق المرتفعات الجبلية خلال العصر الوسيط التي استوطنها البربر، ذلك أن اسمه اشتق من اسم السكان، مما جعل أحدهم ينظم قوله:

1 - ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، م س، ص 344.
2 - مصطفى نشاط، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط، منشورات الزمن، العدد 8، سنة 2006، ص 19.
3 - الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، عالم الكتب، بيروت 1989، ط 1، ج 1 ص 228.
4 - محمد العمراني، مسألة الخمر في تاريخ المغرب، مجلة أمل العدد 16 سنة 1999، 59-75، ص 62.

وما أمة سكانهم نصف وصفهم (بربر) وعيش أعاليتهم إذا ضَمَّ أوله (البر)

ومقلوب بالضم (الرُب) مشروب جلهم وبالفتح (الرَب سبجانه) من كل عليه معوله¹.

وهذا أبو القاسم العزفي محمد بن يحيى آخر من حكم سبقة من بني العزفي، وابن ملوكها خلال العصر المريني ينشد شعرا حول مشروب الرب وهو يخاطب نديمه يقول:

قل لأبي يحيى لنا حاجة بالرب من صنعة أربابه

فابعثه لي صرفا بلا نقطة تكن أتيت الفضل من بابه

ودعه إن كانت به نقطة فأنت للحاجة أولى به².

ولم تقتصر صناعة الخمر على العنب فقط، بل صنع من مواد طبيعية أخرى كالعسل والذرة والتمر والحنطة والشعير وتخليط الخل باللبن والخبز. وقد أورد ابن تومرت في كتاب "أعز ما يطلب" فصلا خاصا عن "تحريم الخمر" ضمن فيه مختلف المواد التي استعملت لصناعة الخمور بمغرب العصر الوسيط³، كما جاء في إحدى نوازل المعيار نقاشا فقهيا حاد بين مجموعة من الفقهاء بالاعتماد على آراء الأطباء حول تخليط المشروبات للعلاج، كاللبن والخل والورود وشراب السريس وما شابه ذلك من المشروبات العسلية، بين من يحللها ومن

1 - ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، دت، ج2 ص296.

2 - ابن الأحمر، نثر فراند الجمان في شعر نظماني وإياه الزمن، تح، محمد رضوان الدية، مؤسسة الرسالة، سنة1987، ص 120.

3 - ابن تومرت، أعز ما يطلب، طبعة الجزائر، 1985، ص 355.

يحرّمها اعتمادا على آراء المالكية، واتفقوا على أن هذه المشروبات إن أسكرت فهي ممنوعة ومحرمة¹.

وحول صناعة الرب قال أبو عثمان بن الشيخ أبي جعفر في إحدى القصائد الشعرية:

والرب طبخ صفو ما العنب بعد قعود ثقله المجتبى
الثلاث في الطيب أو للربع في العنب الرديء ذا الباني راع
واطبخه مع ماء يزداد وتزال وغوته مدة طبخه اتصّال².

وإلى جانب الخمر المصنوعة محليا، عرفت الأسواق المغربية وجود الخمر والمشروبات الأجنبية، وخاصة الأوربية منها، وبكميات كبيرة، وكانت الخمر موجهة أصلا لتلبية حاجيات المسيحيين واليهود الموجودين بالمغرب، وقد سمحت المعاهدات الموقعة بين المغرب وتجار الدول الأوربية، وخاصة تجار مدينتي جنوة والبندقية، بالتزود بكميات محددة للاستهلاك اليومي للمسيحيين والجند المرتزقة العاملين في سلك الجندية للدولة المغربية وخاصة الموحدية والمرينية منها³.

وإذا كانت الخمر موجهة للمسيحيين، فإن جزءاً منها تحول إلى المغاربة بطرق مختلفة، كما أن التجار الأوربيين يلجؤون إلى بيعها للمغاربة بحثا عن مزيد من الأرباح بحكم المنع الذي تعرفه في الأسواق العامة، ونتيجة لتسلل الخمر الأوربية إلى المغرب وتعاطي بعض المغاربة لها، فقد سمحت بلاد جنوة لكل تاجر من الجنويين مع المغرب خلال القرن 7هـ/13م بالتزود بخمسة عشر برميلا منها في حالة قضائه

1 - الونشريسي، المعيار، م س ، ج 11 ص 82-83-84.

2 - ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، الهامش رقم 1 ص 113-114.

3 - مصطفى نشاط، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، م س ، ص 29.

فصل الشتاء بالمغرب¹، فقد تم تخصيص دكاكين بالفنادق لبيعها للأجانب والمغاربة على حد سواء²، ولعل انتشارها وتخصيص أماكن معلومة لم يتم إلا في فترات ضعف الدولة المغربية خلال العصر الوسيط.

ثانياً: شرب الخمر من التحريم الفعلي إلى المعاقرة الواقعية بالمغرب والأندلس

من خلال تصفح المصادر المغربية، نلاحظ أن المضان الوسيطية تعاملت مع السكر واستهلاك الخمر بشكل جانبي وعلى هامش الأحداث والوقائع المؤثرة في مسار السياسي للدولة، كما أنها لم تتعمق في البحث عن الظاهرة، خاصة في الفترة المرابطية لأنها كانت تعتبر من الممنوعات شرعاً، أو من الطبوهات التي يجب على المؤرخ الرسمي عدم الخوض فيها حفاظاً على هيبة الدولة، وفي هذا الصدد أورد ابن أبي زرع أن عبد الله بن ياسين لما دخل إلى سجلماسة "وأقام بها حتى هدنها وأصلح أحوالها، وغير ما فيها من المنكرات، وقطع المزامير وأحرق الديار التي كانت بها بيع الخمر وأزال المكوس والمغارم³.

وكانت عادة الشرب منتشرة في المجتمع الأندلسي بشكل مقلق، وخاصة في البلاطات الحاكمة لملوك الطوائف، حيث يقف شعر الخمریات دليلاً على ذلك، وحسبنا أن المعتمد بن عباد لم يتورع عن معاقرة الخمر حتى في أحلك اللحظات التي عرفت بها مملكته، حيث كان يستتجد بيوسف بن تاشفين⁴، ويذكر ابن خاقان أن مجموعة من الوزراء

1- Byrne(E.H) , **Genoese shipping in the twelfth, and thirteen centuries**, Cambridg, 1930, p.48 - نقلاً عن نشاط ص 38.

2 - مصطفى نشاط، **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة**، م س ، ص30.

3 - ابن أبي زرع، **الأنيس المطرب روض القرطاس**، م س ، ص128.

4 - إبراهيم القادري بوتشيش، **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، م س، ص98.

اجتمعوا في ليلة أنس، ولما لعبت الخمرة بعقولهم جرد أحدهم السيف للقتل لولا أن الحاضرين سكنوه بالاستئصال. وقد خصصت أوقات خاصة لشرب الخمر، فالمعتمد ابن عباد، على سبيل المثال، كان سروره ليلا ويخلص نهاره لإبرام التدبير¹.

1- المسكرات خلال العصر المرابطي

وبالمقابل فإن المصادر تسجل أن عصر يوسف بن تاشفين كان عصر نقاء وجهاد بفضل شخصية الأمير الورعة، ولم تذكر تصريحاً أو تلميحاً تعاطيه للمسكرات أو المحرمات، لأن الرجل كان حديث العهد بالمدينة ولم يتأثر بحياة البذخ التي كانت تعرفها الحواضر الكبرى بالمغرب والأندلس، على عكس عهد الأمير علي بن يوسف الذي عرف عهده انتشاراً واسعاً لشرب الخمر في المجتمع المرابطي على الرغم من التورع الذي عرف به الأمير المرابطي طيلة ولايته².

وفي هذا السياق، فقد استغل ابن تومرت انتشار شرب الخمر في المجتمع المرابطي ليعلن الحرب القيمية على الدولة، وقد اتهم أشياخ وزعماء الدولة بشرب الخمر في حضرة الأمير علي بن يوسف الذي "اكتفى بدمعة تحسر وندم لما آلت إليه أمور الدولة من رذائل في عهده"³.

غير أن انتشار شرب الخمر بالمجتمع المرابطي دفع الأمير تاشفين بن علي إلى مراسلة الفقهاء وأعوان السلطة لمحاربة الخمر في ربوع البلاد المرابطية، وخاصة بالأندلس التي شهدت ذبوع الظاهرة، ومما جاء في مراسلته "والخمر نزهكم الله عن خبائث الأمور، التي هي

1 - المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص 69.

2 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 97.

3 - ابن خلكان، وفيات الأعيان، م س، ج 5، ص 49.

جماع الإثم والفجور، والباب المفضي إلى سواكن الفسق والشرور، فاجتهدوا في شأنها، وأوعزوا في جميع جهاتكم بإراقة دنانها، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله الخمر عاصرها، وحاملها والمحمولة إليه"¹.

يتضح من خلال رسالة الأمير إلى الفقهاء وأعوان الدولة في مدينة "بلنسيا" أن الخمر أصبحت من الشرور التي تهدد استمرار الدولة المرابطية، مع العلم أن الدعوة الموحدية تشن حملة شعواء على المرابطين باتهامهم بالتجسيم والانحراف عن الشريعة ومعاقرة الخمر، ومن ثم وجب محاربتها وإراقة ما وجد منها تسننا بهدي النبي الكريم.

و تجدر الإشارة، أن عادة شرب الخمر تغلغت في المجتمع المرابطي، ولم يسلم منها لا العلماء ولا الخاصة، وهو ما دفع القاضي أبا الفضل لإقامة الحد على الفتح بن خاقان " شم بعض شهود المجلس منه رائحة الخمر، فاعلم القاضي بذلك فاستثبت وحده حدا تاما (...) وبعث إليه بعد أن أقام عليه الحد بثمانية دنانير وعمامة"².

وإذا كان تناول المسكرات يعبر عن مستوى اجتماعي من البذخ والرفاه والعيش الرفيع لدى الأغنياء، فإن تناولها من قبل العامة كان يعبر عن الرفض والمعاناة والصعوبات التي تواجهها في الحياة اليومية من جراء التهميش الذي كانت تعيشه³، ومن جهة أخرى يمكن اعتباره نتاج للانحراف الأخلاقي وضعف الإيمان والتشبث بالشريعة الإسلامية التي تحرمه وتمنع انتشاره.

1 - محمد عبد الله عنان، دولة الاسلام في الأندلس العصر الثالث: المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، مطبعة المدني، ط2، سنة 1990، ج 5، ص550، نقلا عن المخطوط رقم 538 اسكوريال لوحة 11 أ - 12 ب.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 410.

3 - إبراهيم القادري بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، م س، ص98.

فحين سأل القاضي ابن حمدين أحد المدنيين: "ما شأنك أيها الشيخ؟ فقال يا أخي فساد الزمان ومجافاة الإخوان، ومعاداة العوام، هذا شأنني، فقال لهم هذا مجنون فأرسلوه"¹، فالقاضي لم يطبق عقوبة الخمر اتجاه هذا الشيخ رغم إقراره بالمنسوب إليه، ما يعني أن القاضي ييادي تفهما للواقع الاجتماعي المريع الذي دفعه إلى شرب الخمر بقصد الهروب من هموم الواقع المعيش الذي يعاني فيه من فساد الزمن بالظلم والجور وغياب الأمانة والأخلاق الحميدة، ومن جهة أخرى يبين مدى التسامح الذي أبداه القاضي والفقهاء العالم بأحوال المجتمع في إطار ما يسمى بفقهاء الواقع.

ويلاحظ من خلال تتبع النوازل المعروضة على الفقهاء الواردة عند الونشريسي، أن المستفسرين يحاولون إيجاد ثغرة في التشريع من أجل تبرير شرب الخمر، أو البحث عن حيل شرعية واللف والتحايل على المفتي قصد إعطاء حكم شرعي يبرر تناول المسكرات. وهذا ما يفهم من السؤال السابق والمعروض على أبي الوليد بن رشد "هل الخمر محرمة العين أم محرمة الذات؟ والذي اعتبره الفقيه سؤالا فاسدا"²، لقطع الطريق على السائل، لأنه تفتن أن المستفتي يبحث عن حلول لشرب الخمر، أو لربما يعتبر السؤال افتراضيا من قبل بعض طلبة العلم.

إن تناول الخمر في عهد الدولة المرابطية لم يقتصر على الذكور فقط، بل امتد إلى المرأة المرابطية كما يرى أحد الباحثين "واستولى النساء على الأحوال، وأسندت عليهن الأمور، وصارت كل امرأة على أكابر لمتونة ومسوفة على كل مفسد وشرير وقاطع سبيل وصاحب خمر

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 410.

2 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 2 ص 637.

وماخور"¹، ولا يمكن الركون إلى رواية تناول النساء المرباطيات للخمر باعتبارها صادرة عن مؤرخي الدولة الموحدية ونعرف الحملة الشعواء التي أعلنتها هذه الأخيرة على الدولة المرباطية. بل إن التعاطي للخمر شمل أيضا الأطفال الذين لم يتجاوز بعضهم سن العاشرة، فقد ورد في نازلة "هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان إن شرب الخمر؟"².

وارتبط شرب الخمر كذلك بالأفراح والاستمتاع، فقد ورد في إحدى النوازل "أن الخمر كانت تشرب في الأعراس التي كانت تستضاف إليها المجموعات التي تنشط العرس بالرقص والغناء"³. ومن الانعكاسات الخطيرة لشرب الخمر على المجتمع ارتكاب السكران جرائم إضافية كزنا المحارم وسب الله تعالى والنبي عليه السلام كما يستنتج من النوازل المعروضة على الفقهاء.

كما أن الإدمان على الخمر والمسكرات يتسبب في النزاعات والصراعات بين مختلف أفراد المجتمع، وحتى داخل الأسرة الواحدة، فقد ورد في نازلة أن خلافا شب بين الزوج وصهره بعدما تبين أن الزوج يتناول الخمر ويجالس أهل الدنيا، وتشير النازلة أن النساء كن يتعرضن للتعذيب والمضايقة والإهانة من طرف الأزواج المعاقرين للخمر⁴.

وسجلت الروايات التاريخية عدة حالات في ضبط أعوان الشرطة لبعض العوام يحملون الخمر، فقد عثروا على رجل متلبس ساقوه إلى القاضي أبي بكر بن العربي وأدعى أنه يحمل الخمر لخدمة رومية توجد

1 - محمد العمراني، مسألة الخمر في تاريخ المغرب، م س، ص 65.

2 - الوثنريسي، المعيار، م س، ج 8 ص 245.

3 - نفسه، ج 2، ص 216- 533.

4 - نفسه، ج 2 ص 385.

عنده بالمنزل¹، وهو ما يقف دليلا أخرا على الهروب من المسؤولية و المحاكمة لمعاقر الخمر، فرغم ثبوت الدليل المادي للرجل على الشرب، غير أن المبرر الذي قدمه للقاضي مكنه من الافلات من العقاب.

وبالرغم من الإشارات المصدرية لبعض الحالات التي تعاطي فيها الخاصة معاقرة الخمر خلال العصر المرابطي، فإن الملاحظة التي يمكن أن تسجل أن أغلب هذه الحالات ارتبطت بأشخاص ترعرعوا في البيئة الأندلسية، وتأثروا بها، وكانوا على مسافة قريبة من السلطة الحاكمة بالمغرب وخاصة الرسمية منها، ومن ذلك حالة المعتمد بن عباد، وحالة الفتح بن خاقان.

في مقابل غياب إشارات مصدرية- حسب ما تم الاطلاع عليه- تتهم الأمير يوسف بن تاشفين أو أبناءه بشرب الخمر مباشرة، بل حتى النصوص الموحدية أشادت بورعه وزهده وحسن أخلاقه، بل إن حفيده تصفه المصادر بالأمير الذي "لم يشرب قط مسكرا، ولا استمع إلى قينة ولا اشتغل بلذة صيد ولا غير ذلك بما يلهوا به الملوك من سائر اللهو"²، وهو ما يقف دليلا على أن إتهام ابن تومرت للمرابطين بمعاقرة الخمر كان اتهاما سياسيا يهدف إلى تحريض الرأي العام ضد السلطة الحاكمة ف "أخذ يستنقص المرابطين ملوك المغرب ويطعنهم وينسبهم إلى الكفر والتجسيم، ويمشي في الأسواق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويكسر المزامير وآلة اللهو ويريق الخمر حينما وجدت"³.

1 - مؤلف مجهول ، طبقات المالكية، م س، ص 308.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 79.

3 - ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس، م س، ص 174.

2- المسكرات خلال العصر الموحدي

ومع وصول الموحدين إلى السلطة ببلاد الغرب الإسلامي، حاولوا لفت الانتباه إلى الظاهرة في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحظيت ظاهرة الخمر والمسكرات باهتمام بالغ من قبل السلطة الجديدة، فقد حارب محمد المهدي بن تومرت شرب الخمر أينما حل وارتحل في طريق عودته إلى المغرب، كما استنكر على الأمير علي بن يوسف أثناء مناظرتة للفقهاء بيع الخمر جهارا نهارا في أسواق مراكش¹.

وعندما وصل ابن تومرت إلى بلاد المصامدة، حارب شرب "الرب" رغم الخلاف الفقهي حوله. ولمواجهة ظاهرة الإدمان على المسكرات، قام ابن تومرت بتأليف رسالة في تحريم الخمر سماها "كتاب تحريم الخمر" ضمن كتابه "أعز ما يطلب"، بين فيها أسباب تحريم الخمر وأدلة تحريمها من الكتاب والسنة، وبين مفسد الخمر على الفرد والمجتمع، ووجوب كسر الأواني الحاملة لها وتحريم الانتفاع بها²، تماشيا مع الهدي النبوي في محاربة الخمر.

كما عمل ابن تومرت على وضع برامج تعليمية لمحاربة الظاهرة من خلال تنفيذ شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتماد عقوبة عرفية مخففة تقوم "بضرب الناس على الخمر بالأكمام والنعال وعسب النخل، متشبهها في ذلك بالصحابة"³، وأقام الحد على شخص ثبت أنه سكران⁴.

1 - البيهقي، أخبار المهدي، م س، ص 13-24.

2 - ابن تومرت، أعز ما يطلب، م س، من ص 363 إلى 376.

3 - المراكشي، المعجب، م س، ص 261.

4 - نفسه.

غير أن محاربة ابن تومرت للخمور والمسكرات توقفت بمجرد وصوله إلى جبال "درن"، واكتفى بالوعظ والتذكير بعواقبها، بل إنه أبدى تساهلا وتسامحا في محاربة الخمور لما علم بتعاطي أحد مقربيها لها¹. فخلال السنوات الأخيرة من حياة ابن تومرت سجل صاحب المعجب كيف تحاشى المهدي البحث عن موطن صناعة وبيع الخمر حفاظا على لحمة الجماعة قال: "أخبرني بعض من شهدته، وقد أتى رجل سكران، فأمر بحده، فقال رجل من وجوه أصحابه يسمى يوسف بن سليمان: لو شددنا عليه حتى يخبرنا من أين شربها لنحسم هذه العلة من أصلها (...). فأعرض عنه، ثم أعاد عليه الحديث، فأعرض عنه، فلما كان من الثالثة قال له: رأييت لو قال لنا: شربها في دار يوسف بن سليمان، ما نحن صانعون؟ فاستحيا الرجل وسكت، ثم كشف على الأمر، فإذا عبيد ذلك الرجل سقوه².

فالنص يوضح بجلاء مدى تساهل محمد المهدي بن تومرت في محاربة المسكرات، بينما اعتبره أتباع ابن تومرت علامة تميز في فكره لأنه كان على علم كما يرون بأن الرجل شرب في دار صاحبه يوسف بن سليمان واعتبروها من كرامات المهدي.

وعلى هدى شيخه سار الخليفة عبد المومن، فقد كتب رسالته الشهيرة التي تحفز الأطر الموحدية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي ركزت على محاربة شرب الخمر³، وأعتبرها أم الشرور والخبائث، تنزيلا للحديث النبوي الشريف "الخمر أم الخبائث" يقول: "والله الله في البحث عن الخمور، وتقديم النظر في أمرهن فهو من أهم

1 - مصطفى نشاط، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، م س، ص 72.

2 - المراكشي، المعجب، م س، ص 261.

3 - محمد مغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، جذور للنشر، ط 1 سنة 2006، ص 79.

الأمر، فإنها مفتاح الشرور ورأس الكبائر والفجور وهي رابطة أهل الجرم جامعة أشتات الظلم (...) فاجتهدوا في إراقتها وكسر دنانها (...) وآمدوا إلى السبب الذي يؤدي إلى التمكن منها (...) وقدموا أمناء متخيرين للتطوف على مواضع الترتيب، ولا يكن منهم إلا من يفرق بين الحلال ويميز ويعرف ما يجوز شربه ولا ما يجوز، ومروهم بالتعهد لمواضع بيع الرب واعتصامه، فما حل منه أباحوه، وما كان غير ذلك قطعوه أصلاً وفرعاً وأراقوه"¹.

ولم يتوان الخليفة عبد المومن بن علي في محاربة المسكرات بل بلغ به التشدد أن خلع ابنه محمد من ولاية العهد وولى ابنه يوسف لإقدام الأول على معاقرة الخمر، وقد افتضح أمر محمد عند عودة موكب أبيه من زيارة قبر المهدي "يتنمل" سنة 558هـ حيث تقيأ في الطريق وهو راكب على فرسه في المحلة على مرأى من عظماء الموحدين والعامة من المؤمنين الزائرين، فصاح عند الخليفة ذكره وتخليطه وسكره²، نستنتج من النص أن الخليفة عبد المومن تحاشى تنزيل العقوبة الشرعية في حق ابنه محمد وولى عهده مكتفياً بإزاحته عن ولاية العهد، كما يوضح ازدواجية السلطة في إنزال العقوبات الشرعية.

فضلاً عن تأكيد عبد المومن على الدور المحوري للأمناء وأصحاب الشرطة والمحتسب في محاربتها، وطلبهم بالتميز بين الحلال والحرام فيها وخاصة في مشروب الرب³.

وبالمقابل تساهل عبد المومن مع مشروب "الرب" الذي أصبح مشروباً للعامة والخاصة في البلاط الموحد، حتى أنه يباع جهاراً نهاراً في أسواق العاصمة، ويقدم في الحفلات الرسمية بكميات كبيرة في عهد

1 - ابن القطان، نظم الجمان، م س، ص 197.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 78.

3 - محمد مغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، م س، ص 81.

ال خليفة يوسف بن عبد المومن، إذ يقدمه في الاحتفالات العسكرية التي تقيمها الدولة بعد تحقيق النصر في المعارك التي تخوضها كما يتضح من قول ابن صاحب الصلاة "صنع لهم نهرا من الرب ممزوجا بالماء، فكانت كلما أكلت طائفة منهم مشيت إلى موضع الخليفة وسلمت عليه ودعا لها ونهضت إلى ساقية تشرب وتطرب"¹.

وقد وجهت تهمة شرب الخمر لوالي الخليفة عبد المومن على بجاية أبو محمد عبد الله ومن معه، وحاول الخليفة التيقن من التهمة فأرسل يتجسس عليهم " فوجدهم يأكلون طعاما بين أيديهم مشروب مطبوخ من الرب الحلال"². غير أن قضية خلع ولي العهد من قبل عبد المؤمن تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة: هل كان مشروب الرب محرما حينما أسكر محمد بن عبد المومن وأزاحه الخليفة عن ولاية العهد؟ مقابل اعتبار مشروب الرب حلال في قضية بجاية، أم أن الرب حلال إن لم يسكر؟ وأنه يصبح حراما إن أسكر شاربه؟ أم أن قضية ولاية العهد تدخلت فيها حساسيات سياسية داخل البلاط الموحيدي من قبل الصراع حول الحكم بدعم من أجنحة عسكرية أو من حريم البلاط الموحيدي؟

إن المعطيات التاريخية اللاحقة تبين أن مشروب الرب كان مسكرا وبالتالي فهو يدخل ضمن المحرم، الشيء الذي دفع الخليفة يعقوب المنصور إلى قطعه نهائيا سنة 580هـ، وإذا كان مشروب الرب مسكرا فلماذا تنازل ابن تومرت عن محاربته رغم إراقتة للمسكرات ببجاية، فهل يرجع سكوت ابن تومرت عن "رُب" منطقة "درن" إلى اعتباره عادة استهلاكية لدى المصامدة أو تأليفا لقلوبهم حول مهدويته أم هو إجراء

1 - ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، م س، ص 344.

2 - نفسه، ص 113.

مؤقت ريثما يستتب له الأمر¹، غير أن تساهل ابن تومرت وعبد المؤمن في محاربة الرب فتح المجال أمام تداول الخمر بالمجتمع الموحيدي لدى العامة والسادة من بين أبناء الخليفة².

إن المشروع الإصلاحى الذى رفعه ابن تومرت ومن بعده الخليفة عبد المؤمن فى محاربة المسكرات عرف انتكاسة مع أبناء وحفدة عبد المؤمن الذين تورطوا فى تناول الخمر، فحين تولى ابنه أبو سعيد الأندلس، أجبر ابن جبير على تناول الخمر رغما عنه "كتب فى أول أمره عن السيد أبي سعيد بن عبد المؤمن صاحب غرناطة فاستدعاه لأن يكتب عنه كتباً وهو على شرابه، فمد يده إليه بكأس فأظهر الانقباض، وقال يا سيدي ما شربته قط فقال والله لتشربن منها سبعة، فشرب سبع كؤوس"³. مما يبين أن سلطة السيف تفوقت على سلطة القلم فى نازلة ابن جبير وجعلته تابعاً لها حتى فى ارتكاب المحرمات رغم أن الشريعة تؤكد أن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. فسلطة وقهر الأمير أرغمت الكاتب على معاقرة الخمر ولو للمرة الأولى. غير أن قبول ابن جبير للهدية التى قدمها ابن الخليفة يبين أن الرجل أكره قتال من خلال زيارته لبيت الله الحرام.

وتكشف إحدى الرسائل الموحدية الموجهة إلى القاضي، عن معاقرة العامل للخمر يوم الجمعة، مما دفع السلطة الموحدية إلى توجيه دوريات لمحاربة الخمر والكشف عن المواضع المشبوهة والتميز بين الرب الحلال والرب الحرام⁴.

1 - عز الدين موسى ، النشاط الاقتصادي، م س، ص 241.

2 - محمد العمراني، مسألة الخمر فى تاريخ المغرب، م س، ص 67.

3 - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج 2 ص 385.

4 - أحمد عزاوي، رسائل موحدية، م س ، ج 2 ص 244، هامش رقم 146 الرسالة رقم 6.

وبلغ الإدمان على الشرب أن وصلت الجرأة بالكاتب أبي جعفر أحمد بن طلحة الإشبيلي (ت632هـ) أن عاقر الخمر في شهر رمضان بعد استقراره بسبنة في العصر الموحيدي، بعد أن استقبله حاكم المدينة الموفق الينشتي وأحسن إليه، إلى أن بلغه أنه "يكثّر الوقوع فيه، فرصده في شهر رمضان وهو يشرب الخمر، وعنده عواهر، فكبسه وضرب عنقه" وله شعر يقول فيه:

يا هل ترى أظرف من يومنا قلد جيد الأفق طوق العقيق
وأنطق الورق بعيدانهـا مرقصة كل قضيب وريق
والشمس لا تشرب الخمر الندى في الروض إلا بالكؤوس الشقيق¹.

وسيختلف الأمر مع المنصور الذي دشن العديد من الإجراءات الإصلاحية في هرم الدولة الموحدية، ومنها التشديد في منع الخمر" فأمر بإراقة المسكرات وقطعها والتحذير بعقاب الموت على استعمالها وأنفذ المخاطبات بذلك إلى كافة ولايته بالأصـار (...) فأريق منها في البلاد ما يساوي أموالاً جمة"². وعن إراقة المنصور للمسكرات أنشد الشاعر:

أقام حدود الله في كل موطن وأعمل فيه رعيه واهتباله
وبدد منه كل ما فيه شبهة ولم يبق إلا حلوه وحلاله³.

وأدى هذا المنع إلى انعدام الخمر في البلاد ظاهرياً، والتستر الشديد على من يستعملها، إلى حد أنه يبحث عن شيء منها بكل حيلة في عصر المنصور لاستخدامها في بعض الترياقات فلم توجد، مما يبين أن

1 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س ، ج2 ص 364-365.

2 - ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الوحيين، م س ، ص 173.

3 - نفسه.

هناك مبالغة في الحكم على عدم وجود الخمر في عهد المنصور مقابل توفر بعض الأدلة على وجوده¹.

وعمل الخليفة يعقوب المنصور على معاقبة معاقرة الخمر ولو تعلق الأمر بأكابر رجالات الدولة، فقد أنزل العقوبة على القاضي محمد بن مراون سنة 592هـ لما سمع أنه مدمن على شرب الخمر "صح عندي أن ابن مروان شرب البارحة مع ندمائه في المحجة على الساقية التي بمقربة من داره، وذكر لي أن خوابي الشراب في داره، ويقال إن المنتسب إلى أشرف خطط الشريعة شارب للخمر، فأمر بسجن القاضي في منزله فأقام به مسخوطا عليه شهرا أو نحوه"².

وقام المنصور الموحد بقتل شارب الخمر في بعض الأحيان³، غير أن هذا الموقف الصارم من المسكرات لم يستمر بعد وفاة المنصور، فعاد الموحدون للتساهل مع شرب الخمر، حتى أن الخليفة محمد الناصر لم يحارب انتشار الخمر طوال حكمه حتى في عاصمة الملك، وكانت أوامره لا تمتثل لضعفه وإيمانه، وقد اعتكف على اللهو واللعب والخمر، ولما رجع من هزيمة العقاب أخذ البيعة لولده السيد يوسف المستنصر ودخل قصره واحتجب فيه عن الناس وانغمس في لذاته فأقام فيها مصطبحا ومغتبقا إلى شهر شعبان من سنة 610هـ حيث مات مسموما بأمر من وزرائه الذين دسوا إليه من سمه من جواريه في كأس خمر⁴.

1 - محمد مغراوي، الموحدون وازمات المجتمع، م س ، ص 80.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، سفر 8، ص 340-341.

3 - ابن خليكان، وفيات الأعيان، م س، ج 7 ص 11- الناصري، الاستقصا، م س، ج 2 ص 200.

4 - ابن أبي زرع، الأتيس المطرب بروض القرطاس، م س، ص 241.

ونظرا للإقبال المتزايد على المسكرات والحاجة المتزايدة إليها، تم نقلها في الأوعية¹، وهو ما يقف دليلا على مدى انتشار الخمر في نهاية الدولة الموحدية ومعاقرتها من مختلف شرائح المجتمع، على الرغم من أن الرواية المناقبيية التي أوردت الخبر كانت تهدف إلى تبيان دور المتصوفة في محاربة المحظورات بالمجتمع والحفاظ على سلامته، كما أنهم يقدمون أنفسهم كحركة إصلاحية تهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد أن تخلت عنه الدولة الموحدية.

وأصبحت الدولة الموحدية عاجزة عن مواجهة ظاهرة المسكرات، فقد احتوت العاصمة على كل لهو، بالإضافة إلى شرب الخمر؛ التي كانت تباع بموافقة السلطة الحاكمة وتحت أعين أعوانها؛ كانت تمارس الدعارة². حتى أن بعض كبار رجالات الدولة الموحدية تعاطوا الخمر رغم مكانتهم العلمية والفقهية مثل الفقيه أبي الحسن بن القطان الذي أخذ عليه استعماله للمسكر، فقد صح عنه تناوله إياه والتأويل فيه³. إن انتشار الخمر والإدمان عليه أعطي الفرصة للقوى الجديدة باتهام الموحدين بالانحراف عن الشريعة ومعاقرة الخمر.

3- المسكرات خلال العصر المريني

لما وصل المرينيون إلى السلطة وجدوا المجتمع المغربي منكبا على اللهو ومجاهرا بالمحرمات، مما جعل السلطة الجديدة لا تفكر في حلول جذرية للظاهرة، مكتفية في بداية الدولة المرينية بالتنبيه على هذه الفواحش والدعوة إلى تطبيق الشريعة. لكن هذه الدعوة بقيت مجرد آمال

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 426-427.

2 - محمد العمراني، مسألة الخمر في تاريخ المغرب، م س، ص 68.

3 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 8 ص 171.

ولم تتحقق حتى في بلاطهم، ذلك أن يوسف بن يعقوب كان مؤثرا للذاته، وقد انتدب يهوديا للوقوف على توفير حاجياته والدخول بها عليه¹.

ومع تطور الدولة استشرى الشرب في البلاط المريني وقد بلغ إلى علم السلطان أبي الحسن أن أعز أبنائه الأمير أبا مالك شارب للخمر، فأحضر قاضي حضرته وأقام عليه الحد فأقلع بعد ذلك². كما تشدد أبو الحسن في مراقبة أهل الذمة الذين كانوا المزود الرئيسي للمسلمين، ومن ضبط عوقب أشد عقوبة وجعل عبرة للمعتبر³.

ومن الأمثلة على انتشار المسكرات بالمجتمع المغربي خلال العصر المريني، تلك التي تتعلق بالزوج الجبار الذي جمع بين الأختين، ويتضح من خلال الشكوى التي رفعتها إحداهن إلى الشيخ أبي عبد الله أمغار "جمع بيني وبين أختي في النكاح، فإذا أخذ في شرب الخمر أجلسني أنا وأختي بين يديه، ولم تكن لنا طاقة على مخاصمته". إن هذا الزوج الجبار لم يقم عليه الحد لكن زوجته تخلصت منه بدعاء الشيخ عليه يوم الجمعة، فتوفي بسبب عظم من لحم، بينما هو أخذ في ملاهيته وطعامه وشرابه حسب الرواية المناقبية⁴.

ولم يسلم الشعر المريني من التغني بالخمر ووصف جلسة الخمریات فهذا الشاعر محمد المكودي المكنى بأبي عبد الله ينشد في وصفها توفي سنة 753 هـ بمدينة فاس⁵:

بعثت بخمر فيه ماء وإنما بعثت بما فيه رائحة الخمر

1 - ابن خلدون، العبر، م س، ج 7، ص 483.

2 - ابن مرزوق، المسند الصحيح، م س، ص 142.

3 - نفسه، ص 282.

4 - الأزموري عبد العظيم، كتاب الأخبار في كرامات الشرفاء بني أمغار، مخطوط الخزنة العامة بالرباط، رقم د 3549، ص 100-101.

5 - ابن القاضي، جنوة الاقتباس، م س، ج 2، ص 229.

فقل عليه الشكر إذا قل سكرنا فنحن بلا سكر وأنت بلا شكر¹.

ثالثاً: بعض ملامح تأثير المسكرات على المجتمع

في هذا السياق، فقد ضبط العبدري القرطبي أحد أعضاء المجلس العلمي للمنصور الموحي متلبساً في شرب الخمر وأقيم عليه الحد و"لم يزل يحاضر طلبة العلم بمجلس المنصور الخاص بهم مرعي الجانب، إلى أن وجدت منه يوماً بمجلس المنصور ريح مسكر، فاستثبتت أمره بالاستكناه وتحقيقه فعند ذلك أمر المنصور بإقامة الحد عليه بين يديه"².

وأسقطت الخمر ولاية العهد عن أحد أبناء عبد الرحمان بن عياض توفي 573هـ (وهو رجل من أعيان الجند كان أهل بلنسية ومرسية وجميع شرق الأندلس قد اتفقوا على إمارته) قال: إن ابني لا يصلح لأنني سمعت أنه يشرب الخمر ويغفل عن الصلاة، فعين بدله أحد خدمته من المتصرفين بين يديه في حوائجه³.

ومن القصص العجيبة التي يوردها صاحب الإحاطة عن الخمر ببلاد الأندلس أن محمد بن محمد بن ميمون الخزرجي ت 709هـ/1309م "كان دَمَث الأخلاق، وكان يشتغل في صناعة الطب وله معرفة بطرق العلاج وله في الحرب والحيل حكايات(...)" كانت له خمرٌ مخبأ في كرم كان له بالمرية عثر عليها بعض الدعة، فسرقها له، فعمد إلى جرة وملأها بخمر أخرى ودفنها بالجهة، وجعل فيها شيئاً من العقاقير المسهلات، وأشاع أن الخمر العتيقة التي كانت له لم تسرق، وإنما باقية بموضع كذا. فعمد إليها أولئك الدعة، وأخذوا في استعمالها، فعادت

1 - ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، م س ، ج 3 ص 18.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج 1، ق 1 ص 566.

3 - المراكشي، المعجب، تح خليل، م س، ص 149.

عليهم بالاستطلاق القبيح المهلك، فقصدا الحكيم المذكور وعرضوا عليه ما أصابهم، فقال لهم إيه، أدوا إلي ثمن الشريعة، وحينئذ أشرع لكم في الدواء ويقع الشفاء بحول الله، فجمعوا له أضعاف ما كان يساويه خمره وعالجهم حتى شفوا بعد مشقة¹. نستنتج من القصة أن شرب الخمر كان سائدا في المجتمع الأندلسي وأن فرق اللوصية كانت تحتال بكل الطرق للوصول إلى الشرب، غير أن حيل الحكيم مكنته من استرجاع شرابه بطرق ذكية.

وخلال فترة الانهيار السياسي الذي عرفته الأندلس بعد هزيمة العقاب، احتضنت هذه الأخيرة إحدى التيارات الصوفية المتطرفة التي تزعمها محمد بن حلي الذي خرجت جماعته عن نوااميس الشريعة، وأسقط تكاليفها بقولهم بتحليل الخمر وانكاح أكثر من أربع²، وعلى المستوى الأدبي عرفت الأندلس خلال العصر الوسيط ازدهارا لشعر الخمريات، فكانت القصيدة تدبج بأبيات عن الأطلال، ثم تنتقل لوصف طقوس الخمر كلون الخمر وأوانيهما ووقت احتسائها واختيار الساقى والنديم³.

رابعاً: الخمر وخصاب النوازل بالمغرب الأقصى والأندلس

تضمن التراث النوازلي العديد من المسائل والقضايا المطروحة على الفقهاء لتوضيح موقف الشريعة وإصدار فتاوى حول الإدمان على المسكرات، إذ كان الإدمان على المسكرات يؤدي إلى جرائم أخرى كالسب والشتم وادعاء الألوهية، إذ ورد في "المعيار" أن الفقيه القابسي

1 - ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، م س، ج 3 ص 195.

2 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 6 ص 437.

3 - مصطفى نشاط، جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة، م س، ص 93.

ببلاد إفريقية سئل عن سكران قال "أنا الله أنا الله"¹، وفي نازلة أخرى قال "أنا الله أنا الله فأخذ يقذف الناس في الحدود، فألقي في السجن وقيد ونحن منتظرون"².

وبالمثل تشير نازلة أخرى إلى انتشار صناعة الخمر وشربها في المنازل بدون انكار جهة ما "وما ترى في من هو في منزله يعصره ويشربه جهرا، فلا يقدر أحد على الإنكار عليه"³.

وكانت الحسبة الجهاز الإداري الذي يتولى الحفاظ على الآداب العامة ومحاربة الموبقات، فقد كانت مهمة محاربة الخمر منوطة بالمحتسب ورجال الشرطة تحت إشراف القاضي، فسكان بجاية سألوا ابن تومرت حينما أراق خمورهم من أمرك بالحسبة وقال: "المؤمن تمار والكافر خمار"⁴.

وفي هذا المنحى، كان النظر للمحتسب في ارتفاع أصوات السكارى بأماكن بيع الخمر، فقد ورد عن الإمام سحنون قال "إذا ارتفعت أصوات السكارى بالملومات الماثورة عنهم حتى سمعت من خارج فهو للمحتسب، وكذا ظهور رائحة الخمر وعلم أنها محرم. وفي مفيد الحكام قال عيسى في الحاكم يرفع إليه أنه في بيت فلان خمر، وإن أخبره بذلك واحد أو من لا تجوز شهادته فلا يهتك بذلك ستر مسلم، وإن شهد شهود على البت كشف عن ذلك فأراقها وضربه ضربا دون الحد، وقال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر أو غيره إنه ينهي، فإن

1 - الونشريسي، المعيار، ج2 ص 362.

2 - نفسه، ج2 ص 519.

3 - نفسه، ج11 ص 214.

4 - البيدق، أخبار المهدي، م س، ص 13.

انتهى وإلا رفع أمره إلى الإمام، وذكر القرافي أن للمحتسب أن يفعل ذلك لأن قاعدة ولايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

وظل الفكر الإحتسابي ملتزما بالأحكام الفقهية المعتمدة في تغيير المنكر سواء تعلق الأمر بمن يقوم به أو موضوع الإنكار الذي غالبا ما يرتبط بالمنكرات، وتتسم بكثير من التحفظ والتركيز على مراعاة وتغيير المنكر دون أن يترتب عنه منكر آخر².

وهذا ابن المناصف وهو أحد القضاة المجددين في العصر الموحي يذهب إلى ضرورة استعمال اللطف واللين، كما يؤكد على عدم التجسس أو الظن بالناس وإنما اعتماد البينات وإناطة تغيير المنكر بأشخاص يشتغلون تحت نظر القاضي ومراقبته³. كما أن صاحب الشرطة تولى محاربة الخمر ومراقبة المدينة تحت إشراف المحتسب⁴.

وفي رواية مناقبية يذكر أن أبا يعقوب يوسف الصنهاجي من "تيطنطر" من بلاد أزموور وبخ تيفلوت بن عثمان لاستضافته قوما يحملون الخمر "لم أضفت قوما يحملون في أوعيتهم الخمر وهو الآن في بيتك (...)" فقم معي حتى ترى حقيقة ذلك (...) ففتحنا وفتشنا رجال أضيافه فوجدنا فيها وعاءين من المسكر⁵، ولعل فحص هذا النص المناقبي يبين مدى رفض المتصوفة للمسكرات باعتبارها تذهب العقل وتبعد الإنسان عن عبادة الله، كما أنه يوضح مدى قوة دراسة الوالي الصالح أبي يعقوب يوسف الصنهاجي.

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج2 ص 411-412.

2 - محمد مغراوي، الموحدون وأزمات المجتمع، م س، ص 81.

3 - ابن المناصف، تنبيه الحكام على مأخذ الحكماء، تح عبد الحفيظ منصور، دار التركي، تونس، 1988 ص 142.

4 - محمد المنوني، خطة الحسبة، م س، ص 216.

5 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 426-427.

خامسا: جريمة الخمر بين العقوبات الشرعية والمخزنية

تختلف العقوبات باختلاف الجرائم ببلاد المغرب والأندلس، بين عقوبات شرعية تمتح من المرجعية الإسلامية، وبخاصة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وأخرى عقوبات تعزيرية أو مخزنية تستمد من العادات والتقاليد الزجرية السلطوية. وقد حرمت الشريعة شرب الخمر بقوله سبحانه وتعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)¹. كما حددت عقوبات شارب الخمر بالإجماع من خلال القياس على عقوبة القذف ، أي ثمانون جلدة، وبالتالي فالقرآن الكريم حرم شرب الخمر والسنة النبوية حددت العقوبة، والإجماع حدد مقدارها.

فمنذ قيام الدعوة المرابطية عمل عبد الله بن ياسين على تعليم مختلف قبائل الصحراء مبادئ الدين الإسلامي وشدد عليهم أموره "ولما دخل سجلماسة وأقام بها حتى هدنها وأصلح أحوالها وغير ما فيها من المنكرات وقطع المزامير وأحرق الديار التي كانت بها بيع الخمر وأزال المكوس والمغارم"².

واشتهر عن القاضي أبي بكر بن العربي ملاعنته لحاملي الخمر وشاربيها وبائعها وعاصرها، يقول إنه أمر من العقاب وأشد من العذاب كما لعن الرجل الذي ضبط حاملا للخمر³. وتشددت السلطة الحاكمة في محاربة الخمر، فالخليفة أبو يوسف يعقوب توعده بالقتل كل من عثر عليه

1 - سورة المائدة، الآية 90.

2 - ابن أبي زرع، الروض القرطاس، م س ، ص 129.

3 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 93.

شاربا¹، وإن كانت نصوص حد الخمر قطعية فإن السلطة الحاكمة حاولت تغليظ العقوبات حتى تقلل من استئراء شرب الخمر.

وأمام محاولة السلطة المركزية ببلاد المغرب والأندلس التعامل بحزم مع كل المتورطين في الممنوعات، فإننا نجد بعض الحالات التي تعامل معها العقل الفقهي بمرونة وتسامح مثل الفتى الذي صادف خروجه من أحد الأزقة وهو يتمايد سكرًا في مدينة البيرية، خروج القاضي "محمد بن عبد الله بن أبي عيسى مع وجوه البلد في موكب حافل، فلما سمع القاضي شعره وتبين له أدبه وأعرض عنه ومضى لشأنه كأنه لم يره"² ويفهم من هذا النص أن القاضي حاول مراعاة ظروف الفتى وأقام عليه حد التعزير من خلال تأديبه دون حد الشرب. ولم رأى الفتى القاضي أنشأ يقول:

ألا أيها القاضي الذي عم عدله فأضحى به في العالمين فريدا
قرأت كتاب الله ألف مرة فلم أرى فيه للشرب حدود
فإن شئت أن تجلد فدونك منكبا صبورًا على ريب الخطوب جليدا
وإن شئت أن تعفو تكن لك منه تروح بها في العالمين حميدا
وإن كنت تختار الحدود فإن لي لسانا على هجو الرجال حديدا³

لقد استغل الموحدون الأوضاع الاجتماعية المنحلة التي عاشتها الدولة المرابطية في آخر أيامها، فدعا محمد المهدي بن تومرت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإراقة للمسكرات أينما وجدها في

¹ - المقرئ، نفح الطيب، م س، ج3 ص 104.

² - النباهي، المراقبة العليا، م س، ص 59.

³ - نفسه.

الأسواق وغيرها، حتى أريق منها ما يساوي أموال جملة¹، ويحكى عنه أيضا أنه كان يعاقب على شربها بالضرب بالأكمام والنعال وعسب النخل، متشبها في ذلك بأفعال الصحابة²، كما أمر بحد الرجل السكران في نهاية حياته بحضور يوسف بن سليمان الذي طلب من المهدي التحري من الرجل عن مكان صناعة الخمر كما أسلفنا ذكره³.

وقد بلغ الأمر بالمنصور في بعض الأحيان إلى قتل شارب الخمر "وقتل العمال الذين تشكو الرعية منهم"⁴. ولما وصله خبر القاضي محمد بن مروان سنة 592هـ بأنه مدمن على معاقرة الخمر وبعد التبين من شربه لها، فهم على إقامة الحد على القاضي، فألتمس منه الأصولي ابن إبراهيم عدم إقامة الحد حتى لا تشيع هذه الحادثة وتبلغ صاحب بغداد ويقال إن المنتسب إلى أشرف خطط الشريعة شارب الخمر، فلف المنصور عن ذلك (...) وبعد تعدي القاضي المذكور على حقوق المسجونين أمر بسجنه في منزله، أقام به مسخوطا عليه فأمر الخليفة "بإراقة المسكرات وقطعها والتحذير بعقاب الموت على استعمالها وأنفذ المخاطبات بذلك الى كافة ولاته بالأمصار (...) فأريق منها في البلاد ما يساوي أموالا جملة"⁵، وقد عاقبه الخليفة بالإقامة الجبرية بالتعبير المعاصر.

وإذا كان المنصور كف عن إقامة الحد عن القاضي محمد بن مروان، فإنه لم يتراجع عن إقامة الحد على أحمد بن سعود العبدري القرطبي نزيل مراکش "فلم يزل يحاضر الطلبة العلم بمجلس المنصور

1 - ابن أبي زرع، الأئیس المطرب، م س، ص 173.

2 - المراكشي، المعجب، م س، ص 161.

3 - نفسه.

4 - ابن خليكان، وفيات الأعيان، م س، ج 7 ص 11-12.

5 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج 1 ص 566.

الخاص بهم ويذاكرهم بين يديه مرعي الجانب ملحوظا بعين التكرمة محترما (...) إلى أن وجد منه يوما بمجلس المنصور ريح مسكر فاستثبت أمره بالاستنكاه وتحقيق، فعند ذلك أمر المنصور بإقامة الحد عليه بين يديه (...) فصرفه المنصور إلى منزله واستمر في هجرته إياه ومنعه من حضور مجلسه¹.

وعرفت فترات حكم بعض السلاطين المرينيين تشددا في إقامة الحدود، فالسلطان أبو الحسن المريني على سبيل المثال أمر قاضي الجماعة بتنفيذ الحد على ولده الأمير أبا مالك وكان أعز أولاده، حين بلغ سكره ووقع على صحة ذلك منه²، غير أن محاولة السلطان أبي الحسن لم تتكرر على في البلاط الحاكم على ما يبدو فلم تسجل المصادر على كثرتها خلال العصر المريني تشدد السلطة الحاكمة في محاربة المسكرات وإقامة الحد على كل من ضبط متلبسا، مما يبين مدى تساهل المؤسسات الحاكمة مع الظاهرة وعدم تتبع مواطن صناعتها وشرابها.

وفي بلاد الأندلس تميز عصر السلطان الناصري إسماعيل³ بالتشدد في إقامة الحدود ومحاربة استهلاك الخمر، فقد أمر بحظر تجلي القينات للرجال في الولايم وإراقة الخمر في مالقة وفي ذلك يقول ابن الخطيب:

أسلت دم العنقود في الله مظفرا لأفعال بر في الوجود تضيعها

1 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج8 ص 340-341.

2 - ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، م س، ص 142.

3 - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل النصري، حكم غرناطة من 755 هـ إلى 793 هـ، ترجم له ابن الخطيب، في الإحاطة، ج 2 ص 141، وفي، اللحة البذرية، ص 113، 129.

لذلك جاء الغيث منها أباطحا بهازهر أزهار جلاها
ربيعها¹

وفي نفس المنحى تم تنفيذ العقوبة على السفير الغرناطي سنة 709هـ، الذي قدم إلى فاس وكان السفير من المنهكين في اللهو والمدمنين على الشرب أمام الناس، من قبل القاضي أبو الحسن الصغير المعروف بمواقفه الحازمة في محاربة المحظورات، فسيق إليه وهو سكران فأمر العدول فاشتروا منه رائحة الخمر وأدوا الشهادة على ذلك فأمر القاضي حكم الله فيه وجلد الحد².

يتضح من خلال النص مدى تشدد السلطة القضائية في التبين من الجاني قبل تنزيل العقوبة، بحيث أوكل القاضي أبو الحسن الصغير مهمة البينة والتأكد للعدول باعتبارهم أصحاب الشهادة.

وإذا كان تعامل الحوليات التاريخية المغربية مع ظاهرة الخمر هامشيا، فإن كتب النوازل تعد من أهم المصادر التي تمكن من سد الثغرات التي تعتري الباحث في تاريخ المسكرات، وتساعد على فهم تعامل الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط وكيف تعاملت هذه الدول مع المعاقرين لها والمدمنين عليها.

وفي هذا الصدد أفتى بعض الفقهاء بوجوب تنفيذ عقوبة القتل في حق الشارب السكران، خاصة إذا ارتكب الجاني لجرائم تكميلية مع الشرب كالسب والشتم في الله والرسول، ويتضح ذلك من خلال جواب القاضي القابسي عن السكران الذي يدعي الألوهية قال: بان قال إن تاب آدب، فإن عاد إلى مثل قوله طوبى طالبة الزنديق لأن هذا كفر

1 - ابن الخطيب، الإحاطة في اخبار غرناطة، م س، ج 1، ص 378.

2 - الناصري، الاستقصاء، م س، ج 3 ص 101-102.

المتلاعبين¹. ويظهر كذلك في جواب الفقيه ابن رشد عن شرطي سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب قبيح مرة بعد أخرى وهو سكران، فأجاب إذا ثبت على هذا الملعون بعدلين يعرفهما الحاكم أو عدل عنده ما ذكره (...) فالانتقام منه لله ولرسوله واجب من غير استتابة وإراحة البلاد والعباد منه لازم².

يستشف من هذه النازلة أن عقوبة الشارب السكران يمكن أن ترقى إلى القتل إذا ما اقترنت أو ترتبت عنها جرائم أخرى، ذلك أن شرب الخمر يؤدي إلى فقدان العقل ومن تم ارتكاب جرائم أخرى تصل عقوبتها إلى القتل.

وفي نازلة أخرى أفتى الفقهاء على الرجل المعروف بالشر والذي خرج سكران فقال أنا الله أنا الله فأخذ يقذف الناس في الحدود، إن تبرأ في صحوه مما قال وندم وتاب واستغفر وطلبه الناس بحدودهم جلد الحد الواجب فيما قذفهم به، ويؤدب بالسجن والضرب أن يعود إلى سفهه مرة أخرى، ويتقدم إليه أنه إن عاد إلى مثل هذا القول لم يُعذر³.

الأمر الذي يبين مدى تدرج الفقهاء في الأحكام فقد أفتى العقل الفقهي بالاستتابة وإرجاع حقوق الناس والضرب والسجن، وفي حالة التماهي في الشرب مع ارتكاب جرائم تخرج من الملة يقام عليه حد الزندقة أي القتل.

كما يستشف من إحدى الفتاوى أن لا يجوز فداء النفس أو المال بالخمرة، فالسلطان الظالم يظلمك بأن تفدي منه نفسك أو مالك أو كلاهما

1 - الوئشريسي، المعيار، م س، ج2 ص 362.

2 - نفسه، ج2 ص 366.

3 - نفسه، ج2 ص 519.

بالخمر. وهذا لا يحل ولا يجوز، لأن الفقهاء اختلفوا إذا طلب النصارى الخمر فداء أسير مسلم، ويتركون النصارى يردون المسلم إلى أرض الحرب ولا يفدى بالخمر، فالمسلم مخاطب بتحريمها، وأما أن يعصرها أو تأمر من يعصرها فهذا لا يجوز ولا يحل، لأنك لو تخمرت لك لوجبت عليك اراقتها¹.

يشي النص أن الفقهاء حرموا فداء النفس أو المال عند السلطة الظالمة في بلاد المسلمين قياسا على حكم عدم جواز فداء المسلم من الكافر بالخمر، مما يوضح مدى تشدد العقل الفقهي في محاربة المسكرات بالمجتمع الإسلامي، وبالتالي المحافظة على الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها وفي مقدمتها حماية العقل.

وثمة نازلة أخرى تشير إلى إقامة العقوبة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو يعاقر المسكرات، حيث أفتى الفقهاء بضرورة تأديبه وزجره عن شرب الخمر، فإن عاد يزجر ثانية، فإن عاد أدب على قد ما يحتمل وقوته، ولا حد في ذلك، هذا إن نهاه الأب عن الشرب(...) وإن كان يسقونهم يتوقف عن ضربهم، وقيل يؤدب الآباء².

يتضح من خلال النصوص النوازلية الواردة في هذا الباب أن شرب الخمر والإدمان عليه يؤذي بالجاني إلى ارتكاب جرائم أخرى تدفع القاضي إلى إصدار أحكام أشد قسوة قد تصل إلى حد القتل في حق الجاني.

1 - الونشريسي، المعيار، م س ، ج2 ص 362.

2 - نفسه، ج8 ص 245.

المبحث الثاني: جرائم الزنا وعقوباتها بالمغرب الأندلس

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل جريمة الزنا والبغاء واللواط، كما يتناول دوافع الجريمة بمجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط. الذي عرف ظواهر عجزت الدولة عن مواجهتها نظرا لتجذرها في المجتمع وسقوط عدد لا يستهان به في برائتها ويأتي الفساد الأخلاقي على رأسها.

ولا يمكن إغفال دور المجتمع الذي ينتمي إليه الفرد، كأحد الدوافع الأساسية المساعدة في تشكيل ذهنية الجاني، فالمجتمع الذي يعاني الحرمان والفقر والتهميش وغياب العدالة الاجتماعية بين مختلف مكوناته، إلى جانب التفكك الأسري وسيادة الاستبداد السياسي. يؤدي لا محالة إلى انتشار العديد من الأمراض الاجتماعية مثل الدعارة والتعدي على الشرف والأعراض والخيانة الزوجية واللواط.

أولاً: جريمة الزنا والبغاء

1- تعريف الزنا والمكحلة

يعد البغاء أحد أبرز المظاهر التي انجلت عنها الغريزة الجنسية المنحرفة في بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، وقد عرفه ابن منظور "البغاء مصدر بغت المرأة بغاء زنت، والبغاء مصدر باغت بغاء إذا زنت، والبغاء جمع بغى"¹. أما الزنا فقد عرفه ابن رشد "وطء طبيعي غير خاضع للضوابط الشرعية، مما يجعله ضمن المحظورات أو الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية"².

1 - ابن منظور، لسان العرب، م س، ج 14، ص 77.

2 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج 2، ص 433.

وعلى رأس جرائم البغاء نجد الزنا وهو "وطء مكلف وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"¹، وهو ثابت بالإيلاج ومن تم فالزنا هي إقامة علاقة جنسية غير شرعية بين الرجل والمرأة. وهنالك عموم وخصوص بين البغاء وبين الزنا، فالزنا أقبح وأعظم من البغاء، إذن الزنا هو الفاحشة المعروفة ومثل ذلك يقال في البغاء، غير أن البغاء يزيد عن الزنا في قبحه، كما أن البغاء يمكن أن ينحصر في الأمة عكس الزنا الذي يشمل الرجل والمرأة العبد والحر. أما الدعارة فهي إما تسويق الزنا بغرض الكسب المادي أو فعل فاحشة الزنا بشكل ذي طابع خاص، وهو إحداث فاحشة الزنا عن طريق وسيط.

2- بعض العوامل المفسرة لانتشار آفة الزنا في المجتمع

كان لارتكاب جرائم الشرف على اختلاف مسمياتها داخل المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط وشيوعها، دوافع وأسباب ساعدت على انتشار الفساد الأخلاقي بالمجتمع ودفعت عدد من السكان إلى الانغماس في حياة اللهو والفساد، ومما ساعد على انتشار روح الميوعة والانحلال بين أبناء المجتمع وفتح أبواب الغواية والرذيلة مجموعة من العوامل نذكرها على النحو التالي.

يعد خروج المرأة للأسواق والطرق متزينة ومتكشفة عاملاً مساعداً على انتشار الفجور وخاصة في الحواضر الكبرى بالمغرب والأندلس يؤكد ذلك ما أورده ابن حزم لقصة وقعت مع أحد أصدقائه²، إلى جانب ضعف الرقابة من قبل السلطات المحلية وبخاصة في فترات

1 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج 2، ص 433.

2 - ابن حزم، طوق الحمامة، م س، ص 270.

ضعف الدولة أو الفترات الانتقالية أو وصول الدولة إلى مرحلة الترف والنعيم. وهي المراحل التي يتراجع فيها تطبيق العقوبات الشرعية.

وساهم الزواج المبكر للزوجات من أزواج يكبرهن في العمر على انتشار الخيانة الزوجية، ومن المرجح كذلك أن حياة الدعة والتراخي التي عاشتها بعض الأسر الغنية بالحوضر الكبرى، خاصة من أصحاب الجاه والمال ساعد على انتشار جريمة الزنا بالمجتمع وهذا لا يحصر جريمة الزنا في الأسر الغنية بل كانت الظاهرة عامة وشمل مختلف الفئات الاجتماعية من علماء وشعراء وموظفي الدولة¹.

يضاف إلى ذلك ضعف الوازع الديني لدى الساكنة خلال فترات الاضطراب التي شهدتها بلاد المغرب والأندلس، وبالتالي إقبال عدد مهم من عناصر المجتمع على الملاهي والسكن في القصور والدور الفخمة، إذ تساعد هذه الحياة على انتشار الفساد والبغاء والبحث عن وسائل جديدة للمتعة خارج المؤسسات الشرعية.

ومما ساعد على انتشار جريمة الزنا والبغاء واللواط كذلك، شرب الخمر والتلذذ بها، فقد أفرطت مجموعة من الأسر الغنية والشعراء والأمراء في تناول الخمر، لأن كثرة شرب الخمر تفقد الشارب التحكم في تصرفاته وسلوكياته، مما كان له الأثر السيء على واقع حياة المجتمع، وبالتالي ساعد شرب الخمر على ارتكاب جريمة الفساد الأخلاقي بمختلف مسمياتها، وقد أوردت كتب النوازل الفقهية الكثير من حالات زنا المحارم والواقعة تحت تأثير مفعول الخمر.

1 - نادر فرح زيارة، الترف بالمجتمع الاسلامي بالأندلس، ، أطروحة مرقونة الجامعة الإسلامية بغزة، 2010 ص142.

ومن العوامل التي ساعدت كذلك على انتشار تلك الجرائم الاختلاط بين الذكور والإناث خاصة بالحواضر الكبرى "ومنهما اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطرن إليها كسوق الغزل ونحوه، وربما خالطن الرجال وسفلة السماسرة وحدثوهن وتمازحوا بما لا يحل، وذلك منكر ظاهر ومدعاة إلى النزو وارتكاب لمحارم الله تعالى"¹، إذ يؤدي هذا الاختلاط إلى ارتكاب جريمة الزنا التي تهدد استقرار المجتمعات وتماسكها.

3- أماكن ممارسة البغاء

انتشرت أماكن الدعارة في العديد من مدن المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مثل برشانة وأبدة وفاس، وقرطبة. هذه الأخيرة عرفت ظواهر اجتماعية جنسية شاذة كاللواط، وتركزت في بعض الأحياء المعروفة بالمدينة والمتخصصة في ممارسة الرذيلة مثل درب ابن زيدون²، الذي ارتبط اسمه بالبغاء والفساد في مدينة قرطبة. وقد اشتهرت بعض المدن الأندلسية بكثرة الملاحى وأماكن المجون والدعارة والمراقص مثل برشانه ما جعل ابن الخطيب يقول في حديثه عن مدينة برشانة الأندلسية "للمجون بها سوق وللفسوق ألف سوق"³.

وتم تخصيص مجموعة من الدور المعدة للبغاء في العديد من مدن الغرب الإسلامي مثل دار المرأة التي كان يقال لها حكمت ببلاد إفريقية⁴، والتي كانت تجمع النساء بالرجال، وتعرف هذه الدور في بلاد

1 - الونشريسي، المعيار م س، ج 2 ص 500.

2 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص 177.

3 - ابن الخطيب، معيار الاختيار، م س، ج 1 ص 172.

4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 409.

الأندلس بدور الخراج¹ أو خانات الخراج أو فنادق الخراج وكانت في أكثرها مسيرة من قبل النساء²، واللواتي تتوسطن بين الرجال والنساء في أعمال الدعارة.

وعرفت مدينة مراكش هذه الدور وتركزت بفنادق المدينة، وكان يقبل عليها الفتح بن خاقان لما زار العاصمة خلال العصر المرابطي، حتى أنه وجد مقتولا فيها، بعد حياة مليئة بالمجون والإدمان على الخمر في مختلف المناطق التي زارها³.

ووجدت دور البغاء بمدينة فاس وخاصة في الأحياء الهامشية وكانت تمثل سكنا كريها وغير مقبولا من الساكنة، وعرفت بممارسة البغاء واللواط، ويصفها الوزان بقوله "وأسوء ما في الأمر مساكنة رهط يقال لهم اليهودي وهم رجال يرتدون ثياب النساء ويتحلون بحليهن. ويحلقون لحاهم ويقلدون النساء حتى في طريقة كلامهن. ولكل صاحب يتسراه ويعاشره كما تعاشر المرأة زوجها ولهن زوجات أخلاقهن كأخلاق المومسات في مواخر أوربّا، ولهم كذلك ترخيص بشراء الخمر وبيعه دون أن يزعمهم موظفو الحاشية، يغشاها بعضهم للسكر وبعضهم لإتيان شهوتهم مع باغيات مرتزقات"⁴.

وبمدينة فاس أيضا وجدت "دور عمومية تمارس فيها البغايا مهنتهن بثمن بخس، تحت حماية رئيس الشرطة أو حاكم المدينة. كما يتعرض بعض الرجال دون أن يثير غيظ البلاط مهنة البغاء. فيتخذون في بيوتهم نساء عاهرات وخمورا يبيعونها، بحيث يستطيع كل واحد أن

1 - ابن عيرون، رسالة في القضاء والحسبة، م س، ص 50.

2 - ابن بسام الشنتريتي، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، م س، ق 1، م 1 ص 242.

3 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص 187-188.

4 - الوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 1 ص 50.

يتناول من ذلك ما شاء بكل طمأنينة¹. وتوجد أماكن أخرى غير الدور السالفة الذكر لممارسة البغاء مثل قيساريات الطرز، ودور العزاب والغرباء التي كانت تتردد عليهن وفي كل مرة بوجه من أوجه الحيل والمكر أصناف من المبتذلات. وعلى الرغم من تأخر الوزن عن الفترة مدار الدرس فإننا نعتمد روايته بنوع من الحذر، كما يجب أن نأخذ في الحسبان أن الوزن يصف كل ما يشاهده في المدينة بما فيها أحياء أهل الذمة وغيرها.

كما توفرت مدينة سبتة خلال العصر الوسيط على مجموعة من الأماكن المعدة لممارسة البغاء سواء بالدور المعروفة أو في فنادق المدينة التي كان يتردد عليها أهل الذمة وغيرهم، "وكان القنصل الفرنسي خلال القرن 7هـ / 13م يقسم على الإنجيل بعدم فتح دور الدعارة في الفنادق التي يشرف عليها، كما أن هناك إشارات إلى وجود دور مخصصة للدعارة بالمدينة"² كما يرى أحد الباحثين المتخصصين، وكانت توجد بهذه الدور أو الفنادق عاهرات تعرفن بـ "الخرجيرات أو خراجيات"³. ولما استقر الكاتب أبو جعفر أحمد بن طلحة بالمدينة "أحسن إليه ملكها الموفق الينشتي، ثم بلغه أنه يكثر الوقوع فيه، فرصده في شهر رمضان وهو يشرب الخمر وعنده عواهر"⁴.

ثانيا: جريمة الزنا والبغاء في مجتمع المغرب والأندلس

عرف المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط انتشار ظاهرة الفساد الأخلاقي نظرا لتطافر مجموعة من العوامل، وعلى الرغم

1 - لوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 1 ص 247.

2 - محمد الشريف، سبتة الإسلامية، م س، ص 138.

3 - نفسه، ص 139.

4 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 2 ص 364.

من تركز جريمة الزنا بالحواضر الكبرى إلا أن ذلك لم يمنع من وجودها بالمجتمع القبلي فهذا المصلح الديني عبد الله بن ياسين مؤسس الدولة المرابطية لما وصل المناطق الصحراوية وجد مجموعة من الظواهر الاجتماعية الشاذة ومنها الدعارة وزنا المحارم، وهو ما يفهم من رسالته الواردة عند النويري يقول: "فإنك أرسلتني إلى أمة كانت جاهلة يخرج أحدهم ابنه وابنته لرعب السوام فيعزبان في المرعى فتأتي المرأة حاملا من أخيها ولا ينكرون ذلك وليس دأبهم إلا إغارة بعضهم على بعض، لا دية لهم في الدماء، ولا حرمة عندهم للحريم"¹.

أصبحت الزنا منتشرة في مجموعة من المدن والقرى المغربية والأندلسية على حد سواء، حتى صار مشكلة اجتماعية وظاهرة تحط بثقلها على المجتمع، وطرحت قضاياها على أنظار الفقهاء والمفتيين لما خلفه من تحولات جوهرية في بنية الأسرة والمجتمع، وفي هذا السياق فقد ورد في إحدى النوازل أن امرأة "حملت من زنا مرتين وأنها قتلت ما ولدت فرفعت إلي، فوجدتها حاملا، فسألتها: هل بك حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم، إني حامل، وهو من فلان. فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها، ويراودها، حتى أكرهها"²، ما يعني أن وقوع المرأة في المحذور دفعها إلى ارتكاب جرائم تبعية وصلت إلى قتل الأرحام الذي يعد جرما يرتكبه الجاني أكثر من الجرم الأصلي، وأن قيام المرأة بالتخلص من الجنين كان يهدف إلى محو دليل إدانتها.

ونظرا للعار الذي تعانيه الأسرة من امتهان نسائها للبغاء، خاصة أثناء فترة الحمل غير الشرعي، فقد دُفعت بعض الأسر إلى القيام بعملية إسقاط الجنين من بطن البغي خوفا من العار والفضيحة في المجتمع كما

1 - النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، م س، ج 22 ص 360.

2 - ابن رشد، فتاوى ابن رشد، م س، ج 2 ص 1243 رقم 323.

توضح النازلة السابقة وغيرها يتكرر كثيرا في كتب المسائل والنوازل التي تناولت الفترة المدروسة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط عرف ظهور فئة من النساء تعتبر بمثابة وسيطات يسفرن بين الرجال والنساء ويشجعن على ممارسة البغاء، وفي هذا الصدد يصف ابن الخطيب نساء برشانة الأندلسية بأنهن "لهن بالسفارة في الفقراء علاقة"¹.

وفي إحدى النوازل الفقهية يورد صاحب المعيار أن بعض النسوة الفاسدات كن يهربن من أسرهم بالحواضر إلى الجبال المجاورة صحبة عشاقهن لممارسة الزنا، وأن بعضا منهن كن يلصقن التهمة ببعض الرجال طمعا في التعويض المادي من أجل شراء سكوتهم وخوفا من عقوبة السجن أو الجلد، ونص النازلة ما يلي "وسئل عن امرأة فقدت عند أهلها فغابت عنهم أياما يسيرة، ثم أتت على زعمها من الجبل. فأدعت على رجل من أرباب البلد عزب لم تذكره"².

يستشف من هذه النازلة أن بعض النساء ممن امتهن البغاء حرفة، التجأن إلى جريمة القذف والفرية وإلقاء التهم على بعض الوجهاء قصد الحصول على مقابل مادي، وفي هذا الصدد قال بعض الفقهاء "إذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اختدعها وافترضها وشهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا ينسب إليه شيء من هذا لطهارته. وشهد عنده أنها هي منسوبة إلى الردي جلدت حد الفرية وجلدت حد الزنا لإقرارها به"³.

1 - ابن الخطيب، معيار الاختيار، م س، ص 106- القادري بوتشيش، المغرب والأندلس، م س، ص 101.

2 - الوشرسي، المعيار، م س، ج 10 ص 235.

3 - نفسه، ج 10 ص 236.

ومن أجل تحقيق اللذة والتحايل على الشريعة فقد انتشرت بعض الأنكحة المحرمة مثل نكاح المتعة، ويقوم على مؤاجرة البضع إلى أجل، وهو نكاح محرم، وقام به رجل من أهل العلم والمعرفة كان تزوج بامرأة إلى أجل مسمى¹.

كما انتشر نكاح القرابة بين الأصول، وفي هذا الصدد أورد الونشريسي نازلة من أغرب المسائل التي طرحت على الفقهاء، ذلك أن رجلا تزوج بامرأة وهي ابنته وأخته لأمه في نفس الوقت، فقد "تعرضت امرأة (أم) لولدها وهو سكران حتى وطئها فحملت منه وأتت من حملها منه بجارية وأخفت ذلك عن ابنها فلما بلغت الجارية أنكحتها من ابنها على أنها أجنبية والابن لا يعلم أنها ابنته من الزنا وأخته، وبعدما بنى بجارية و أولدها تابت الأم وأعلنت الابن بسببها وأقرت بالذي صنعت².

فأجاب الفقهاء إن لم يعرف ما ذكرت إلا بقول الأم فقط لم تصدق، وقيل للابن تنزهه عن زوجته وفارقها، وأفتوا كذلك بأن لا يتوارثان بالإخوة للأم، ويلحق به الولد في هذا النكاح، وتعاقب الأم بما غرت ابنها بعد بحد الزنا³.

وقد وصلت ظاهرة الانحراف والفساد إلى استغلال أماكن العبادة لممارسة البغاء، ويتضح ذلك من خلال نازلة أوردها صاحب المعيار بقوله "وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجدا، وأن أهل الشر يختلفون إليه مع متبرجات من النساء، وقد جعلوه ذريعة لذلك"⁴. ويستشف من النازلة أن النساء كانت تخرجن متبرجات وهو من

1 - الونشريسي، المعيار، ج 3 ص 395.

2 - نفسه، م س، ج 2 ص 428.

3 - نفسه، ج 2 ص 428-429.

4 - نفسه، ج 7 ص 218.

الانحرافات التي عرفها مجتمع الأندلس، فضلا على استغلال أماكن العبادة لممارسة الفاحشة مع أهل الشر.

كما عرف المجتمع الأندلسي حوادث زنا، وقد شجع خروج النساء والجواري الجميلات كاشفات للوجه على فعل الفاحشة، ويذكر ابن حزم قصة وقعت مع أحد أصدقائه، الذي أحب امرأة ذات جمال بارع، فأرادها لنفسه فتمنعت، وطال الأمر به مدة من الزمن، حتى نذر نذرا بأنه إذا نال منها مراده يتوب إلى الله توبة صادقة، ومع مرور الزمن حصل له ما يريد، وقد أخبر هذا الرجل ابن حزم بالواقعة¹.

وبلغ الانحراف ببعض الحكام في الأندلس أن منهم من عاشر مجموعة من النساء على فراشه في وقت واحد، وهو ما قيل عن محمد بن سعيد بن مردنيش (ت 567هـ) حيث "كان عظيم الانهماك في ميدان البطالة، واتخذ جملة من الجواري، فصار يراقب منهن جملة تحت لحاف واحد، وانهمك في حب القيان والزممر والرقص. كان له فتى اسمه حسن، ذو رقبة سمينة وقفعا عريضا، فإذا شرب كان يرزّه ويعطيه عطا جزيل"²، وفي ذات السياق فقد جمع ابن مردنيش مئتي جارية تحت لحاف واحد كما يذهب ابن الخطيب، وإن كانت الأرقام مبالغ فيها كثيرا.

ولقد نظم الشعراء والكتاب ما يشرحون من خلاله حالة الفساد والتردي التي وصل إليها المجتمع، حيث وصل الأمر بالقضاة إلى التهاون في تطبيق أحكام الدين، بل تجاوز الأمر إلى أن وصل إلى حد الإباحة للفاحشة، مما دفع أبو بكر عبد الرحمان بن مغاور (ت 587هـ) إلى وصف هذه الحالة بقوله:

1 - ابن حزم، طوق الحمامة، م س، ص 270.

2 - ابن الخطيب، الاحاطة، م س، ج 2 ص 418.

الحمد لله بلغن المنى لا حد في الخمر ولا في الغنا

قد حلل القاضي لنا ذا وذا وإن شكرناه أحل الزنا¹،

وعلى الرغم من انتشار ظاهرة الزنا في المجتمع إلا أن الإقبال عليها في شهر رمضان يعد من الجرائم الكبرى التي تجعلنا نطرح أكثر من تساؤل حول طبيعة العلاقة بين الدين والسلطة في مجتمع المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة، وأين كانت سلطة المراقبة في مجتمع عرف بالمحافظ وتعظيم الشعائر والمناسبات الدينية، خاصة وأن أهل المغرب يعظمون شهر رمضان.

ومن القضايا العجيبة في هذا الباب، ما أورده صاحب المسالك والممالك "أن شيخا مع امرأته وكانت شابة يريد قلعة حماد، فصحبه في بعض الطريق، فتى شاب، كلف بتلك المرأة وكلفت به- أحبته وأحبها حبا شديدا- فتواطئا على أن يدعي كل واحد منهما زوجية الآخر ويسقطا الشيخ، فلما وصل إلى القلعة شكى الشيخ إلى حماد ما دعمه من أمرها ووصف له حاله معها. فأوقف حماد الشاب والمرأة فأقرا على نكاحهما وأنكرا ما يدعيه الشيخ. فجعل حماد يباحث الشيخ هل صاحبهم في طريقهم أحد أول له شبهة: فقال ما صاحبنا في طريقنا أحد غير هذا الكلب، فأمر الشيخ أن يربط الكلب (...) ثم أمر المرأة بحله فذهبت إليه فأرسلته، ثم أمرها بربطه والكلب لا ينكر شيئا من ذلك. ثم قال للشاب قم فأرسل الكلب ثم ربطه، فلم هم بذلك نبجه الكلب وأنكره. فقال للمرأة هذا زوجك الشيخ، وهذا الفاسق يضرب عنقه"².

1 - ابن سعيد، المغرب، م س، ج 2 ص 386.

2 - البكري، المسالك و الممالك، م س، ج 2، ص 884.

وبدافع الثأر للشرف يورد البكري إحدى أهم الحيل التاريخية للانتقام، فقد ورد "أن رجلاً كان لديه امرأتان وكان كلفا بأخريتهما نكاحاً، فقالت له الأولى: إن هذه التي تكلف بها تخونك وإنها تفجر مع غلام لها، فاستعمل الركوب والسقوط عن الدابة وسبق إلى منزلها محمولاً لا يقلب عضواً بزعمه (...). واستعمل النوم والتثاقل حتى كأنه مغمي عليه، فرأى أن امرأته خرجت عنه إلى الذي كان فيه المتهم بها، فجمع جسمه وصار عند باب البيت يسمعه يقول لها: أبطأت علي وتركتني بلا عشاء، فقالت: حبسني عنك شغلي بهذا الرجل فلا تلمني فأنت للنفس وهو للولد. فصمت على ما سمع وتغافل عنه (...). فثاروا إلى العدو ورأى هذا الساقط (...). فلبس سلاحه وركب فرسه وحمل ذلك المتهم فيمن حمله في اتباعه معهم السلاح، فلما برزوا إلى عدوهم أمر ذلك المتهم بالتقدم بين يديه فلم يجد إلى الحمية سبيلاً (...). فلما خلط به العدو وككل عنه مدبراً فكان أول صريع ولم يعلم أحد شيئاً من أمره.

ثم انصرف إلى منزله فحمدت امرأته الله على سلامته، فقال لها: لكن الذي للنفس لم يسلم، فإنني للولد. فعلمت أنه سمع مقالاتها، فقالت أرسلني إلى أهلي، فقال: اذهبي (...). فلما أبطأت عليه أتى أهلها فقال ما بال امرأتي لا تعود إلى منزلها؟ فقال لا نقدر على صرفها. فقال وأنا لا أقدر على فراقها. فلج بهم الأمر حتى افتدت منه بجميع ما حمل إليها في صداقها وما تكلف لها عند املاكها (...). فأخبرهم القصة، فقرر أهلها واستبانوا الريبة فيها فقتلوا¹.

1 - البكري، المسالك و الممالك، م س ، ج 2، ص 885.

وفي ذات السياق يورد البكري قصصا متشابهة عن الخيانة الزوجية والحيل التي قام بها الأزواج للانتقام من الزوجات والتخلص في نفس الوقت منهن بدون فضيحة ولا عار¹.

ومن الظواهر التي أجازتها الأعراف المحلية في بعض المناطق الجبلية النائية والتي لها علاقة بالبغاء، نذكر أن بعض قبائل المغرب لم تكن ترى في نوم الغريب، وخاصة القبائل الغمارية حيث كان "يبيت الرجل مع ضيفه أخته الشيب أو ابنته"².

فضلا عن بعض العادات الأخرى مثل "مواربة النساء" وكان أهل غمارة يتعارفون عليها ويفخر بها نسوانهم وذلك أن رجلا منهم "إذا دخل بامرأته البكر وأربها شباب أهل ناحيتها فاحتملوها وأمسكوها عن زوجها شهرا وأكثر ثم يريدونها وربما فعل ذلك بها مرارا على قدر جمالها وبمقدار الرغبة فيها تفضل لذاتها"³.

وعلى الرغم من غرابة بعض القضايا المطروحة والمرتبطة بجرائم البغاء، التي انتشرت في بعض حواضر المغرب، فإن تمحيص الباحث لهذه الشهادات تواجهه شح الوثائق للمقارنة والتأكد من صحتها وخاصة منها المرتبطة بالشرف، ما يجعلنا نشك في رواية صاحب الروض المعطار والتي أخذها عن صاحب الاستبصار حول تلك العادات، كما أن بعدهما عن الواقع القبلي المغربي يزيد من الشك في الرواية.

1 - البكري، المسالك و الممالك، م س ، ج 2، ص ص 885-889.

2 - الحميري بن عبد المنعم محمد، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح احسان عباس، بيروت، مطابع هيدلبرغ، مكتبة لبنان، ط2، سنة 1984 ص 134-316-441-577.

3 - الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار ، م س، ص 71.

❖ اللوايح

عرف المجتمع المغربي والأندلسي خلال العصر الوسيط انتشار ظاهرة اللواط كغيره من المجتمعات الوسيطة، وقد اشتهر درب ابن زيدون بقرطبة بممارسة الرجال بعضهم على بعض، وفيه برع رجل يعرف "بالهيدورة" ومن حيله نومه وسط الدار وترك القفل مفتوحا للبحث عن الزبون "فإذا رآه السارق على تلك الحال عالج الباب ودخل فيمسكه القطيم فيقول : جسرت علي بابي وأردت الدخول على حرمي ما بقي لك إلا أن. والله لازلت حتى تفعل فتتم لك النادرة في ثم ينبطح فيرى السارق أنه يفعل ذلك لئلا يفتضح ثم يطلقه"¹.

وأتهم أبو جعفر المؤدب بالميل إلى "الغرنوقة" وهو شاب كان يقرأ عليه²، كما سقط أهل العلم والوقار في اللواط وحب الغلمان ومنهم "رجل من أهل الطلب والعناية والورع وقيام الليل. وكان معروفا عند ابن حزم وغيره ثم مكن الشيطان من نفسه واشتهر في معصية حب الغلام وأعلن بها بعد استتار³.

وفي ذات السياق أتهم الفتح بن خاقان بالخلوة خلال عهد علي بن يوسف فوجد في فندق بمراكش مقتولا وقد ذبحه عبد أسود خلا معه سنة 529هـ وتركه وكان مخلوع العذار⁴.

وكان بالمغرب رجل عظيم كبير المنصب شريف البيت، كثير المال والجاه شديد البغاء، كان له إسطنبول على باب دراه، فيه جملة من الدواب وكان له عبيد. فجمعهم وقال: بلغني أن هاهنا امرأة فاجرة تقف

1 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص 176-177.

2 - المراكشي، المعجب، م س، ص 217.

3 - ابن حزم، طوق الحمامة، م س، ص 125.

4 - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص 188.

بالليل على باب الإسطبل تتعرض للغلمان تفسدهم، وهي من بيت كبير لا تكشف عن وجهها. فإذا أحسستم بها أن تطفئوا السراج وتدخلوها ولا تكشفوا وجهها ولا تعترضوا منها لشيء أكثر من تنيموها على وجهها وتنيكوها كلكم. حتى أتوب هذه الفاجرة عن التحرش بغلماني، ولكم عندي الكرامة والصلة. ولما جن الليل وعلم أن الشراب قد أخذهم تزيًا بزي امرأة وتنقب بلا سراويل فجاء بالقرب من باب الاسطبل بحيث يحسونه فيقومون فيدخلونه. ثم ينصرف، فكان هذا دأبه معهم على الدوام والاستمرار¹.

وكان بعض أصحاب هذه العلة يطلب بالأير الكبير (الجهاز التناسلي) إذ خرج أحدهم ذات يوم فرأى غلاما كبير الأنف وهو يدل على كبر الأير حسب زعمهم، فأعجبه وبقي يتحرش به حتى أطاعه فأعطاه دراهم وأتى به لمنزله، فلما أراد أن يفعل به كشف الغلام عن أير صغير، فدخل الرجل في ندامه وأنشد قائلا:

لما رأيتك تمشي	تختال في خير وقت
عليك أنف كبير	كأنه ساق تخت
فقلت أقبل بختي	إذا كنت غاية نعتي
حتى أظهرت باير	ممقت كل مقبت
فليت أيرك من أنفك	وليت أنفك في أستى ² .

1 - التيفاشي، نزهة الألباب، م س، ص 268.

2 - نفسه، ص 295.

ثالثا: زنا المحصنات والخيانة الزوجية

تندرج تحت عوامل الخيانة الزوجية التي عرفتها الفترة مدار الدرس؛ والتي اعتبرها البعض أصل كل خلاف وعداوة بين الزوجين¹، مظاهر عدة كاشتراك الزوجين في الخيانة أحيانا، أو أن تكون من قبل الزوجة أو الزوج أحيانا أخرى، فقد يُبتلى أحد الزوجين ببعض العيوب والأمراض التي يصعب معها تحقيق الإشباع بالنسبة للزوج الآخر، الأمر الذي يدفعه إلى اللجوء لطرق غير شرعية لتحقيق الإشباع الجنسي، وقد تكون تحت دوافع أخرى وهو ما سوف نحاول توضحه، وبالرجوع إلى مصادرة الفترة يتبين أن فعل الخيانة ارتبط في مجمله بالزوجة مع بعض الحالات الواردة للزوج².

1- دوافع الخيانة الزوجية

ولعل من الأسباب الأساسية في الخيانة الزوجية نذكر الزوجات اللاتي يرتبطن بأزواج متقدمين عليهن في السن، حيث يكن الأكثر سقوطا في ظاهرة الخيانة الزوجية وهو ما يفهم من رواية البكري أعلاه عن الشيخ الذي تزوج شابة والتي أحببت شابا آخر وتواطئا سويا على الخيانة، كما عبرت عن ذلك أمثال العامة " إذا زوج شيخ لصبي، يفرح صبيان القرى"³.

ويمكن أن نرجع الخيانة الزوجية؛ كذلك؛ إلى الفراغ العاطفي وضعف مؤشرات المودة والرحمة بين الزوجين دليلنا في ذلك ما ذهب

1 - عبد الصمد الديالمي، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 2010، ص 136،

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج4 ص304- ج5 ص275.

3 - الزجالي، أمثال العوام، م س، ج2، ص1.

إليه تلك الزوجة التي قالت لعشيقتها "أنت للهوى وهو للولد"¹، غير أن تحليل هذا النص يكشف عن ضلوع الزوجات في الخيانة الزوجية.

و تفسير ظاهرة الخيانة الزوجية بكثرة الإماء التي يتخذها الزوج والتي تُحدث فراغا عاطفيا لدى الزوجة وضعفا جنسا للزوج، قد تدفع الزوجة إلى الخيانة الزوجية، خاصة إذا علمنا أن بعض السلاطين كان لهم عشق للإماء مثل السلطان أبي سعيد المريني الذي أغرم بجارية مسيحية وفضلها على باقي زوجاته².

وفي ذات السياق تناقلت بعض التراجم أن السلطان أبا عنان المريني، كان يحب جارية حبا مبرحا، وقال فيها أشعرا معبرة عن ذلك³. كما تضايقت العديد من الزوجات من حضور الإماء مما دفعهن إلى التشكي لما يفعل الأزواج، حتى أن بعض الزوجات طلبت من الأزواج أن يكتب لها الآمة في صداقها⁴.

ويأتي الضعف الجنسي من قبل أحد الأزواج، من العوامل المؤدية إلى الخيانة الزوجية، فقد ورد في المصنفات الفقهية أن العديد من الزوجات رفعنا شكايات إلى القضاة بأزواجهن، مثل الزوجة التي ادعت أنها لا يطؤها زوجها وأنها مكثت عنده سنة وستة أشهر ولم تنزل بكرا⁵، كما ورد في نازلة أخرى أن امرأة اشتكت إعراض زوجها عنها وتريد فراقه لأنها "لا تستطيع الصبر عما يلحق بها من ضرر، فيما يرغب النساء من أزواجهن"⁶.

1 - البكري، المسالك و الممالك، م س، ج 2، ص 885.

2 - A, Khanboubi, les premiers sultans mérinides, op, cit, p 97.

3 - ابن القاضي، جذوة الاقتباس م س، ج 2، ص 509.

4 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 5، ص 275.

5 - أبو زيد الذباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، مكتبة الخانجي، ج 3، ص 224.

6 - ابن رشد، مسائل ابن رشد، م س، ج 1، ص 185.

وبالمقابل فقد عرفت العلاقات الجنسية بين الزوجين ضررا بالغاً على الزوجة ويُفهم ذلك من شكاية زوجة بزوجها أنه يطيل الجماع ويلحق بها الضرر¹، وهذا التشكي يدعوا إلى اكراه الزوجة للزوج وبالتالي يمكن أن يسقط في برائين الخيانة.

2- مظاهر الخيانة الزوجية

غالباً ما كانت الزوجات تختار العبيد لممارسة الفاحشة دون غيرهم حتى يسهل عليهن ستر الجريمة على اعتبار أن العبيد يعيشون مع الزوجات في بيت الزوجية، مما دفع الفقهاء إلى الإفتاء بعدم ظهور الزوجة أمام العبد سواء بحضور زوجها أو في غيابه، كما أن ممارسة الخيانة يدفعنا إلى الاستنتاج أنها ترتبط في عمومها بالأسر الحاكمة أو الغنية والتي لها القدرة على امتلاك العبيد.

وفي هذا الصدد أمر الخليفة المأمون بن المنصور الموحي بجلد أحد الشيوخ من بني عمران ثمانين جلدة كحد للفراية، وكسر أسنانه فكسرت برأس سيف ثم قتل بالرمح وكان الشيخ المذكور قد افتري عليه بفرية أنه ليس بابن للمنصور وإنما هو ابن علج كان يلج عليه في قصره فزنى بأم هذا فجاءت به لغية فلا تحسبوا أنه لرشدة².

ونظراً لكثرة ممارسة الخيانة الزوجية لنساء البلاط مع العبيد، فقد عمل بعض الحكام ببلاد المغرب والأندلس على إخفاء العبيد، وانتشرت عملية الإخفاء بالرغم من نهي الشريعة عنها فقد ورد عن النبي عليه

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 3، ص 235.

2 - المراكشي، الذيل والتكملة، م س، ق 3، ص 193-194.

السلام "من قتل رفيقا قتلناه، ومن جدد أنفا جددناه، ومن خصاه خصيناه"¹.

ومن النماذج الشاهدة على ذلك ما أوردته الحوليات التاريخية عن خيانة إحدى زوجات السلطان المريني يوسف بن يعقوب بن عبد الحق مع بعض خصيان القصر، وهو ما دفع السلطان إلى قتل أحد عبيده الخصيان والمعروف بالعز بعد اتهامه بمداخلة بعض الحرم²، غير أن قتل العبد "العز" أدى إلى إحدى أكبر الجرائم السياسية التي عرفتها الدولة المرينية والمتمثلة في اغتيال السلطان من قبل العبد "سعادة" في ما يعرف بحادثة المنصورة انتقاما من فتك السلطان بالعبيد³.

ونظرا لتزايد عدد حالات الخيانة الزوجية لدى الأسر الحاكمة والخاصة فقد انتشرت النصائح بعدم ادخال العبيد إلى القصور أو الدور والعمل على الفصل بينهم وبين النساء، وهو ما يفهم من أدب الأمثال حيث قالوا "الخدم لا يكون نديم" و "من خالط الخدم ندم"⁴. ولم ترتبط الخيانة بوسط اجتماعي دون آخر فقد سجل أحد الباحثين محاولة خيانة السلطان المريني أبي سعيد عثمان الذي تحرش بزوجة الحاجب أبي فارس عبد العزيز اللوباني، وهو ما دفع الحاجب إلى محاولة الثأر رغبة في الانتقام، فقد تسلل ليلا إلى داخل الركن الخاص بالسلطان فقتله مع عدد من إخوته وستة من أبنائه سنة 823هـ⁵.

1 - المكتبة الشاملة.

2 - ابن خلدون، العبر، ج7 ص 380.

3 - للتوسع يرجع: محمد ياسر الهلالي، اغتيال السلطان، م س، ص ص 229- 259.

4 - الزجالي، أمثال العوام، م س، ج2، ص 29- 329.

5 - محمد لطيف، الأسرة والمجتمع بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، الموسم الجامعي 2008-2009، مرقونة ص 347، A. Cour, La Dynastie Marocaine, op, cit, p 45.

وشكل اتباع بعض الأزواج للطرق الصوفية¹؛ مع ما فرض هذا الاتجاه من تقشف وزهد وإعراض عن الدنيا والعكوف على العبادة والتفاني في الخلوة وتجنب المعاشرة الزوجية، عاملاً مساعداً على هجر مؤسسات الزواج؛ كما أن ابن فاخر العبدري "كان من أهل البطالات والراحات(...)" وفعلت العظائم فكيف الحلة في الخلاص². وقد أرشده الصلحاء بلزوم أهل الفضل من المتصوفة ولزوم الطاعة والتصدق.

وقد سجل صاحب التشوف إقدام بعض الزوجات على الخيانة الزوجية "لم تخون أخاك وتأتي زوجه وهو غائب"³ وقد أورد النازلة على سبيل توضيح كرامة الأولياء وشيوخ التصوف.

ولعل أخطر ما قاسته، بعض الفتيات ضحايا الطلاق، وأفحش ما تعرضن له ما يعرف بالإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي من قبل أزواج أمهاتهن. ورغم أن ظاهرة التعدي على بنات الزوجات كانت من الظواهر المسكوت عنها والمحظورة في مجتمع المغرب والأندلس خلال الفترة مدار الدرس، فإن هناك إشارات تدل على وقوع بعض حالات الاعتداء الجنسي على بنات الزوجات مثل ما قام به عمرو بن سليمان الشياظمي المعروف بالسيف على إحدى بنات زوجاته من زوج آخر⁴.

وفي المنحى نفسه، يرى أحد الباحثين أن عدداً من حالات الخيانة الزوجية في المجال الحضري، أثرت من دون شك على العلاقات الزوجية، فالإلى جانب النساء اللائي تزوجن برجال متقدمين في السن، فقد

1 - ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، م س، ص 437.

2 - نفسه، ص 175.

3 - نفسه، ص 214.

4 - الوزان، وصف إفريقيا، م س، ج 1 ص 107 - الناصري، الاستقصا، ج 4 ص 122-123.

كان لغياب الزوج إقدام بعض الزوجات على الخيانة مع أخ الزوج أو مع أحد أصدقائه أو جيرانه، وأحيانا مع ابنه من غيرها¹.

وارتباطا بالخيانة الزوجية، فقد اهتمت كتب النوازل والفتاوى بالظاهرة، وذلك ما يلاحظ من خلال كثرة الأسئلة المعروضة على الفقهاء، خاصة تلك المتعلقة بغياب الزوج إما تنفيذا لعقوبة النفي أو من أجل أنشطة أخرى، وفي هذا الصدد سئل بعض فقهاء فاس "عن رجل هرب بامرأة رجل فخلا بها فحملت" أو "عن زوجة زنت مع رجل زان فولدت طفلة"².

وفي الغالب الأعم، كان أبناء هذه العلاقات غير الشرعية محط نقاش بين الفقهاء ومثار نزاع بين الأزواج، إذ أن الأب ينكر الأبوة في حين أن الزوجة تقر على بنوته له. وفي هذا الصدد يورد صاحب المعيار "عن قاض أن زوجته بغت فحملت، فكان يقول لها ماذا أصنع لك؟ قاتلك الله. إن سكت ألحقت بنفسي من ليس مني، وإن تكلمت فضحتك ونفسي فغلب عيه السكوت"³.

يستشف من نص النازلة أن القاضي المذكور كان يخاف من الفضيحة في مجتمع مغلق، مما دفعه إلى السكوت عن الجريمة خاصة وأنه صاحب مرتبة اجتماعية عليا في هرم الدولة وأنه كان يملك السلط التي تجعله يعاقب زوجته، لكن الخوف من الفضيحة أمام الدولة والمجتمع دفعه إلى السكوت عن جريمة زوجته.

1 - محمد لطيف، الحياة الأسرية، م س، ص 346.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 4 ص 474-70.

3 - نفسه، ج 4 ص 76.

ونظرا لانتشار الخيانة في صفوف العديد من الزوجات كما أسلفنا أعلاه، فقد انتشرت ظاهرة الغيرة على الزوجات، وزاد تحوط الرجال في حبز نسائهم والمبالغة في حجبهن وتحذيرهن من مخالطة الرجال، فقد ورد في إحدى النوازل "وأما قولك غيور فجدير للرجل العاقل أن يغار بامرأة هبلى وحمقى مثلك، ليلا تأتيه بولد من غيره فيقعد على فراشه ويأكل تراثه ويلحق بنفسه"¹.

وامتد هاجس الخوف من الخيانة الزوجية إلى المتصوفة، ذلك أن بعض المتصوفة وظف الكرامة لمراقبة زوجته والتعرف على أحوالها أثناء غيابه، فأبو محمد عبد الله بن مخلوف كان يترك زوجته في بادية سلا موطنه ليعتكف في العشر الأخير من شهر رمضان بجامع القرويين بفاس، وحدث عنه بعض أصحابه فقال: "بينما أنا جالس معه في الخلوة إذ به قام بسرعة وصاح وضرب بيده واغتاظ غيظا شديدا، فلما سكن ما به تلفتت في سؤاله عن ذلك، فقال لي: إن فلانا، وعين واحدا من جيرانه في البادية، قد استشرف الآن لينظر على زوجتي في بيتها، فصحت به ولطمته"².

وعلى الرغم من الطابع الكرامي للنازلة وأنها موجهة لخدمة الدعائية لشيوخ التصوف في علاقتهم مع الأتباع، فإنها تعكس تصور المجتمع للخيانة وكيف أصبحت توجه السلوك العام.

وفي مرحلة متأخرة يحكي الوزان عن انتشار ظاهرة الخيانة الزوجية، فنساء بني منصور اللواتي يعشن في ظروف قاسية واستعملن في رعي القطعان وجمع الحطب "سكانه شجعان أشداء، لكنهم دائما

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 4 ص 77.

2 - الحضرمي، السلسل العذب، م س، ص 100 - محماد لطيف، الأسرة والمجتمع، م س، ص 348.

سكارى (...) ليس فيهن واحدة وفيه لزوجها"¹، غير أنه من الصعب الركون إلى رواية الوزن لأن مبدأ التعميم يؤثر على القضايا المدروسة خاصة في غياب معطيات رقمية دقيقة.

في موطن آخر يتحدث عن نائب حاكم دبّو وعن مغامرته الجنسية، فقد اتجه إلى منطقة بني يستين وعشق فلاحه ولم يدري كيف يقوم بمغامرته الغرامية لأن المرأة كانت متزوجة وزوجها لا يفارقها " ونال من المرأة ما أراد دون كبير مناقشة"².

وعلى خطى الوزن يصف مارمول بعض سكان جبال بني ورياكل بجبال غمارة "فإن سكانهم فقراء، ولو أنهم بالمقابل يشربون الخمر ويبيعونها بكثرة (...) إنهم قوم متعجرفون وغيورون جدا بسبب خلاعة النساء"³.

ومن الصعب الركون إلى رواية الوزن ومارمول، ذلك أنهما اعتمدا على السمع، كما أن مارمول يسقط في التناقض فكيف للغيور أن يترك زوجته تمارس الخلاعة، كما أن الوزن نقل عن قاضي الجماعة التابع لأمير دبّو، ما يجعل الروايتين مشكوك في أمرهما، فضلا على سقوطهما في التعميم على قبيلة بأكملها.

المبحث الثاني: عقوبات جرائم الشرف والأخلاق

بمقدار الجريمة تكون العقوبة حماية للفرد والمجتمع، وفي هذا الصدد أوجبت الشريعة ثلاث عقوبات شرعية لجريمة الزنا وهي الرجم والجلد والتغريب، وتختلف عقوبات الزنا إلى أربعة أصناف، محصنون،

1 - الوزن، وصف إفريقيا، ج 1 ص 330.

2 - نفسه، ج 1 ص 360.

3 - مارمول، إفريقيا، م س، ج 2 ص 246.

ثيب، وأبكار وعبيد¹. أما الجلد والتغريب معا فهما عقوبة الزاني غير المحصن، أما الرجم فهو عقوبة الزاني المحصن أو الثيب، فإذا كان الزانيان غير محصنين جلدًا وغربًا، وإن كان محصنين رجما، وإن كان أحدهما محصنا والثاني غير محصن رجم الأول وجلد الثاني وغرب².

وتعاقب الشريعة الزاني الذي لم يحصن بالجلد مئة جلدة، مصداقا لقوله تعالى في سورة النور "الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة"³، كما تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده، ومصدرها حديث النبي عليه السلام "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام".

ويهدف التغريب أو النفي إلى التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، وهذا يقتضي ابعاد المجرم عن مسرح الجريمة كما يجنبه كل المضايقات التي تواجهه، فضلا على الأذى النفسي الذي يتعرض له الجاني من جراء فراق القبيلة أو الأسرة. في حين يكون الرجم حتى الموت عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة، ومعناه القتل رميا بالحجارة⁴.

أما عقوبة الإنات من العبيد أي الآمة، فقد أجمع العلماء على أن الآمة إذا تزوجت وزنت يكون حدّها خمسون جلدة لقوله تعالى "فإذا أحصن فإن أتينها الفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"

1 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج 2، ص 434.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 636.

3 - سورة النور، الآية 2.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، م س، ج 1 ص 640.

واختلف العلماء في حدها إذا لم تتزوج فقال الجمهور حدها خمسون جلدة وقالت طائفة لا حد لها وإنما عليها التعزير فقط¹.

وللحد من ظاهرة البغاء حرمت الشريعة القذف، وجعلت له عقوبة أصلية وهي الجلد والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة. وعقوبته محددة لأن عدد الجلدات محددة وليس للقاضي أن ينقص أو يزيد، وأصله في الشريعة قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"²، وبواعث القذف كثيرة ومنها الحسد والمنافسة والانتقام ووضعت العقوبة لمحاربة هذا الغرض.

وبالرجوع إلى المصادر التاريخية لمعرفة الآليات المعتمدة من قبل مؤسسات الدولة للحد من الظاهرة، وكذا لمعرفة أنواع العقوبات التي أصدرها القضاء والفقهاء في حق الزناة، وهل توافقت مع العقوبات الشرعية أم اعتمدت عقوبات التعزير الذي يخول الصلاحية للحكام في إنزال العقوبات. وفي هذا الصدد سوف نتناول مختلف العقوبات التي وقفنا عليها وأنزلتها السلطة الحاكمة بمختلف مؤسساتها في حق الزناة وجاءت على النحو التالي:

1- عقوبة القتل

على الرغم من أن أحكام الشريعة جاءت واضحة ومحددة اتجاه جرائم البغاء، إلا أن المجتمع أنزل أشد العقوبات بالمتهمين بالزنا، ومن الجرائم العائلية التي لطخت سمعة الأسرة ودفعت الزوج إلى ارتكاب جريمة القتل، ما أورده ابن الحاج من أن رجلا قتل رجلا آخر بسبب

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، م س، ج2، ص 437.

² - سورة النور، الآية 4.

اكتشافه خيانة زوجته معه¹، كما يشير البكري إلى أن امرأة زانية قتلت من طرف أهلها لما لحقهم من الذل والإهانة بسبب هذا الفعل الذي خدش سمعة الأسرة².

وكان القتل مصير الجارية التي ضبطت متلبسة مع اليهودي بمدينة فاس، فقد أقدمت العامة على تنفيذ عقوبة القتل في حق الجارية التي اغتصبت عنوة من طرف اليهودي في داره عام 674هـ³، وهو ما يبين أن المجتمع الفاسي حارب ظاهرة البغاء وتشدد في إنزال العقوبة في حق الجاني، خاصة وأنه كان من أهل الذمة، وهو ما يمكن أن نعتمده لتفنيده رواية الوزان حول انتشار البغاء في مدينة فاس.

وقد تشدد الموحدون في إنزال أشد العقوبات على المنتهكين لحرمات المجتمع، وكان القتل مصير المغتصب أو المتعدي على حرمت النساء، وفي هذا الصدد قام المنصور الموحدي بقتل ابن أخته لأنه اغتصب امرأة من زوجها⁴.

وفي ذات السياق تذكر المصادر أن الخليفة الموحدي المأمون بن المنصور أمر بقتل شيخ من قبيلة بني عمران زعم أن المأمون ابن زنا "عندي شهادة أشهدها بها المنصور مع جماعة في حق هذا الانسان- يقصد المأمون- أنه ليس بابن به وإنما هو ابن علج كان يلج عليه في القصر، فزنى بأُم هذا فجاءت به لغية"⁵، وبعد تنفيذ عقوبة القذف وجلد

¹ - ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تح أحمد شعيب اليوسفي، ط1 2018، تطوان، ج3 ص 663.

² - البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، م س، ص185.

³ - ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص161.

⁴ - ابن سعد التلمساني، النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم ك 1292، ص239.

⁵ - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج8 ص194.

الرجل ثمانين جلد، أمر بقتله فقال "ولنا تقريرك بما نراه فأمر بكسر أسنانه فكسرت برأس سيف، ثم قتل بالرماح"¹.

وفي ذات المنحى، أنزلت السلطة الحاكمة ببلاد المغرب أثقل العقوبات في حق الجناة، فقد حكم حافظ مدينة فاس أبو موسى بن رمانة بالقتل على شاب رمى يده في امرأة وغصبها على الدخول لمنزله، وكان هذا الشاب ابن أخ قاضي فاس حينئذ أبي حفص عمر بن عبد الله السلمي²، ولم يتمكن القاضي من تخفيف العقوبة على ابن أخيه لأنه ارتكب جريمة حق عام يهيم المجتمع، وكان القتل مصير الشاعر جعفر أحمد بن طلحة، إذ قبض عليه حاكم سبتة لما بلغه إيمانه على الخمر والفساد في شهر رمضان حيث كانت عنده عواهر فضرب عنقه³.

وكانت عقوبة الخيانة الزوجية من طرف الزوج تنتهي بالقتل انتقاما من الزوجة، على الرغم من الحالات النادرة التي تسجلها الحوليات التاريخية، ذلك أن أغلب ما ذكر في الخيانة الزوجية يرتبط بالزوجة، وفي هذا الصدد قامت زوجة عمرو بن سليمان الشياظمي بقتل زوجها لما وجدته يضاجع ابنتها من زوجها الأول، على الرغم من ادعائه الزهد والتقشف فقد بينت هذه النازلة أن الرجل كان فاسقا ولا دين له، ولذلك ثاروا ضد كل من يتبع طريقته⁴.

وفي ذات السياق قام السلطان أبو الحسن المريني بقتل الممتهنين للدعارة "وأما ما يتعلق بالقصاص، فكذلك حضرت عشية بين يديه وقد سيق إليه شاب من بني عسكر من كبارهم وهو محبوس، ومعه مقتول.

¹ - البكري، المغرب في ذكر بلاد افريقية والمغرب، م س، ص 185.

² - ابن سعيد، الغصون اليبانة، م س، ص 91.

³ - ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 2 ص 364.

⁴ - الوزان، وصف افريقيا، م س، ج 1 ص 359-360.

فسأل عن المقتول، ف قيل له: سوقي من سوق الدخان، معروف بالدعارة. تعرض لهذا بقبيح وشهد عليه بذلك. فسأل عن أولياء المقتول، فلم يوجد لا في الحين ولي (...). فأمر به، فأخرج في الحين، وقتل في الموضع الذي قتل فيه ودفن جميعاً¹

وبدافع الانتقام قام الحاجب المريني أبي فارس عبد العزيز اللوباني بتنفيذ إعدام جماعي لأسرة السلطان أبي سعيد عثمان الذي تحرش بزوجة الحاجب، وكان رد فعل الأخير أن قتل السلطان وستة من أبنائه بعدما دخل متسللاً إلى القصر السلطاني².

وقد عمل الفقهاء على إصدار فتاوى تهدف إلى الحد من البغاء كحرمان ابن الزنا من الإرث مثلاً، كما اشترط التراث الفقهي عدم جواز إرث ناكح نكاح القرابة³ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وتقزز في نفوس الأقارب، كما يتم هجر ومقت من ثبت عليه كلفه أو لعبه بالغلمان⁴.

ومن التحركات التي قامت بها العامة لمحاربة الرذيلة والدفاع عن الحرمات قيامهم بتطيين الدور المشبوهة بالطين والطوب، مثل دار المرأة التي يقال لها حكمت والتي تجمع بين الرجال والنساء⁵، بإشراف ورعاية من السلطة الفقهية، فقد أمر القاضي بضرب هذه المرأة وسجنها، وفي نفس السياق أمر القاضي بترحيل امرأة كانت تجمع الرجال بالنساء في دارها وجلدها بالسياط ونقلها إلى قوم صالحين⁶.

1 - ابن مرزوق، المسند، م س، ص 142-143.

2 - محمد لطيف، الأسرة والمجتمع، م س، ص 347.

3 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 428.

4 - نفسه، م س، ج 10 ص 113.

5 - ابن عذاري، البيان المغرب، م س، ج 4 ص 72.

6 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 409.

وبالمقابل فقد تشدد القضاة والفقهاء في دراسة شكايات المرفوعة من قبل بعض النساء من أهل الفساد، وطلبوا بالأدلة على الاتهامات التي تكيل لبعض الرجال ممن يشهد لهم بالاستقامة ، ولما سئل القاضي أجاب "إذا ذكرت امرأة عند القاضي أن رجلا اختدعها واقتضاها وشهد عند القاضي أن هذا الرجل ممن لا ينسب إليه شيء من هذا لطهارته(...)" وشهد عنده أنها هي منسوبة إلى الردى جلدت حد الفرية وجلدت حد الزنا لإقرارها به"¹.

2- عقوبة الإخصاء

وعملية الإخصاء من العقوبات التي انتشرت في البلاط الرسمي للدولة المغربية خلال الفترة المدروسة، وهي بثر العضو التناسلي ويخص بها عادة طبقة العبيد أو بعضهم من قبل الأسياد، وهي محنة حقيقية ذات أبعاد نفسية واجتماعية فضلا عن الآثار الفزيولوجية التي تحدثها على بنية الضحية.

وكانت عملية إخصاء الأرقاء والمماليك شائعة قبل الإسلام، وهو من التقاليد القديمة لدى الفرس، وانتشرت الظاهرة بشكل لافت في العصر العباسي الذي تأثر بالعديد من المؤثرات الفارسية في المجال الاجتماعي²، بالرغم من تحريم الشريعة الإسلامية لعقوبة الإخصاء بقوله تعالى "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله"³، وقد ذكر الطبري في تفسيره أن المراد منها هو الإخصاء⁴. وروي عن النبي عليه

1 - الونشريسي، المعيار، م س، ج10 ص236.

2 - إبراهيم حركات، المجتمع الاسلامي والسلطة في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب، سنة 1998، ص 98.

3 - سورة الروم، الآية 30.

4 - الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تح صدقي جمال العطار، دار الفكر، بيروت، 1995، ج5، ص382.

عليه السلام قوله: "لا إخصاء في الإسلام"¹ أو قوله عليه السلام: "لا تخصوا ما ينمي خلق الله"².

لقد كان الإخصاء استمرارا للتقاليد القديمة عند شعوب عريقة في الحضارة بما فيها أهل الصين والفرس والروم، واعتبر المسلمون الإخصاء بمثابة علاج ديني وأخلاقي بالنسبة للبيوت التي يوجد بها أرقاء ذكور³.

وإذا كانت عملية الإخصاء من العقوبات القديمة التي طبقت في أكثر من منطقة، فإنها تعد بحق من الجرائم التي ارتكبت في حق فئة اجتماعية مهضومة الحقوق، ولذلك وجدنا في حالات عديدة الإخصاء يشاركون في عمليات انقلابية ويقومون بأدوار خطيرة في بلاطات الحكم انتقاما لأنفسهم من العمليات التي تعرضوا إليها، كما أنهم ينتقمون عن طريق دس السم ويشاركون في المؤامرات السياسية.

وللتدليل على علاقة الإخصاء والمشاركة في الانقلابات السياسية، نورد حادثة المنصورة التي قتل فيها السلطان المريني يوسف بن يعقوب من قبل العبد- الخصي "سعادة"⁴.

إن عملية الإخصاء كافية لوحدها على إظهار وحشية التعامل مع هؤلاء العبيد، ومنهم من كانوا في خدمة حريم السلطان، وبات سبب خصيهم واضحا، فإضافة إلى احتقارهم، واعتبارهم دون الإنسان العادي، فإنهم كانوا على احتكاك مباشر بهن، وكان يُخشى منهم ربط علاقات جنسية معهن، لا سيما إذا عُلم أن السلطان كانت له نساء وجوار كثيرات،

1 - أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، دت، ج10، ص 24.

2 - أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ج5، ص 391.

3 - إبراهيم حركات، المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط، م س، ص 99.

4 - ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ج8 ص 69.

فلا غرابة أن يشعر بعضهم بحرمان جنسي، وهو غريزة قلما تقاوم، خصوصا إذا توفرت ظروف الخلوة، وهي حالة الخصيان مع حريم السلطان¹.

3- عقوبات أخرى مرتبطة بالفساد

ويعد الخوف من الفضيحة والعار أحد الأسباب التي دفعت العديد من وجهاء القوم في بلاد المغرب والأندلس، وقد أوردنا مثالا عن تخوف رجالات الدولة من الفضيحة²، وقد امتد هاجس الخوف الذي حكم علاقة الرجال في علاقاتهم الزوجية إلى المتصوفة الذين وظفوا الجانب الكرامي لانزال العقوبات على المتعدي على زوجة المتصوفة، وفي هذا الصدد فقد كان جدار بيت أحد المتصوفة يكلمه بما تفعل زوجته يوميا³.

وكان اللجوء إلى الأدعية من الوسائل التي اعتمدها المتصوفة للحيلولة دون وقوع زوجاتهم في برائث الخيانة الزوجية، فقد نصح أحمد زروق الزوج بأن يضع يده على رقبتها ثم يقول: يا رقيب سبعا، ثم يقول: الله خير حافظ وهو أرحم الراحمين فإن الله يحفظها، لدرء كل ما يتهددها ويؤدي بها إلى الفاحشة⁴.

يتضح من حصاد النصوص السالفة، أن ظاهرة البغاء عرفت انتشارا واسعا في مجتمع المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، على الرغم من تشدد السلطة الحاكمة في مواجهتها، فقد انتشرت ظاهرة الفساد والخيانة الزوجية والواط وعشق الغلمان.

1 - محمد ياسر الهلالي، اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني، م س، ص 253.

2 - الونشريسي، المعيار، م س، ج 4 ص 76.

3 - الحضرمي، السلسل العذب، م س، ص 100.

4 - أحمد زروق، النصيحة الكافية، م س، ص 97.

وبالرجوع إلى مختلف الحالات السالفة الذكر يمكن أن نستنتج، أن ظواهر الفساد عرفت انتشارا واسعا في بلاد الأندلس خاصة في الفترات الانتقالية للحكم خلال العصر الوسيط، إذ عرفت الأندلس انتشار الزنا والدعارة والخيانة الزوجية واللواط وعشق الغلمان بشكل واسع.

ويمكن أن يفسر ذلك بحالة الرخاء التي عرفتتها حواضر الأندلس كقرطبة وإشبيلية وغرناطة، ويفسر كذلك بحالة التحرر التي عرفتتها بلاد الأندلس مقارنة مع باقي مدن المغرب، وبالرجوع إلى الفترات التي عرفت اقبالا متزايدا على جريمة الفساد الأخلاقي بمختلف أنواعه يمكن أن نحصرها في العهد المتأخر لدولة الخلافة بالأندلس وخلال فترة ملوك الطوائف.

ومما تقدم يتضح أن انتشار جريمة الزنا على نطاق واسع بين مختلف طبقات المجتمع ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بلا استثناء، بالرغم من أن الظاهرة كانت من المحظورات أو الممنوعات التي عملت السلطة الحاكمة والمتعاقبة على محاربتها. كما أن تعاليم الشريعة الإسلامية لم تقف حائلا بين المسلم وجريمة الزنا نظرا للتطبيع الذي حصل مع الفاحشة لدى فئة واسعة من المجتمع. وهو ما كان له الأثر على تدهور الروابط الأسرية داخل المجتمع وإصابته بالتفكك والانحلال وخاصة أثناء فترات ضعف الدولة.

خلاصات واستنتاجات

يمكن أن نستخلص من مختلف القضايا المطروحة سلفا مشخصات الحياة العامة لمجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط عموما والمغرب الأقصى والأندلس على وجه التحديد، وهي على ما يبدو امتداد لما كان عليه المجتمع ذاته خلال الفترات السابقة. وأول ما يمكن ملاحظته من هذه السمات العامة هو قلة عدد الجرائم بشقها الجنائي والجنحي التي كانت ترتكب في بلاد المغرب والأندلس في الفترة مدار الدرس مقارنة بالفترة السابقة خاصة ببلاد الأندلس خلال عصر الخلافة أو الإمارة.

حاولت الدراسة تفكيك الظاهرة الإجرامية والبحث عن أسسها النظرية من خلال مقارنتها بين الشريعة الإسلامية والنظريات العلمية الفلسفية التي تناولتها عبر مختلف الفترات التاريخية، كما وقفنا على مختلف التعاريف التي تناولت الجريمة من حيث الاصطلاح اللغوي والفقهية والتاريخية والقانونية، فضلا عن التطرق لمفهوم الجريمة بين جدلية المفهوم والنظريات العلمية، إذ تم الوقوف على مختلف التفسيرات التي تناولت أسباب الظاهرة الإجرامية، وكذا التعرف على مختلف المدارس والاتجاهات التي اتخذت الجريمة موضوعا للدراسة والتحليل.

وعلى صعيد آخر، وقفت هذه الأطروحة على موضوع الجريمة وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية والفقه المالكي خصوصا، وتطرقت إلى الحدود و القصاص والديات والتعازير في الشريعة، وبينت الفرق بين العقوبات القطعية الدلالة والظنية. وفي ذات السياق، قارنت الدراسة بين العقوبات المقررة في الشريعة والتي لها حدود قطعية وبين العقوبات المقررة في القانون الوضعي.

وقد اتضح من خلال السبر والتحليل أهمية العقوبات والتعازير ودورها في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع، إذ إن العقوبات الشرعية تمتح من النصوص الأصلية للشرعية ومن أصول التشريع الإسلامي، بينما للتعازير أهمية بالغة في حماية المجتمع والحفاظ على حقوقه، ذلك أن التعازير تهدف إلى ضمان صلاحية التشريع لكل زمان ومكان، فقد تركت دون تقدير أو تحديد حتى تترك لأولياء الأمور (حكام وقضاة...) يقررون ما يتناسب وكل جريمة في كل عصر ومصر. وخلصنا إلى أن تطبيق العقوبات الشرعية بقي محدودا بالمقارنة مع التعازير التي اتخذت ذريعة لضبط الأمن والقضاء على الخارجين عن السلطة الحاكمة.

علاوة على ذلك، اهتمت الدراسة بتبيان العلاقة بين العقوبات والأعراف ببلاد المغرب والأندلس خلال الفترة مدار الدرس، وحاولت رصد مجموعة من الأعراف التي اعتمدها السكان في عدد من مناطق المغرب للحد من الظواهر الإجرامية سواء ببلاد الصحراء أو مجتمع سكان الواحات والجبال... وقد اعتمد القضاة والفقهاء على الأعراف المحلية التي لا تخالف الشرعية في العديد من القضايا التي تهم المجتمع، سواء منها ما ارتبط بالسرقة واللصوصية وأعمال النهب أو ماله علاقة بالخيانة والفساد والدية وغيرها من الظواهر. وقد سجلت الدراسة أن بعض الأعراف تخالف الشرعية الإسلامية مثل قتل السارق لكنها في الغالب الأعم تمتح من أصول الشرعية ولا تخالف النصوص الدينية.

ونظرا لأهمية النظم ودورها في الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع، فقد تناولت خطة القضاء من حيث أسسها النظرية، وكذا الممارسة الواقعية للقضاء ببلاد المغرب والأندلس خلال الفترة مدار الدراسة، إلى جانب تناول تطور مؤسسة القضاء في الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب، وذلك لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين خطة القضاء. بالإضافة إلى

التعرف على الشروط الأساسية لتولي خطة القضاء، والتعرف على أهم الثورات التي شارك فيها القضاة سواء في العصر المرابطي أو الموحيدي أو المريني. إلى جانب رصد حالات الاختلالات التي سقط فيها القضاة من رشوة واستغلال للنفوذ، وإذ وقفت الدراسة على العديد من القضاة النزهاء المنصفين الذين رفضوا تولية خطة القضاء من جهة، والذين لم يسقطوا في برائتين الرشوة والاختلال من جهة ثانية.

واستكمالاً لمعرفة باقي النظم التي سهرت على تدبير شؤون المجتمع، فقد وقفت الدراسة على خطة الحسبة، من حيث التعريف والشروط اللازم توفرها في المحتسب وأعوانه، أو من حيث اختصاصات المحتسب، وعلاقة المحتسب بالنظام العقابي ببلاد المغرب والأندلس، علاوة عن محاولة رصد مختلف العقوبات التي يقررها المحتسب للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع.

ومما يمكن استنتاجه أن الظاهرة الإجرامية تتماشى تصاعداً وتنازلاً مع الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية التي تواجه المجتمع في علاقته بالمحيط السياسي، أو بعبارة أخرى فإن الجريمة هي انعكاس للظروف الاقتصادية والسياسية والأيولوجية لمجتمع معين، فكلما كانت الحياة شاقة والظروف الاقتصادية والاجتماعية صعبة والاضطرابات السياسية متجذرة، كلما كان الصراع مريراً وكثر الاعتداء وتعددت أساليب ارتكاب الجرائم. ومن ثم فإن الاستقرار السياسي يساعد على التخفيف من ارتكاب الجرائم، ففوة الدولة ومركزية الحكم تسهم في ضبط الأمن الاجتماعي والروحي وإبراز قوة الدولة وهيبتها.

وبالمقابل فكلما كان الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي وتماسك المجتمع كلما قلت الجرائم وانتهت الفتن والاضطرابات، وهو ما يلاحظ أثناء مرحلة قوة الدولة المغربية خلال العصر الوسيط، فكلما كانت

الدولة في مرحلة الازدهار والعظمة كلما قلت الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية على وجه التحديد، وكلما دخلت الدولة مرحلة الضعف والتدهور كلما ارتفعت الظاهرة الإجرامية في مختلف المجالات.

إن أهم استنتاج يمكن تسجيله في هذا الصدد هو الإقبال المتزايد على الجرائم السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية خلال فترات انتقال السلطة بين مختلف الدول المتعاقبة والعصبيات المتتالية على حكم بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط.

إن أغلب الجرائم التي سجلت في البحث أعلاه ارتبطت مجاليا بالأندلس كقرطبة وإشبيلية وغرناطة، أو بالحوضر الكبرى شمال المغرب مثل سبتة وطنجة وسلا، أو بالعواصم التاريخية للمغرب الأقصى في كل من فاس ومراكش، وهذا لا يستثني البوادي من الظاهرة الإجرامية غير أن العدد يقل بالمقارنة مع الحواضر الكبرى، كما أن أغلب الفقهاء والعلماء ارتبطوا بالمدن والحوضر السابقة، وأن تدوين هذه الجرائم كان في الغالب الأعم بالمدن والحوضر عكس البوادي والقرى التي ظلت على هامش الأحداث التاريخية في مختلف المحطات الكبرى من تاريخ المغرب.

وقد أظهرت الدراسة شيوع حالات القتل والإعدام والإكراه البدني وحز الرؤوس وتعليقها في أبواب المدن وأسوارها، بالإضافة إلى التعذيب والإحراق وغيرهما من العقوبات التي لجأت إليها السلطة ومارسها لمعاقبة المتمردين وردع كل من يفكر في الثورة على سلطتها.

وكانت الاغتيالات السياسية للمعارضين والثوار العنوان الأبرز لسياسة الدولة المغربية- الأندلسية خلال العصر الوسيط، والتي شملت أيضا كبار الدولة وخاصتها سواء السلاطين أو الوزراء والكتاب. والتي

ترتبط في الغالب الأعم بالصراع على الزعامة السياسية والمناصب العليا، حيث يعتبر الاغتيال السياسي العقاب الأسهل للتخلص من الخصوم والمعارضين، وقد عرفت الأندلس استعمالا واسعا للاغتيال السياسي لدى مختلف الأسر المتعاقبة على حكمها، كما كان الاغتيال بالسم من أهم الطرق المعتمدة للتخلص من المجني عليه، وقد وقفت الدراسة على العديد من حالات الاغتيال بالسم سواء داخل البلاط الحاكم أو لدى باقي الفئات الاجتماعية.

علاوة على ذلك، وقفت الدراسة على جرائم القتل بدوافع سياسية، حيث تمت مقارنة جرائم القتل السياسي في المجال المدروس، وخلصت الدراسة إلى ارتفاعها خلال العصر الموحيدي والمريني. فقد شكاات الجرائم السياسية التي سجلت خلال العصر الموحيدي النسبة الأكبر في الجرائم التي رصدتها كتب التاريخ العام والمصادر الدفينة، متبوعة بالجرائم التي سجلت خلال العصر المريني، وتأتي الجرائم المؤرخة خلال العصر المرابطي في المرتبة الأخيرة، ويمكن أن يفسر ذلك من حيث المدة الزمنية الطويلة للحكم الموحيدي مقارنة مع الحكم المرابطي من جهة، ومن جهة أخرى للسياسة الدموية التي قامت عليها العقيدة التومرتية والسياسة المؤمنية، والتي اتخذت من العنف والقوة وسيلة لضبط استقرار الدولة الناشئة، بينما تفسر بالنسبة للدولة المرينية بحكم النظام المفتوح الذي قامت عليه الدولة الناشئة والتي سمحت لمختلف العناصر بتولي وظائف سامية في الدولة المرينية مكنتها من الوصول إلى أعلى مؤسسات الحكم والمشاركة في تدبير الانقلابات العسكرية التي سجلتها المصنفات التاريخية المرينية.

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد، هو ارتفاع جرائم القتل السياسي والإعدام في صفوف حكام وأمراء الدولة المرينية ثم الموحدية، ذلك أنه

من أصل 27 سلطاناً مرينيا تعرض 17 سلطاناً منهم لمحاولة التصفية أو الاغتيال، كما أن عدداً من خلفاء الدولة الموحدية تعرضوا لعملية الاغتيال بالخنق أو الطعن.

وتعد نكبة العلماء والفلاسفة والصلحاء السمة الغالبة على الحياة الفكرية والعلمية ببلاد المغرب والأندلس خلال الفترة المدروسة، وفي هذا السياق فقد ذكرت عدداً من العلماء والفلاسفة الذين اتهموا بالزندقة والخروج عن مذهب الدولة. كما تطرقت للعلوم العقلية وعلاقاتها بالزندقة خلال الفترات المتتالية، وأبرزت نماذج من العلماء الذين امتحنوا مثل ابن باجة وابن رشد وابن الخطيب وابن حزم. وقد حاولنا قدر المستطاع البحث في أسباب نكبة العلماء وعلاقة ذلك بالسلطة السياسية والتنافس بين أصحاب القلم في التقرب من البلاط الحاكم. وفي نفس الاتجاه تناولت الدراسة جرائم الأقوال والأفعال والعقوبات المخصصة لها، لتخلص إلى أن العقوبات الموجبة للزندقة تختلف من حالة إلى أخرى، بل ومن فترة تاريخية لأخرى.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن عملية إحراق الكتب كرد فعل من السلطة الحاكمة وكعقاب منها للعلماء والفلاسفة الذين يختلفون معها في توجهاتها الفكرية والدينية والمذهبية، وقد مورس الإحراق على شكل طقوس احتفالية جماعية في الساحات الكبرى لتبليغ رسائل السلطة إلى كل من سولت له نفسه الخروج عن مذهبها الرسمي. وشمل الإحراق أهم المصنفات الفقهية والفلسفية مثل كتاب "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي ومصنفات الفروع المالكي خلال العصر الموحي، وخلصنا إلى الأسباب الكامنة وراء إقدام السلطة السياسية على عملية

إحراق الكتب والتي يمكن إجمالها في الخوف على مذهب الدولة الرسمي أو تخوف الفقهاء من العلوم العقلية والطبيعية أو التنافس والحسد بين العلماء أنفسهم من أجل التقرب إلى البلاط الحاكم.

وفي نفس المنحى، خلصنا إلى الآثار العلمية الوخيمة لعملية إحراق الكتب والمصنفات الفقهية على الإنتاج الفكري والعلمي، وخاصة أثر ذلك على الفلسفة وعلم المنطق وعلم التنجيم، إذ تخوف العلماء من الكشف على اشتغالهم بالفلسفة، وأدى ذلك إلى تراجع التأليف من جهة والإقبال على التأليف بأسماء مستعارة حيث وقفنا على العديد من المصنفات مجهولة المؤلف "مؤلف مجهول".

وفي سياق آخر، خلصنا إلى أن التصوف كمرتكز قامت عليه الدولة المغربية وطبع الحياة الاجتماعية والفكرية، حيث وضحت العوامل المساعدة على إقبال المجتمع بشكل لافت على التصوف منذ نهاية العصر المرابطي، كما عرضت العوامل المساعدة على انتشار الظاهرة في صفوف العامة والخاصة على حد سواء بالرغم من الحصار الذي فرض على رجال الصلاح بتأثير من فقهاء الدولة اللمتونية على أمرائها، بينما الصورة تغيرت بشكل ملحوظ مع الدولة الموحدية حيث تراوحت سياستها اتجاه المتصوفة بين تقريب الذين يخدمون توجهات الدولة الفتية مقابل نكبة كل من يعارض سياستها الجديدة، وبالمقابل تعاملت الدولة المرينية مع

التصوف والمتصوفة كأحد أعمدها، حيث اعتبرتهم ركيزة أساسية في بناء الدولة الفتية، إذ أن مشروعاتها في الحكم اعتمدت على تقريب الشرفاء والصلحاء والاحتفال بالمولد النبوي لتعويض الفراغ الديني الذي قامت عليه الدولة.

وبالمقابل تعرض رموز التصوف والصلاح ببلاد المغرب إلى عدة نكبات، حيث رصدنا في هذه المحنة نماذج مشرقة من تاريخ المتصوفة بالمغرب والأندلس مثل نكبة ابن العريف وابن برجان وابن قيسي التي تزامنت مع ثورة المريدين. لتخلص الدراسة إلى أن الدولة المغربية تشددت مع المتصوفة الخارجين عن سياستها الدينية والمذهبية.

كما خالصنا في مسار هذه الأطروحة؛ كذلك؛ إلى العلاقة بين الأنشطة الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، إذ تبين لنا أن ارتفاع معدل الجريمة في أي مجتمع تتداخل فيه جملة من العوامل، ويأتي العامل الاقتصادي في مقدمتها حيث ارتفاع الأسعار وتوالي المجاعات والأمراض التي تتحول إلى أوبئة، فضلا على توالي الكوارث الطبيعية من جفاف وسيول وعواصف، الأمر الذي يدفع السلطة الحاكمة إلى الاشتطاط الجبائي. وكانت الجرائم الاقتصادية؛ التي أسعفتنا المادة العلمية في رصدها؛ متنوعة بين جرائم الرشوة والغش والاحتكار والجبائيات غير الشرعية وأعمال السرقة واللصوصية والحراية.

وغني عن البيان أن الرشوة اعتبرت من الجرائم الاقتصادية التي أعطتها الدراسة أهمية بالغة، نظرا لما تحدثه من اختلالات في التوازنات الإنتاجية والإدارية للدولة المغربية الوسيطة، وقد توقفت الدراسة على تعريف الظاهرة والعوامل المساعدة على إقبال العامة والخاصة عليها، كما حاولت رصد مظاهرها وتجلياتها بالمجتمع والدولة على حد سواء، فضلا عن تتبع الفئات التي تعاملت بالرشوة سواء في الجهاز الإداري أو القضائي، إذ تم رصد العديد من حالات الرشوة في جهاز القضاء؛ إلا أن ذلك لم يمنع من وجود قضاة نزهاء رفضوا التعامل بهذه الآفة وأعلنوا عن ممتلكاتهم لتبرئتهم من التهم التي كانت تلصق بالعديد من القضاة والمشتغلين بالجهاز القضائي.

وعلى صعيد آخر، تناولت الدراسة مظاهر توغل الرشوة في الجهاز الإداري والسياسي للدولة المغربية خلال العصر الوسيط، وكيف أن الرشوة أصبحت آلية لتولية المناصب السامية والوظائف العليا سواء الوزارة أو الحجابة أو الكتابة. كما أننا رصدنا العديد من حالات إطلاق السجاء بواسطة الرشوة، وبالمقابل وقفت الدراسة على النظام العقابي الذي أنزلته السلطة الحاكمة على كل من تبث في حقه التعامل بالرشوة، وهكذا خلصت الدراسة إلى استنتاج أساسي يتمثل في كون الرشوة تعد

بحق من أبرز أسباب انهيار الدولة المغربية خلال العصر الوسيط لمالها من انعكاسات سلبية على بنية الدولة والمجتمع.

وفي مبحث آخر تناولنا جريمة الغش وآثرها على الأنشطة الإنتاجية والبيوع والمعاملات، إذ تطرقت إلى تعريف للغش في اللغة والاصطلاح وموقف الشريعة الإسلامية منه، ووقفت على أنواع الغش سواء في البيوع أو المعاملات التجارية أو تزوير العملة في بعض الأحيان للحفاظ على التوازنات المالية أو افتكاك للأسرى، ونظرا لانتشار الغش في العملة فقد شكلت مادة دسمة للفقهاء الذين اختلفوا بين من منعها وبين من أجازها بشروط يأتي الحفاظ على التوازنات المالية على رأسها، وهكذا وقفنا على عوامل انتشار الغش في العملة والعقوبات المحددة لكل من أقبل على هذا العمل القبيح.

وفي ذات المنحى، عرجنا في مبحث آخر على جريمة الاحتكار، كظاهرة اقتصادية تعد من المحظورات الشرعية التي عملت الدولة المغربية على الحد من انتشارها. وقد أوردت أهم الأدلة المحرمة له وبينت الحكمة والمقصد من ذلك حفاظا على التنافسية الاقتصادية وضبطا للمعاملة الإنتاجية، وبينت أن الظاهرة انتشرت بشكل واسع لدى عدد من الفلاحين والتجار بغية تحقيق الربح السريع.

ومن أجل الحد أو التقليل من جريمة الاحتكار فقد أكدت كتب الآداب السلطانية على الدور المحوري للمحتسب في محاربة ظاهرتها، وفي ذات السياق عرضت كيف تناولت كتب الفقه والنوازل الظاهرة وحاولنا إبراز تفسير جريمة الاحتكار من خلال استعراض تفسير العلامة ابن خلدون ومناقشته.

ونظرا لما تمثله جرائم النهب والسرقه وأعمال اللصوصية وعقوباتها من تهديد لاستقرار المجتمعات والدول، فعملت على التعريف بها والبحث عن الأسباب المفسرة لشيوعها خلال فترات محددة، فخلصت إلى أن جريمة السرقه وأعمال اللصوصية ترتفع خلال فترات الأزمة والاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية، وأن فئة اللصوص وجهت بعقوبات مشددة بين ما هو شرعي ومخزني وعرفي وذلك قصد الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وقد تنوعت العقوبات بين القتل والصلب والقطع والسجن والنفي.

خلاصة القول، يستنتج من الدراسة أن الجرائم الاقتصادية عرفت انتشارا واسعا ببلاد المغرب والأندلس، كما أن مؤشرات الإقبال على الجرائم الاقتصادية ارتفع وانخفض تبعا للعديد من المتغيرات.

وقد تناول الفصل الثاني من الباب الثالث الجرائم الاجتماعية، سواء منها الجرائم المرتبطة بشرب الخمر والمحظورات المسكرة أو جرائم

الزنا والفساد الأخلاقي ونظام عقوباتها، وإذا كان شرب الخمر من المحرمات الشرعية، فقد لاحظنا كيف انتشر وبشكل واسع في المجتمع على الرغم من المنع الذي فرضته الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس، كما أن الإدمان على معاورة الخمر شمل جميع الفئات الاجتماعية مختلف المناطق والمجالات، وبالتالي اختلفت العقوبات على المدمنين وشاربي المحرمات من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ومن حاكم لآخر.

وقد وقفت الدراسة كذلك على إنتاج الخمر والمواد المعتمدة في صناعته، ومجال انتشار الخمر ببلاد المغرب والأندلس، كما تعرفنا على سياسة الدول المتعاقبة في محاربة المسكرات والمحظورات الشرعية، وكيف تم استغلال ورقة انتشار الخمر كورقة سياسية دعائية للقضاء على الدول السابقة. غير أن أهم ما يمكن ملاحظته الانتشار الواسع لشرب الخمر في صفوف العامة والخاصة بالأندلس بالمقارنة مع المغرب، ويمكن تفسير ذلك بكثرة النصارى واليهود بالأندلس والقرب من الممالك المسيحية، فضلا على السبق الحضري والمدني للأندلس والذي نتج عنه انتشار شعر الخمریات بشكل واضح.

وبالمقابل وقفت الدراسة على النظام العقابي الذي أنزلته الدولة المغربية على شاربي الخمر، والذي تراوح بين القتل والإعدام أو إقامة

الحدود الشرعية، وعلى المستوى السياسي أدى الإدمان على الخمر إلى فقدان ولاية العهد كإجراء عقابي من السلطان أو الخليفة تجاه الأمراء.

وفي الفصل الأخير، تناولت الدراسة جريمة الزنا والبغاء كظواهر اجتماعية شاذة عانى منها المجتمع المغربي الوسيط، حيث وقفت على أهم العوامل المفسرة لانتشار الزنا سواء ما ارتبط بالعوامل الذاتية والنفسية، أو الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، أو الموضوعية المرتبطة بالتحويلات التي عرفها المجتمع المغربي الأندلسي خلال الفترة المدروسة والتي ساهمت بشكل واسع في انتشار الظاهرة.

وقد اهتمت الدراسة بآماكن ممارسة البغاء وانتشارها في الحواضر الكبرى وتعرضت لأنواع العاهرات وطرق وصولهن إلى زبائنهن، ووقفت على العديد من الحالات غير الطبيعية مثل زنا المحارم والزنا في أماكن العبادة أو خلال شهر رمضان. مما يعكس حالة الانهيار والاضطراب النفسي الذي عرفته بعض فئات المجتمع. وقد رصدت جرائم اللواط وعشق الغلمان، وبالمقابل تناولت الدراسة العقوبات المقررة في حق جرائم الزنا واللواط والخيانة الزوجية والتي تراوحت بين القتل والإخفاء والنفي.

خلاصة القول، إن الظاهرة الإجرامية تعد من الظواهر الموهلة في التاريخ المشترك للشعوب والحضارات، وقد شكلت عنصرا جديرا

بالدراسة والتحليل في بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، كما أنها تعرف تطورا تبعا للعديد من المتغيرات الداخلية والخارجية للدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب، إذ عملت الدراسة على رصد جوانب من الجرائم ونظام عقوباتها ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، والدراسة وهي تحاول ملامسة الموضوع من زوايا مختلفة فإنها لا تدعي الكمال والشمولية، وإنما هي محاولة متواضعة لرصد وتتبع مختلف الجرائم السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية والتعرف على النظام العقابي ببلاد المغرب والأندلس، رغبة منا في معرفة الثابت والمتغير في النظام العقابي بين الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب والأندلس.

ومهما حاولنا رصد وتتبع مختلف الجرائم ونظام عقوباتها، فإن الموضوع يبقى مفتوحا للبحث والتقصي من زوايا مختلفة، كما أننا لا ندعي الإحاطة بالموضوع من جميع الجوانب والقضايا، ليبقى الباب مفتوحا من لدن الباحثين والمتخصصين لإمطة اللثام عن الظاهرة الإجرامية والنظام العقابي ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط. ومحاولة مقارنة الجرائم والنظام العقابي مع دول مجاورة خلال نفس الفترة أو دراسة التطور الذي عرفه الموضوع والبحث في الثابت والمتغير خلال الفترات اللاحقة بالمغرب الأقصى.

جداول مختصر لأهم الجرائم والعقوبات بالمغرب الأقصى والأندلس

الجدول رقم 06 مختصر الجرائم السياسية وعقوباتها

الرقم	اسم المتهم	التهم أو الجرائم المنسوبة للمتهم	وظيفة المتهم	طريقة اثبات التهمة	العقوبات المتخذة	المنفذ/ الأمر	التاريخ والمكان	العفو	المصدر
1	المعتمد بن عباد	نقض الطاعة والتعاون مع النصارى	ملك إشبيلية	-	- النفي إلى أغمات - السجن	سير بن أبي بكر	477هـ أغمات	-	المقري، نفح الطيب، ج4 ص212- المراكشي، المعجب، تح خليل، ص112- عنان، دولة الإسلام، م س، ص356.
2	المتوكل بن الأفطس وابنيه الفضل	التحالف مع النصارى	قائد الجند	-	- القتل	عامل يوسف بن تاشفين	نهاية ق 5 هـ الأندلس	-	ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، ج1 ص364، رقم 256
3	يكساس وحيان وسحنون	التمرد ضد السلطة المركزية	-	-	- القتل - حز الرؤوس وتعليقها بأبواب مدينة فاس	القائد المرابطي يانلوا	507هـ غمارة	-	البيدق، أخبار المهدي، ص24 – ابن عذاري، البيان المغرب، ج4 ص75،
4	حادث التمييز	- التشكيك في مهداوية ابن تومرت وعصمته	-	-	- قتل 70 ألف 345	البشير الونشريسي	518 - 519هـ	-	ابن القطان، نظم الجمان، ص93-94، ابن عذاري، البيان المغرب، ج4 ص69، الحل الموشية ص112، البيدق، أخبار المهدي ص78
5	حادث هزمير	- الخوف من الخروج على ابن	-	حمل السلاح في حضرة ابن	- قتل 15 ألف من قبيلة هزمير	أتباع الموحدين	518هـ	-	ابن القطان، نظم الجمان، م س،

	ضد قبيلة هزمير	تومرت - الشك في عصمته		تومرت			ص139-141،
6	مجزرة الدفن	الشك في عصمة المهدي	المخلصين لدعوته	انهزام اتباع ابن تومرت ضد الجيش المراتبي	- عدد من اتباعه	-	518- 524هـ
7	القاضي عياض	الخروج عن سلطة عبد المؤمن وبيعة ابن غانية	قاضي من أهل العلم والصلاح	دعم ثورة سكان سبتة	- السجن - النفي إلى تادلا	عامل الخليفة عبد المؤمن	543هـ سبتة
8	ثورة أخوي المهدي	الخروج على الخليفة بعد تعيين ابنه وليا للعهد	أخوي الزعيم الروحي للدولة	-	- سجن المتهمين وتصفيدهم - قتل 300 شخص - حز رؤوس أخوي المهدي	ابن عطية	546هـ
9	يصلاسن بن المعز	افشاء اسرار الدولة	قائد موحد	دعم ثورة أخوي المهدي	- الاعتقال - حز رأسه - الصلب	عبد الله بن سليمان	سنة 546هـ
10	أبو جعفر بن عطية	افشاء اسرار الدولة نسبوا إليه كشف السر وصحبة أعداء	كاتب الخليفة عبد المؤمن	وصول أخبار تقيد بنصح الوزير لأخ	- السجن - الاعدام	عامل الخليفة عبد المؤمن بن علي	سنة 553هـ
						ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 58،	
						البيدق، أخبار المهدي ص76-79،	
						البيدق، أخبار المهدي ص75، ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 47	
						محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، ص11-12، البيدق، أخبار المهدي ص67، ص86، ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص32،	
						ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص182- 183	

				الأمر الحصول على العطايا	الخاص ووزير	زوجته بالخروج من العاصمة	بتاجموت/ جبل درن		المراكشي، المعجب، ص 267
11	عبد السلام الكومي	التغلب على أمور الدولة التشهير بالأمرأ (السادات) أبناء عبد المومن استبداد بالغنائم الاحتجان في الأموال والانكار لها والكتمان	وزير	جمع الخليفة للمشتكين في حضرت القاضي وتحت إشرافه	- السجن - القتل بالسم	مسؤول السجن	553هـ تلمسان	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 68-67
12	سبع بن منخفاد	- التمرد ضد السلطة الحاكمة وتجميع القبائل ضدها - شق عصا الطاعة - تفريق الجماعة	زعيم قبائل غمارة بضواحي سبته	اعلان العصيان	- الدوس على منازل المتمردين وممتلكاتهم - قتل المتتمردين - الاستيلاء على أموالهم - سبي نسائهم وأطفالهم	قادة الجيش	562هـ بجبال غمارة	-	ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة، ص 232
13	ابن الفرس	ادع المهدوية لمنافسة شرعية الدولة الموحدية	من أهل العلم والورع	مواجهة جيش الخلافة	- القتل - حز رأسه وتعليقه بباب الشريعة بمراكش	عامل الناصر بن المنصور الموحدي	600 هـ جنوب العاصمة	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 239، الحلة السراء، م س، ج 2 ص 270-271 رقم 155،
14	الثوار من الهناتيين والتينمليين	الثورة على المأمون	اشياخ الموحدين	-	- إعدام حوالي مئة من أشياخ الموحدين وصبيانهم	أتباع الخليفة المأمون	626هـ	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 285
15	ابن الصقر	الشك في عصمة المهدي	من العامة	الجهر بعدم عصمة المهدي أثناء خطبة الجمعة	قتله	عامل الخليفة المرتضى	646- 665هـ	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 446
16	محمد بن	طلب الحكم	من الأمراء	-	اعدام الثائر خارج باب	بأمر من الخليفة	685هـ	-	ابن القاضي، جذوة

	إدريس بن عبد الحق المريني				الشرعية	يوسف بن يعقوب	تازة		الاقتباس، ج2، ص549، الناصري، الاستقصا، ج3، ص23
17	عمر بن عثمان الهسكوري	طلب الحكم	من الأمراء	-	- النفي إلى تلمسان - التجريد من الممتلكات	بأمر من الخليفة يوسف بن يعقوب	685 هـ جبال بني يازغة	عفى السلطان عليه	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص377،
18	العباس بن صالح	ادعاء المهادوية	من أهل الصلاح	-	- القتل - حز الرأس وتعليقه بمراكش	بأمر من الخليفة يوسف بن يعقوب	686 هـ صنهاجة	-	البادسي، المقصد الشريف، ص115،
19	طلحة بن علي الطوئي	اعلن الامارة	من العامة	مواجهة الجيش السلطاني	- قتل الثائر - قطع رأسه والطواف به في البلاد	الوالي منصور بن عبد الواحد	686 هـ سوس	-	ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص378،
20	الأمير عمر	طلب الحكم التحالف مع الأعداء	أخ السلطان	مواجهة السلطان	- اعتقال بالقصر - الاغتيال خنقا	بأمر من السلطان أبي الحسن	733 هـ	-	ابن خلدون، العبر، ج7 ص147
21	ابن ودرار	التأمر على السلطان أبي عنان والتعويل على غدره خلال حملته إلى قسنطينة والزاب	وزير	إعلان التمرد	- القبض عليه - السجن - القتل	عمر بن ميمون	758 هـ	-	ابن الحاج النميري، فيض العباب، ص ص80 و504-506.
22	الحسن بن عمر الفودودي	الخروج على السلطان	وزير	مواجهة الجيش السلطاني	- السحب على الوجه - تنف الحية - الضرب بالعصا - التعذيب - السجن	بأمر من السلطان أبي سالم	761 هـ مراكش	-	ابن خلدون، العبر، ج7 ص410 ابن الخطيب، نفاضة الجراب، ج2، ص ص225-262

				- القتل قطعاً بالرمح - صلب الجسد بباب المحروق					
23	محمد بن أبي عمرو	- التمرّد على السلطان أبي عنان - الوشاية الكاذبة والصراع بين أجنحة السلطة	كاتب السلطان ومن خواصه وأوليائه وندمائه	-	- الاعتقال - السجن - الضرب بالسياط حتى الموت - الطواف بالجثة - رمي الشلو في المزابل	بأمر من السلطان أبي عنان	منتصف ق 8 هـ	-	ابن خلدون، العبر، ج7، ص478

الجدول رقم 07 : مختصر جرائم في حق الفكر والمفكرين والمتصوفة

الرقم	اسم المتهم	التهم أو الجرائم المنسوبة للمتهم	وظيفة المتهم	طريقة اثبات التهمة	العقوبات المتخذة	المنفذ/ الأمر	التاريخ والمكان	العفو	المصدر
1	ابن معنصر الزناتي	ادعاء النبوة	من سلالة الحكام السابقين	-	- القتل - حر رأسه	قبائل غمارة في عهد يوسف بن تاشفين	نهاية ق 5هـ	-	ابن عذاري، البيان المغرب، م س ، ج 4 ص 40،
2	كتاب الإمام الغزالي	الخروج عن مذهب الدولة والتحريض ضدها	أحد أبرز علماء الأمة الإسلامية	وصول كتابه الإحياء إلى بلاد المغرب والأندلس	مصادرة نسخ الإحياء وإحراقها	القاضي ابن حمدين	503هـ	-	ابن الأحمر، بيوتات فاس، ص 33، المراكشي، المعجب، ص 122-173،
3	كركال مدعي النبوة	- الخروج عن المذهب - ادعاء النبوة - الردة	-	أراءه	- الاعدام - الصلب	بأمر من الأمير علي بن يوسف	520هـ	-	ابن عذاري، البيان، ج 4 ص 74-75 البيدق، أخبار المهدي، ص 24
4	ابن باجة	-الزندقة	وزير شاعر قاضيا	-	- السجن - النفي - توفي مسموما	العامل أبو اسحاق ابراهيم	529هـ	العفو	ابن خاقان، قلاند العقبان، ص 930-940
5	ابن العريف	مخالفة أصول المذهب	من أهل العلم والصلاح	أراءه المخالفة لفقهاء الدولة المرابطية	- الاعتقال - النفي - القتل بالسم	القاضي ابن الأسود	536هـ	عفو السلطان	ابن الزيات، التشوف، ص 119-120- نيل الابتهاج، ص 68، ابن بشكوال، الصلة، ج 1 ص 130،

6	ابن قيسي	-الخروج على الدولة والرغبة في تأسيس إمارة	من أهل الصلاح	السيطرة على ثغور الغرب الأندلسي	- السجن - القتل	عبد المؤمن بن علي	538هـ 546هـ	-	داندش ، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين، ص 69، المغراوي ، العلماء والصلحاء والسلطة ص 397،
7	أبو يعزى	التخوف من كثرة الاتباع التشبه بالمهدي ابن تومرت	من أهل الصلاح	-	- الاغتراب - الاعتقال الاحتياطي - المراقبة	بأمر من الخليفة عبد المؤمن بن علي	541هـ	اطلاق سراحه	التميمي، المستفاد، القسم 1ص47
8	الصوفي عتاب	الخروج على الدولة وطلب الملك	من أهل الصلاح	إعلان العصيان	- القتل	بأمر من الخليفة يوسف بن عبد المؤمن	559هـ	-	المغراوي، العلماء والصلحاء والسلطة، ص422، ابن الزيات، التشوف، ص168،
9	ابن رشد الحفيد	الاشتغال بالفلسفة	قاضيا وأحد أبرز علماء المغرب والأندلس	البحث في مؤلفاته	- السجن - العزل من القضاء - النفي - الإقامة الجبرية	بأمر من الخليفة المنصور الموحدي	590هـ	العفو عنه توفي بالعاصمة	ابن عذاري، البيان المغرب قسم الموحدين، ص 246،
10	محمد بن عبد الله الذي ادعى أنه ابن الخليفة الفاطمي	اعلن المهدوية الخروج على الدولة	من أهل الصلاح	اعلان العصيان والدخول في مواجهة مع الجيش السلطاني	- القتل - حز الرأس وتعليقه - بباب الشريعة بفاس - إحراق جسده	بأمر من الخليفة الناصر الموحدي	600هـ بجبال غمارة	-	ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، ص 38،
11	الحجاج	الانتساب إلى علم	من أهل	-	قتل مظلوما	-	605هـ	-	ابن الآبار، التكملة، م

	يوسف بن أحمد	التصوف	الصلاح				س، ج 4 ص220 ترجمة رقم 616،
12	محمد بن براهيم المهري	متحققا بعلم الكلام ما قدما في معرفة أصول الفقه	من العلماء والفقهاء	اهتم بتنقيح الاحياء	- العزل من القضاء - الضرب بأليم السياط	بأمر من الخليفة المنصور الموحدي	612هـ -
13	ابن حبيب القصري	الزندقة	فيلسوف	برع في العلم القديم	- ضرب العنق - صلب	بأمر من الخليفة المأمون الموحدي	626-630هـ -
14	ابن الخطيب	- الزندقة - الخروج عن الإسلام - التنقيص من النبي - القول بالحلول	وزير	البحث في مؤلفاته الوشاية الكاذبة من خصومه	-مصادرة الأملاك - السجن - القتل و - اضرار النار في شلوه	بأمر من السلطان أبو العباس المريني	776هـ
						العفو عليه في المرحلة الأولى	المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، م س، ج 1 ص230

الجدول رقم 08 مختصر الجرائم الاقتصادية وعقوباتها

الرقم	اسم المتهم	التهمة أو الجرائم المنسوبة للمتهم	وظيفة المتهم	طريقة اثبات التهمة	العقوبات المتخذة	المنفذ/ الأمر	التاريخ والمكان	العفو	المصدر
1	عبد الله بن وانودين	تخوف من تزايد نفوذه رشوة السجان	أحد كبار الموحدين	لم يعلم أحد سبب سجنه	-التغريب - السجن - التصفيد - رشوة السجان والفرار	بأمر من الخليفة الموحدي السعيد	سنة 543هـ أزمور	الهروب من السجن	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 367-368-369،
2	لصوص وقطاع طرق	-سرقة أموال كثيرة من قطاع الطرق واللصوص	-	السراقات	-القتل	بأمر من الخليفة عبد المؤمن	551هـ بجاية	-	النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، م س، 429،
3	عبد السلام الكومي	احتجان الأموال والجباية	والي تلمسان	الشكايات	- السجن - القتل	بأمر من الخليفة عبد المؤمن	553هـ تلمسان	-	ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ص 68،
4	أبو بكر عتيق بن الحسن	الرشوة	قاضيا	أخذ على ذلك عشرة دنانير أكلها سحتا	-	الشكاية للخليفة أبي يعقوب يوسف	بين 558 و 563هـ	-	أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج 1 ص 522-523،
5	محمد بن عيسى	خيانة الأمانة	مشرف إشبيلية	-	- مصادرة الأملاك - التعذيب - الضرب - قتله وإلقاء الشلو في الواد	يلول بن جلداسن بأمر من الخليفة أبي يعقوب يوسف	سنة 571هـ	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 135

6	مشرف فاس عبد الرحمان بن يحي ومن معه (18 عامل)	- خيانة الأمانة - إئقال كاهل الرعية بالضرائب	عمال الخليفة على مدن: فاس، مكناسة، تازة..	التحقيق معهم	- استئصال الأموال. - فرض غرامة مالية مقسطة قدرها 46000 دينار بحضور العدول وشهادتهم وبإشراف من الرقباء. - تكبيلهم وسجنهم.	بأمر من الخليفة أبي يعقوب يوسف	سنة 579هـ	اطلاق سراحهم و وترك لكل واحد منهم دارا للسكنى	البيان، قسم الموحدين، ص 158
10	أبو حفص الملقب بالرشيد	-الاستلاء على الناس بضروب العدوان - أخذ أموال التجار - إداية الجيران - مغالبة العمال على بيوت المال - تكليف العمال المؤن الثقال	والي مرسية	-	- القتل	بأمر من الخليفة المنصور الموحدي	نهاية القرن 6هـ / 12 م	-	ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س ، ص 199-200
11	ابن رجا	-العجز عن تسليم تقييدات المجابي وأزماتها	مشرف مرسية	الشكايات	- الضرب بالسياط - القتل	بأمر من الخليفة يعقوب المنصور	نهاية القرن 6هـ / 12 م	-	ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س ، ص 200
12	أبو غالب العبدري	إطلاق سراح أحد المعارضين للحكم الموحدي	قاضي	رشوة بلغت ألف دينار	- ضرب ألف سوط - هلك قبل استيفائها - الصلب	صاحب شرطة مالقة	586 هـ مالقة	-	ابن الأبار، المقتضب في تحفة القادم، ص 183،
13	داود بن أبي داود	التفريط والمداهنة (الرشوة)	ناظر أشغال المخزن بإشبيلية	تكليف 50 كاتباً تحت نظر مسؤولين بتفتيش ملفات الأشغال	- حكم على داود بإرجاع الأموال المنهوبة (15000 دينار أو نحوها).	بأمر من يعقوب المنصور	سنة 594هـ	عفو الخليفة عنه	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 224-225

				- مصادرة ممتلكاته	والأعمال، واستمر التفتيش مدة ستة أشهر.				
14	أبو الحسن بن أبي بكر وأبي الربيع بن أبي عمران	- خيانة الأمانة - الجور	عامل الخليفة على فاس ومكناس	شكاية سكان الحاضرتين فاس ومكناس والبوادي	- مكبتهما - مصادرة ممتلكاته - السجن	بأمر من الخليفة الناصر	سنة 604هـ	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص 249
15	اللصوص	- سرقة بضائع التجار وأمتعتهم - السلب والنهب - استغلال حرق القيسارية	غوغاء	- الشهود - ضبط المحروقات	- القتل	بأمر من الخليفة الناصر الموحدي	سنة 607هـ مراكش	-	ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س، ص 257-258
16	عبد الحق بن أبي داود و محمد بن يحيى بن تاكغت ومن خدم في مدتهم	- سرقة الأموال - الإهمال وشدة الإغفال في الأعمال وما ترتب عن ذلك من ارتفاع الأسعار وانتشار المجاعة وضيق معاش الناس وفراغ مخازن السلطان في المنازل	عامل الخليفة على فاس وعامله سبنة وقصر كتامة	رأى من هذا الاهمال وشدة اغفال المكلفين بالأعمال	- التصفيد والسجن - النكبة - القتل	بأمر من الخليفة الناصر	سنة 608هـ	-	ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، 259-260 و 263
17	أتباع أبي سعيد بن جامع	سرقة أموال التجار	مساعدو كبير الوزراء	الشكاية من المتضررين	لم يتم التحقيق في الشكاية	-	610- 620هـ	-	ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ق1 ص 176-179،
18	مجهول	- قطع الطريق - نهب الممتلكات	القبائل الخارجة	-	-	-	سنة 616هـ	-	ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م

					عن الطاعة			س، ص36،
19	القائد الغشتي	- يتزعم جماعة من أراذل الناس - قطع الطرقات	حواس لص	استغلال ضعف الدولة	-	بأمر يحيى المعتصم بن محمد الناصر	سنة 625هـ	- ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، م س ، 276
20	حراس سجن أزمور	- الارتشاء	-	فرار السجين ابن وانودين	- ضرب رقاب تسعة وتعليق رؤوسهم على السور	أبو الحسن يعلو عامل الخليفة السعيد	643هـ بأزمور	- ابن عذاري، البيان الموحدي، م س، ص367-368- 396،
21	لصوصا	سرق خزانة البلاط الموحي	من أهل الفساد	-	-	بأمر من الخليفة الرشيد الموحي	645هـ	- أحمد الصديقي، الكتاب بالمغرب والأندلس، ص405،
22	اللصوص	- نهب خزائن السلطان وكان مما نهب في ذلك الوقت هذا المصحف الكريم	قطاع الطرق من الأعراب	-	-	أيام القاضي الفقيه يوسف أبي عمران	645 هـ تلمسان	- ابن مرزوق، المسند، م س، ص 460- 461
23	محمد بن عبد الرزاق	-أخذ الرشوة في أحكام القضاء	قاضي	الشكايات المتكررة على السلطان	-لم يحاكم - لم يعاقب لتغافل السلطان عليه	العامة عهد السلطان أبي عنان	ق 8هـ	- ابن الأحمر، بيوتات فاس، ص 50-51،
24	مجهول	الغش بخلط مادة بأخرى	بائع	خلط زبدة الغنم بالبقرة	- فسخ البيع - التصديق بالمواد - يؤدب إن عاد	المحتسب	-	- الونشريسي، المعيار، ج 6 ص412، يحيى بن عمر، أحكام السوق ص 134،
25	مجهول	الغش في البيوع	بائع	نفخ اللحم	- مكروه في	المحتسب	-	- يحيى بن عمر، أحكام

				الشرعية - نهيه عن فعله - الاخراج من السوق					السوق، ص 144 الونشريسي، المعيار ج 6 ،
26	مجهول	الغش في البيوع	بائع	خلط الحبوب	- نهيه عن فعله - يؤدب - يخرج من السوق	صاحب السوق	-	-	يحيى بن عمر، أحكام السوق ، ص 126 و127،
27	مجهول	الغش في البيوع	بائع	خلط الطعام	-يحذر منه - يؤدب	صاحب السوق	-	-	ابن رشد، البيان والتحصيل، م س، ج7ص435 و436
28	مجهول	الغش في العملة	تاجر	الدراهم المغشوشة	تكسر وتسبك كلما خيف التعامل بها	المحتسب	-	-	الونشريسي، المعيار، ج5ص82-83
29	صاحب عبد الله بن موسى	الغش في العملة بسبب اشتغاله بالكيمياء	صوفي	-	-	-	رجراجة	-	ابن الزيات، التشوف، م س، ص 243،
30	بربير	ضرب الدراهم المدلسة	تاجر	-	تخليد المدلس في السجن حتى الموت	المفتي	فاس	-	ابن القاضي ، جذوة الاقتباس، ج2ص 502
31	مجهول	التدليس في الوثائق	تاجر	-	- قطع اليد - النفى	القاضي محمد بن بشير	قرطبة		ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2ص503
32	لصوص	سرقة ونهب ما في الدار	أهل الشر والفساد	شهادة الشهود	- الآداب البليغ - الحبس الطويل	القاضي	-	-	ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2 ص 125
33	30 من	قطع الطريق	لصوص	-	- القتل	-	قرطبة	-	ابن سعيد، ، اختصار

	قطاع الطرق	وأعمال النهب واللصوصية			- الصلب على ضفاف الوادي الكبير			القدح المعلى في التاريخ المحلي، ص 90
34	قطاع الطرق	- السرقة - القتل	لصوص	شكايات متكررة	أفتى الفقهاء بقتلهم	-	-	الونشريسي، المعيار، ج2 ص 404
35	قطاع الطرق	سرقة ثمانين دينارا من الذهب وحجر الياقوت وكرة من العنبر	-	شكاية أصحاب الشيخ أبي زيد عبد الرحمان الهزميري	- تفتيش الناس - سجن بعض منهم.	أغمات	-	ابن تيجيلات، اتميد العينين ج1، ص 250، عن نشاط، السجن والسجناء ص19
36	قطاع الطريق	الحرابة واخافة السبيل	لصوص	شكاية أصحاب الطرق	يضرب المائتين والثلاثمائة وتصل في بعض الحالات إلى ألف	الحاكم	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 405- 406
37	قاطع طريق	الحرابة وقطع الطرق والقتل وأخذ الأموال و الأكل في رمضان	من أهل الحرابة	شكاية المتضررين	- الاستتابة - القتل	السلطان	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 323

الجدول رقم: 09 مختصر الجرائم الاجتماعية وعقوباتها بالمغرب الأقصى والأندلس

الرقم	اسم المتهم	التهمة أو الجرائم المنسوبة للمتهم	وظيفة المتهم	طريقة اثبات التهمة	العقوبات المتخذة	المنفذ/ الأمر	التاريخ والمكان	العفو	المصدر
1	رجل سكران	شرب الخمر	-	رائحة الشرب	عدم متابعته خوفا من الاضطراب	ابن تومرت ويوسف بن سليمان	سنة 524هـ	العفو	المراكشي، المعجب، م س، ص 261،
2	شيخ مدمن	شرب الخمر	من العامة	رائحة الخمر	هدم ممتلكاته لابعاده عن الشرب	القاضي ابن حمدين	ت 546هـ	اطلاق سرحه	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 410
3	محمد بن عبد المؤمن	شرب الخمر	ولي العهد	تقياً في الطريق وهو راكب على فرسه	إزاحته عن ولاية العهد	الخليفة عبد المؤمن بن علي	سنة 558هـ	لم ينزل الحد عليه	ابن عذاري، البيان المغربي، م س، ص 78،
4	الفتح ابن خاقان	شرب الخمر	وزير	شهادة الشهود	أقم عليه الحد بثمانية دنائير وعمامة	القاضي عياض	ت 576هـ	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 410
5	ابن جبير	شرب الخمر	كاتب	-	-	أبو سعيد بن عبد المومن	سنة 578هـ غرناطة	-	المقري، نفح الطيب، ج 2 ص 385،
6	عامل الخليفة	معاقرة الخمر يوم الجمعة	عاملا	شكاية	-	مراسلة المنصور الموحي	580-595هـ	-	عزاوي، رسائل موحدية، ج 2 ص 244 (هامش 6)
7	مجهول	مدمن على الخمر	من العامة	شكاية	قتل شارب الخمر	الخليفة يعقوب المنصور	580-595هـ	-	ابن خليكان، وفيات الأعيان، م س، ج 7 ص 11

8	محمد بن مراون	مدمن على شرب الخمير	قاضي	شكاية	-سجن لمدة شهر	الخليفة يعقوب المنصور	سنة 592هـ	-	ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، سفر 8، ص 340- 341
9	أحمد بن يحيى العبدري القرطبي	شرب الخمر	أعد أعضاء المجلس العلمي للمنصور	وجدت منه يوما بمجلس المنصور ريح مسكر	إقامة الحد عليه	بأمر من الخليفة المنصور	ت 599هـ	العفو بعد اقامة نصف الحد 40 جلدة	ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، ج 1، ق 1 ص 566
10	أبو جعفر أحمد بن طلحة	- الإدمان على الخمر - الشرب في رمضان	كاتب	شكاية	ضرب عنقه	حاكم المدينة الموفق الينشتي	ت 632هـ بسببة	-	ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 2 ص 364- 365
11	مجهول	من المنهمكين في اللهو والمدمنين على الشرب أمام الناس	سفير غرناطي	شكاية للقاضي تبيين من الشكاية عن طريق العدول	- إقامة الحد - قطع الرأس	القاضي أبو الحسن الصغير	709هـ فاس	-	الناصري، الاستقصاء، م س، ج 3 ص 101-102
12	أبو مالك ابن السلطان أبي الحسن	مقارعة الخمر	أمير	وصل خبره إلى علم السلطان	إقامة الحد	قاضي الحضرة	سنة 731هـ	-	ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، م س، ص 142
13	مجهول	- سكر - صب الله ورسوله	من العامة	شكاية	إن تاب أدب إقامة الحد عليه إن عاد أقيم عليه حد الزندق	القاضي القابسي	-	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص 366

14	طفل سكران	شرب الخمر	-	-	يؤدب ويزجر إن عاد يضرب على ما يتحمل	القاضي	-	-	الونشريسي، المعيار، ج8ص 245،
15	محمد بن سعيد بن مردنيش	عاشر مجموعة من النساء على فراشه في وقت واحد	أمير	-	-	-	ت 567هـ الأندلس	-	ابن الخطيب، الاحاطة، م س، ج2 ص418،
16	ابن أخت ال خليفة	اغتصب امرأة من زوجها	أمير	الاغتصاب الجنسي	القتل	بأمر من المنصور الموحدي	580- 595هـ	-	ابن سعد التلمساني، النجم الثاقب، ص239
17	ابن أخ قاضي فاس عمر بن عبد الله	الاغتصاب تحت التهديد بالقوة	شاب	الاغتصاب الجنسي	القتل	حافظ مدينة فاس أبو موسى بن رمانة	فاس توفي القاضي 603هـ	-	ابن سعيد، الغصون اليانعة، ص91،
18	أحد الشيوخ من بني عمران	أن الخليفة ليس بابن للمنصور وإنما هو ابن علج	-	الفراية	- حد للفراية: 80 جلدة - كسر الأسنان - القتل قطعاً بالرمح	بأمر من الخليفة المأمون بن المنصور	مراكش 626- 630هـ	-	ابن عبد الملك، الذيل والتكملة، م س، ق3، ص193- 194،
19	جعفر أحمد بن طلحة	الزنا والخمر في شهر رمضان	شاعر	وجدت معه عاهرات	القتل	حاكم المدينة	سنة 632هـ سبئة	-	ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج2 ص 364،
20	زوجة يوسف بن يعقوب	الخيانة الزوجية	زوجة السلطان	-	قتل العبد	بأمر من السلطان يوسف	فاس 656- 685هـ	-	ابن خلدون، العبر، ج7 ص 380،

22	جارية	ضبط الجارية مع يهودي	-	-	أقدمت العامة على تنفيذ عقوبة القتل في حق الجارية	العامة	674هـ بمدينة فاس	-	ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، م س، ص161،
23	مجهول	- زنا المحارم - السكر	-	اقرار الأم	- معاقبة الأم - طلاق الابن من الأخت، - عدم التوارث	القاضي	-	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 2 ص428-429،
24	أهل الشر	الزنا بالمسجد	-	شكاية السكان تأكيد الشهود	-	شيوخ الأندلس	الأندلس	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 7 ص218،
25	شاب أكلف بزوجة شيخ	ادعاء الزواج بين الشاب والشابة	شيخ	ربط الكلب للتحقيق في القريب من البعيد	ضرب عنق الشاب	-	قلعة حماد	-	البكري، المسالك و الممالك، م س، ج 2، ص884،
26	رجلا يدعى "الهيذورة"	اللواط	مخنث	الاعتراف شهادة العبدین	-	-	قرطبة	-	ابن سعيد، المغرب في حلى المغرب، م س، ج 1 ص176-177،
27	مجهول	الاختلاء بامرأة متزوجة والتسبب في حملها	-	التعدي الجنسي	-	-	-	-	الونشريسي، المعيار، م س، ج 4 ص70-474،
28	مجهول	الخيانة الزوجية	-	الاغتصاب الجنسي	قتل الجاني	-	-	-	ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، ص 156،
29	مجهول	- الزنا - الخيانة الزوجية	-	التعدي الجنسي	قتلتها أسرتها خوفا من العار	-	-	-	البكري، المغرب، م س، ص185،

فهرس البجداول

الصفحة	البجد	رقم البجدوا
102	عداء القتل والنائج عن عملية التمييز حسب رواية البيهق	01
117	عملية القتل والاعتيالات السياسية في صفوف الخلفاء الموحدين	02
120	الاعتيالات السياسية في صفوف أمراء وسلاطين الدولة المرينية	03
128	نماذج من التمردات والثورات التي واجهت الدولة الموحدية	04
130	نماذج من جرائم الثورة والتمردات وعقوباتها خلال العصر المريني	05
342	مختصر الجرائم السياسية وعقوباتها	06
347	مختصر الجرائم في حق الفكر والمفكرين والمتصوفة	07
350	مختصر الجرائم الاقتصادية وعقوباتها	08
359	مختصر الجرائم الاجتماعية وعقوباتها	09

1. المصالح الشرعية

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، **الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ**، تحقيق أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 5.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- ابن سورة، أبو عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، وهو سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، بيروت: دار إحياء التراث.
- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الجهاد باب قتل الأسير بالنبل، رقم 2687، ج3، ص135، صححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، كتاب الجهاد والسير، ج4. دار طوق النجاة، 1422هـ.
- بن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء 2.
- البيهقي، أحمد بن الحسن ، **السنن الكبرى**، دار الفكر، بيروت، د ت، ج10.
- شرح صحيح مسلم، كتاب الحدود.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (المتوفى: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق صدقي جمال العطار، دار الفكر، بيروت، 1995، ج5.
- القرطبي، أبو عبد الله ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ج5.
- الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، **التنويرُ شرحُ الجامع الصغير**، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 11.
- المكتب الشاملة لتخريج الأحاديث.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، 18 أجزاء (في 9 مجلدات).

2. المخصوصات

- التسولي (سيدي علي بن عبد السلام)، حاشية سيدي علي بن عبد السلام التسولي، على تعليق الشيخ التاودي ابن سودة على لامية أبي الحسن الزقاق، مطبعة المعلم العربي بن محمد الأزرق، فاس، 1290 هـ، طبعة حجرية، الورقة 4.
- مجهول ، **طبقات المالكية**، مخطوط الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3928 د.
- مخطوط الخزانة العامة الرباط، رقم د 1627 ص إ.
- ميارة (محمد بن أحمد الفاسي)، **تقييد في الحسبة**، م.خ.ق، فاس، ضمن مجموع تحت عدد 1833/1، الورقة 1.
- 3. **المصالح المصبوغة**

- ابن أبي زرع الفاسي، أبو الحسن علي، **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس**، نشر عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، سنة 1972.
- ابن أبي زرع الفاسي، أبو الحسن علي، **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، نشر عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، سنة 1972.
- ابن الأبار، القضاعي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلنسي، **إعتاب الكتاب**، تحقيق صالح الأشر، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، 1961.
- ابن الأبار، القضاعي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلنسي، **التكملة لكتاب الصلة**، تحقيق عبد السلام الهراس، بيروت، دار الفكر، 1995.
- ابن الأبار، القضاعي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر البلنسي، **الحلة السيرة**، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1963.
- ابن الأثير، علي بن محمد الشيباني، **الكامل في التاريخ**، بيروت، دار صادر، 1967.
- ابن الأحمر، إسماعيل، **بيوتات فاس الكبرى**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.
- ابن الأحمر، إسماعيل، **روضة النسر في دولة بني مرين**، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الثانية، 1411هـ/1991م.
- ابن الأحمر، إسماعيل، **نثير فرائد الجمان في شعر نظماني وإياه الزمن**، تح محمد رضوان الدية، مؤسسة الرسالة، سنة 1987.
- ابن الخطيب السلماني، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعد، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1978.
- ابن الخطيب السلماني، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعد، **الإحاطة في أخبار غرناطة- نصوص جديدة لم تنشر**، تحقيق عبد السلام شقور، طنجة، مؤسسة التغليف والنشر، ط1، 1988.
- ابن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الغرناطي، **أعمال الأعمال**، ج2، تحقيق لفي بروفنصال، بيروت، دار المكشوف، 1956.

- ابن الزبير الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن إبراهيم الثقفي، **صلة الصلة**، نشر ليفي بروفنسال، الرباط، المطبعة الاقتصادية، 1937، وتحقيق عبد السلام الهراس وسعيد أعراب، الرباط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993-1995.
- ابن الزيات التادلي، أبو الحجاج يوسف بن يحيى ت627هـ، **أخبار أبي العباس السبتي**، تحقيق أحمد التوفيق، نشر ملحقاً بكتاب التشوف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984.
- ابن الزيات التادلي، أبو الحجاج يوسف بن يحيى ت627هـ، **التشوف إلى رجال التصوف**، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1984.
- ابن العريف، أحمد بن محمد ت536هـ، **مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة**، تحقيق عصمت داندش، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق روحية عبد الرحمان السويدي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة 1471 هـ / 1997م.
- ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، **تاريخ علماء الأندلس**، تحقيق إبراهيم الأيباري، دار الكتاب المصري، ط2، 1989،
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد العافية المكناسي، **جنوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.
- ابن القطان الكتامي، أبو علي الحسن، **نظم الجمان فيما سلف من أخبار الزمن**، تحقيق محمود علي مكي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994.
- ابن المناصف، أبو عبد الله محمد بن أبي الأصمغ ت620هـ، **تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام**، تح عبد الحفيظ منور، دار التركي، تونس، 1988.
- ابن بسام، أبو الحسن الشنتيري، **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1997م.
- ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتري (ت 542 هـ)، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990.
- ابن بسام، محمد بن أحمد المحتسب، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، 1424 هـ - 2003،
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك الأنصاري القرطبي، **كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2010.
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار**، شرح طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

- ابن تومرت، محمد المهدي بن عبد الله الهرغي المصمودي ت 524هـ، أعز ما يطلب، نشر لوسباني، الجزائر، مطبعة فونطانا، 1903؛ تح عمار طالبي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، ونشر عبد الغني أبو العزم، الرباط، مؤسسة الغني، 1999.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي بن محمد العمران، تحت إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الفوائد للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، د.ت.
- ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الرد على ابن النغيلة اليهودي ورسائل أخرى، تحقيق احسان عباس مكتبة دار العرب، القاهرة، سنة 1960.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، طوق الحمامة في الألفة والألف، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ب.ت.
- ابن حوقل أبو القاسم النصيبي، صورة الأرض، مكتبة دار الحياة، بيروت، 1992م.
- ابن حيان القرطبي، حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان، المقتبس في أخبار بلاد الأندلس، تحقيق عبد الرحمان علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1983.
- ابن خاقان، أبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي الإشبيلي، قلائد العقبان ومحاسن الأعيان، تح حسين يوسف خريوش، الأردن، مكتبة المنار، ط1، 1979.
- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمان، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقا وغربا، تحقيق محمد بن تاوويت الطانحي، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1370هـ/1951م.
- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمان، شفاء السائل وتهذيب المسائل، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، 1996م.
- ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد بن محمد الحضرمي، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، دار الفكر، 1981.
- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، إعداد إحسان عباس، بيروت، دار صاد، سنة 1977.
- ابن دحية الكلبي السبتي، أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي، المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق إبراهيم الأبياري وحامد عبد المجيد وأحمد بدوي، القاهرة، مطبعة دار الكتاب المصرية، 1975.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل مستخرجة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1984-1988.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الجد)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الجد)، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، المغرب، دار الأفق الجديدة، ط2، 1993.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 1995.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد)، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من اتصال، تحقيق ألبير نصري نادر، بيروت، دار المشرق، ط3، 1973.
- ابن سعيد المغربي، علي بن موسى بن عبد الملك العنسي الغرناطي، المغرب في حلى المغرب، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ط2، 1953-1955، وطبعة بيروت، دار الكتب العلمية، 1999.
- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى الأندلسي، اختصار القدر المعلى في التاريخ المحلي، تحقيق إبراهيم الإيباري، القاهرة، الهيئة العامة للنشر، 1959.
- ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى الأندلسي، الغصون الياقة في محاسن شعراء المئة السابعة، تحقيق إبراهيم الإيباري، مصر، دار المعارف، د.ت.
- ابن صاحب الصلاة، أبو مروان عبد الملك، تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة 1987.
- ابن عبد الملك المراكشي، محمد بن محمد الأنصاري الأوسي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، السفر1، تحقيق محمد بنشرية، بيروت، دار الثقافة، 1965، بقية السفر4، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة/ 1965؛ السفر 5، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1965؛ السفر 6، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1973؛ السفر 8، تحقيق محمد بنشرية، الرباط، مطبوعات المملكة المغربية، 1984.
- ابن عبدون، أبو محمد عبد المجيد، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، المعهد الملكي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
- ابن عبدون، محمد بن أحمد الأموي، رسالة في القضاء والحسبة، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، المجلد 2، 1955،
- ابن عذاري، أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت.
- ابن عذاري، أحمد بن محمد المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تحقيق جماعة من الأساتذة، الدار البيضاء، دار الغرب الإسلامي، ط1 سنة 1985.
- ابن عياض، محمد اليحصي، التعريف بالقاضي عياض، تحقيق محمد بنشرية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط.

- ابن غازي، المكناسي، محمد، **الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**، الرباط، مطبعة الأمنية، 1952، نشر عبد الوهاب بن منصور، الرباط المطبعة الملكية، 1964.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، مطبعة الفحامين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1351هـ.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية ط1 سنة 1986، ج2.
- ابن قدام، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968، ج9 ص62، 78، 90، 94.
- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد بن الخطيب الشهير، **أنس الفقير وعز الحقيير**، اعتنى بنشره وتصحيحه محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1965م.
- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس، أحمد بن الخطيب، **الوفيات**، تحقيق عادل النويضي بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1975.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تح نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، 1428.
- ابن مرزوق، التلمساني محمد، **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، تحقيق مريا خيسوس ببيغيرا، تقديم محمود بوعيداد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.
- ابن منظور، محمد جمال الدين، **لسان العرب**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1993.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، موقع الشاملة، 5115.
- ابن وهب وأشهب، **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب**، تحقيق جمع وتوثيق وتقديم الدكتور حميد لحمر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2009،
- أبو الحسن علي يوسف، **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد، المجلد 6 العدد 1-2، سنة 1958،
- أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، بيروت، دار الافاق الجديدة (د.ت).
- أبو النجيب، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله جلال الدين العدوي، **نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة 1946.
- أبو زكريا يحيى بن عمر الكناني الأندلسي ت289 هـ، **أحكام السوق**، تحقيق إسماعيل خالدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة: 1432هـ/2011م.
- إخوان الصفا، رسائل إخوان الصفا، دار صادر، بيروت، 1376هـ/1957م.

- الإدريسي، الشريف، وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية، الجزائر، 1957م.
- الإشبيلي أبو بكر بن إبراهيم، التيسير في صناعة التفسير، تحقيق عبد الله كنون، فصله من صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلدان السابع والثامن، 1959-1960م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ت 474هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، سنة 1323هـ، ج5.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي ت 474هـ، رسالة الباجي لولديه، تحقيق عبد الرحمن هلال، ضمن صحيفة معهد الدراسات الإسلامية في مدريد، المجلد1، العدد 3.
- البادسي، أبو محمد عبد الحق بن إسماعيل ت بعد722هـ، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، نشر سعيد أعراب، الرباط، المطبعة الملكية، 1982.
- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، فتاوى البرزلي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- البكري، أبو عبيد ت 478هـ، المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، نشر دي سلان، باريس، 1911.
- البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي، أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين، نشر عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، سنة 1971م.
- التادلي الصومعي، أحمد بن أبي القاسم، المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تحقيق علي الجاوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، 1996.
- التميمي، أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم، المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تحقيق محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2002م.
- التنبكني، أحمد بابا ت 963هـ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.
- التيفاشي، أبو العباس أحمد ابن يوسف، نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب، تح جمال جمعة، لندن، رياض الريس، ط1، سنة 1992.
- الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس، رسالة في الحسبة، تحقيق ليفي بوفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م.
- الجزنائي، أبو الحسن علي ت 766هـ، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، نشر عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1967.
- الحضرمي، عبد الله بن محمد بن أبي بكر، السلسل العذب والمنهل الأحلى، تحقيق محمد الفاسي، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر الجزء الأول، سنة 1974.
- الحموي ياقوت، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1979م.

- الحميري، ابن عبد المنعم محمد بن عبد الله ت726هـ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، 1975.
- الخشني، أبي عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، أخبار الفقهاء والمحدثين، طبع في المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي مدريد إسبانيا تحقيق ماريا لويسا أبيلا ولويس مولينا وفي دار الكتب العلمية 1999 بتحقيق سالم مصطفى البدري.
- الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي ت696هـ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي ت839هـ، تحقيق محمد ماضور ومحمد الأحمد بن أبي النور، تونس، المكتبة العتيقة، 1978، 4 أجزاء.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الطبعة 31، مؤسسة الرسالة، سنة 2001.
- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد ت894هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 2007.
- الزجالي، أبي يحيى عبد الله بن أحمد القرطبي، أمثال العوام في الأندلس مستخرجة من كتابه راي الأوام ومرعى السوام في نكت العوام والخواص، تح محمد بنشريفية، المغرب، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل، دت.
- زروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، النصيحة الكافية، ضبط حواشيه قيس بن محمد آل الشيخ مبترك، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط1، 1993.
- السقطي، أبو عبد الله محمد، في آداب الحسبة، طبع بمطبعة إرنست لورو - باريس ، 1931، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق ودراسة، الجزء الأول محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني، سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر 1946
- الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، كتاب الحوادث والبدع، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.

- العزفي، أبو العباس أحمد بن محمد اللخمي ت638هـ، دعامة اليقين في زعامة المتقين، تحقيق أحمد التوفيق، الرباط، مكتبة خدمة الكتاب، 1989.
- العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني ت 871 هـ، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر و تغيير المناكر، تحقيق ونشر علي الشنوفي ، مجلة الدراسات الشرقية ، المعهد الفرنسي داماس ، العدد 19 ، 1967،
- العمري ابن فضل الله، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق محمد عبد القادر خريسات وآخرون، مركز زايد للتراث والتاريخ، الجزء الرابع، 2001م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار الفكر، 1980، 4 أجزاء.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إجماع العوام عن علم الكلام، ضمن مقاصد الفلاسفة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- القاضي عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك المحقق: جزء 1: ابن تلويت الطنجي، 1965 ، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 ، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983 مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ط 1.
- القاضي عياض وابنه محمد، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تحقيق محمد بنشريعة دار الغرب الاسلامي ، ط1 سنة1999.
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي المصري، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1331هـ/1913م.
- كاربخال مارمول، إفريقيّا، ترجمة ،محمد حجي، محمد الأخضر، محمد زنيبر، أحمد التوفيق، أحمد بن جلون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار نشر المعرفة، مطابع المعرفة الجديدة، الرباط، 1988-1989.
- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من الصلحاء بمدينة فاس، فاس 1316هـ.
- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولاية الدينية، بيروت، دار الفكر، 1983.
- مجهول (ابن السمالك)، الحلل الموشية في أخبار الدولة المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، الدار البيضاء، دار الرشاد، 1979.
- مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعيد زغلول عبد الحميد، مطبعة الاسكندرية، 1985.

- المراكشي، عبد الواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، القاهرة، مطبعة الإستقامة، 1949.
- المراكشي، عبد الواحد بن علي، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، تحقيق خليل مطبعة بريل 1881.
- المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الزيتون وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1968.
- الناصري، أحمد بن خالد، **الاستقصا في أخبار المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي ت 793هـ، **كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا** (نشر بعنوان تاريخ قضاة الأندلس)، نشر ليفي بروفنسال، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1948.
- النويري أحمد بن عبد الوهاب ، **نهاية الأدب في فنون الأدب**، دار الكتب العلمية القاهرة، سنة 2004، ج 5.
- النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التميمي، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج22، تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد، الدار البيضاء، دار النشر المغربية، 1985.
- الوزان الفاسي، الحسن بن محمد المشهور بليون الإفريقي، **وصف إفريقيا**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الوليدي، أبو الفضل راشد بن أبي راشد ت675هـ، **الحلال والحرام**، تحقيق عبد الرحمن العمراني الإدريسي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1990.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914، **الوفيات**، تحقيق محمد بن يوسف القاضي شركة نوابغ الفكر الطبعة الأولى، سنة 2009 م.

4. المراجع باللغة العربية

- أشباح، يوسف ، **تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين**، ترجمة محمد عبد الله عنان، القاهرة، المركز القومي للترجمة، العدد 1880، سنة 2011.
- البختي، جمال علال، **الحضور الصوفي في الأندلس والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005.
- بروفنسال، ليفي ، **مجموع رسائل موحدية**، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، الرباط، سنة 1941.
- بياض، عبد الهادي ، **الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس القرنين 6-8**، دار الطليعة بيروت، ط1، سنة 2008.
- بينتان، أصول الشرائع، ترجمة أحمد فتحي زعلول باشا ، دار النشر القاهرة، 2001.

- البستاني، عبدالله ، الوافي، مكتبة لبنان، 1980م.
- بنسباع، مصطفى، السلطة ما بين التسنن والتشيع والتصوف ما بين عصري المرابطين والموحدين، تطوان، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 1999.
- بوتشيش، إبراهيم القادري، أثر الاقطاع في تاريخ الأندلس السياسي (250-316هـ)، دار عكاظ، سنة 1992.
- بوتشيش، إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال العصر المرابطي، بيروت، دار الطليعة، 1998.
- بوتشيش، إبراهيم القادري، تاريخ الغرب الإسلامي، قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، بيروت، دار الطليعة، ط1، 1994.
- بوتشيش، إبراهيم القادري، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.
- بوتشيش، إبراهيم القادري ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين المجتمع الذهنيات الأولى، دار الطليعة بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
- بولطبيب، لحسين ، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، منشورات زمن العدد الرابع، مطابع النجاح الجديدة، البيضاء.
- البوزيدي، أحمد، التاريخ الاجتماعي لدرعة مطلع ق17-مطلع ق20، أفاق، سنة1994.
- تضغوت، محمد، البنية الثقافية وقضايا الفكر في المجال العربي الإسلامي، قضايا تاريخية، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2003م.
- توفيق، عمر إبراهيم، صورة المجتمع الأندلسي خلال القرن 5هـ، دار غيداء للنشر عمان ، سنة 2011.
- الجابري، محمد عابد، المثقفون في الحضارة العربية محنة ابن حنبل ونكبة ابن رشد، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 1995م.
- الجابري، محمد عابد، ابن رشد سيرة وفكر ودراسة ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1998م.
- جسوس، عز الدين ، موقف الرعية من السلطة السياسية في المغرب والأندلس على عهد المرابطين، دراسة في علم الاجتماع السياسي، المغرب، أفريقيا الشرق، 2014.
- الجيدي، عمر ، العرف في المذهب المالكي، مطبعة المعارف الجديدة، 2001.
- الجيدي، عمر ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف، 1993.
- حداد، حميد ، السلطة والعنف في الغرب الإسلامي، دمشق، محاكاة للنشر النايا للنشر، ط1، 2011.
- حركات، إبراهيم ، المجتمع الاسلامي والسلطة في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، المغرب، سنة 1998.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5، 1982.
- الخادمي، نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط الأولى 1421هـ- 2001م.

- خلاف، محمد عبد الوهاب ، ثلاث وثائق في محاربة البدع والأهواء، مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبح ابن سهل، دراسة وتحقيق، ط1، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، سنة 1981.
- داندیش، عصمت عبد اللطيف، أضواء جديدة على المرابطين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1991.
- داندیش، عصمت عبد اللطيف، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988.
- دريفوس أوبير ورايينوف بول، مشيل فوكو، مسيرة فلسفية، ترجمة جورج أبي صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت لبنان، دون تاريخ.
- الدوري، عدنان وضبعة أحمد ، أصول علم الاجرام: العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، دار المعارف المصرية، ط1 سنة 1998.
- الديالمي، عبد الصمد ، المعرفة والجنس من الحداثة إلى التراث، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، سنة 2010.
- رؤوف، عبيد، مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، دار جواهر للطباعة، 2003.
- الزاوي، طاهر أحمد ، المعجم الوسيط، مادة جرم، القاهرة، 1971.
- أبو زهرة، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، طبعة غير متفورة.
- زين، إبراهيم محمد، نظرية العقاب التشريعي بين التشكل التاريخي والوعي المقصدي، هيئة الأعمال الفكرية، مكتبة السودان 2004،
- السبتى، عبد الأحد ، بين الزطاط وقطاع الطرق أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار، دار توبقال للنشر، ط1 سنة 1996.
- سغان، حسن شحاتة ، علم الجريمة، القاهرة، ط 2، 1961.
- السراج، عبود ، الوجيز في علم الاجتماع وعلم العقاب، المطبعة الجديدة، دمشق 1988،
- الشالجي عبود ، موسوعة العذاب، الدار العربية للموسوعات بدون تاريخ، ج3 ص213 و214،
- شارل، أندري جوليان، تاريخ إفريقيا الشمالية، الدار التونسية، سنة 1985، ط 5.
- شرحبيلي، محمد بن حسن ، تطور المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ، ط 1 سنة 2000.
- الصغير، عبد المجيد ، المهدي ابن تومرت، ضمن كتاب تجربة الإصلاح في حركة ابن تومرت، الحركة الموحدية بالمغرب أوائل القرن 6هـ، تونس، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1995.
- أبو ضيف، أحمد مصطفى، أثر القبائل العربية في الحياة المغربية خلال عصري الموحدين وبني مرين، البيضاء، 1982.
- الطالب، أحسن ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، بيروت، ط1 سنة 2002.

- الطاهري، أحمد ، عامة قرطبة في عصر الخلافة، منشورات عكاظ الرباط، سنة 1988.
- عارف، محمد ، الجريمة في المجتمع، ط1، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1975.
- العاني، محمد شلال والعمرى، عيسى ، فقه العقوبات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998 .
- بن عبود، أمحمد ، التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية، مطابع الشويخ، تطوان، المغرب سنة 1983.
- العريس، هلا، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار القلا، ط1 - 1997م.
- عزاوي، أحمد، رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القنيطرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، ج1 ط1 سنة 1995، ج2 ط1 سنة 2001.
- العمراني، محمد ، الثورات والتمردات بالمغرب الأقصى، المغرب، دار نشر المعرفة، 2005.
- عنان، محمد عبد الله ، دولة الاسلام في الأندلس العصر الثالث: المرابطون والموحدين في المغرب والأندلس، مطبعة المدني، ط2، سنة 1990 ، ج5 ، ص550، نقلا عن المخطوط رقم 538 اسكوريال لوحة 11 أ - 12 ب.
- عنان، محمد عبد الله ، دولة الإسلام بالأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة 1974، العصر الأول، القسم الثاني.
- عودة، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي: مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، جزأ.
- عوض بلال، أحمد ، علم الاجرام : النظريات العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، دون تاريخ، ط1.
- أبو غده، حسن عبد الغني ، فقه المعتقلات والسجون بين الشريعة والقانون، مكتبة الرشد، السعودية، ط2 سنة 2006.
- فتحة، محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، منشورات كلية الآداب عين الشق، البيضاء، 1999.
- فوكو ميشيل، تاريخ الجنون في العصر الكلاسيكي، ترجمة سعيد بنكراد، منشورات المركز الثقافي العربي، 2006.
- فوكو، ميشيل، المراقبة والمعاقبة ولادة السجن، ترجمة علي مقلد، مراجعة وتقديم مطاع صفدي، منشورات مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.
- الفيلاي، عبد الكريم، التاريخ السياسي للمغرب العربي الكبير، دار الطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- الفيومي، محمد إبراهيم ، الفرق الإسلامية وحق الأمة السياسي، دار الشروق، مصر، ط1، سنة 1998.
- القاسمي العلوي، هاشم ، مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف ق10هـ/1995م، مطبعة فضالة، 1995 ، جزأ.

- القبلي، محمد، **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، دار توبقال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1987.
- لوشيون، جوزيف ، **المؤسسات الحبسية في المغرب منذ النشأة إلى سنة 1956**، ترجمة نجية أغراسي، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، ط1 سنة 2010.
- لوطورنو، روجي ، **فاس قبل الحماية**، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1986، جزءان.
- المحمدي، علي ، **السلطة والمجتمع نموذج أيت باعمران**، دار توبقال للنشر، ط 1، سنة 1989.
- محمود إسماعيل، عبد الرزاق، **الخوارج ببلاد المغرب في منتصف القرن الرابع الهجري**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1976.
- محمود إسماعيل، عبد الرزاق ، **سوسيولوجية الفكر الإسلامي**، دار الثقافة البيضاء، ط1، سنة 1980.
- محمود، أحمد حسن ، **قيام دولة المرابطين**، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996.
- المغراوي، محمد ، **الموحدون وأزمات المجتمع**، جذور للنشر، ط 1 سنة 2006.
- المنوني، محمد بن عبد الهادي، **حضارة الموحدين**، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1989م.
- المنوني، محمد ، **العلوم والفنون والآداب على عهد الموحدين** ، الرباط، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة التاريخ 6، ط 1997.
- المنوني، محمد، **ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين**، منشورات كلية الآداب، رقم 20، الرباط، 1979.
- موسى، أحمد عز الدين، **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، بيروت، دار الشروق، ط1، 1983.
- موسى، أحمد عز الدين، **الموحدون في الغرب الإسلامي**، تنظيماتهم ونظمهم، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1991.
- مؤنس، حسين، **تاريخ المغرب وحضارته**، م س، ط 1، سنة 1992 ج2.
- بن ميس، عبد السلام، **مناهضة الفقهاء للمنطق**، منشورات كلية الآداب الرباط، 94.
- نشاط، مصطفى ، **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط**، منشورات الزمن، العدد 8، سنة 2006.
- نشاط، مصطفى، **السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط**، افريقيا الشرق، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2012.

5. باللغة الفرنسية

- A, Khanboubi, **les premiers sultans Mérinides**, op, cit.
- A. Cour, **La Dynastie Marocaine**, op, cit.
- DOZY , **le cid**, dans **Recherches**, édition, 1881,p263.

- F. Colin, **Enrico Ferri et L'avant Projet de Code Pénal Italien**, Bruxelles, 1925.
- G, Stéfani, G, Levasseur et, R, Jambu-Merlin, **Criminologie et science Pénitaire**, 5^{eme} éd. 1982.
- H. Souchon, **Marx et la question Crime**, Année Sociologique, 1974.
- kably(M). **Société, Pouvoir Et Religion Au Maroc A La Fin Du « Moyen-Age »**, Editions Maisonneuve Et La Rose, Paris, 1986, pp. 277-278 Et p.
- LAROUÏ(A), **SUR LE MAHDISME D'IBN TOUMART** In " mahdisme: crise et changement dans l' histoire du maroc, Publication de la Faculté des letter et sciences humaines, rabat, 1994, pp. 9-13.
- **Le Robert**, illustré d'aujourd'hui, Ed du Club France Loisirs, Paris, 1997.
- LEVI- PROVENÇAL, **le cid de l'histoire dans Revue historique**, CLXXX, 1937.
- URVOY(D), **LA PENSEE D'IBN TUMART, BULLETIN D'ETUDES ORIENTALES**, TOME, XXVII, DAMAS, 1975, PP. 19-44 .

6. الرسائل الجامعية:

- ابن تكلت، أبو عبد الله، **إثمد العينيت ونزهة الناظرين في مناقب الأخوين**، تحقيق ودراسة رابطة الدين محمد ، (د.د.ع) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1986.
- بن بيه، محمد محمود عبد الله ، **الأثر السياسي للعلماء في العصر المرابطي**، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة أم القرى، العربية السعودية، الموسم الجامعي 1998.
- بنميرة، عمر، **النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط (القرنان 8-9هـ/14-15م)**، دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب، الرباط، السنة الجامعية 1988-1989م.
- بوتشيش، إبراهيم القادري ، **الحياة الاجتماعية في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ، كلية الآداب مكناس سنة 1990-1991، ص 191-194 مرقونة.
- بوزيدي، أحمد، **العلماء والسلطة والمجتمع بالمغرب المريني**، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهرارز، فاس، السنة الجامعية 2007-2008م.
- بولعراس، خميس ، **فن الحرب بالغرب الإسلامي خلال العصر المرابطي والموحدي**، أطروحة مرقونة بكلية الآداب جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2013-2014،
- حداد، حميد ، **السلطة والعنف في الغرب الإسلامي**، أطروحة جامعية نوقشت في رحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، 2004.

- حداد، مزوزية ، سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديوانية، كلية الآداب جامعة باتنة الجزائر، أطروحة مرقونة، الموسم الجامعي 2012-2013.
- حيدر، عبد الرزاق، الاغتيالات السياسية نهاية الدولة الموحدية، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الآداب، جامعة البصرة، سنة 2015، رسالة مرقونة.
- الدوبلاي، مصطفى، المحظورات في مجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط مقارنة تاريخية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الانسانية مكناس، جامعة المولى إسماعيل، الموسم الجامعي 2010-2011، مرقونة.
- زيارة نادر، فرح ، الترف بالمجتمع الاسلامي بالأندلس ، ص224، اطروحة مرقونة الجامعة الاسلامية بغزة، سنة 2010.
- سلامي، محمد سليمان، الأحوال السياسية وأهم مظاهر التطور الحضاري للدولة المرابطية في عهد علي بن يوسف، ماجستير في التاريخ الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات العليا التاريخية، جامعة أم القرى مكة، الموسم الجامعي 1986.
- شعبان، عبد الرحمان ، المسكوكات الموحدية في تاريخ المغرب الوسيط، بحث دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب الرباط، اشراف محمد احجام، سنة 1995، مرقونة.
- الصديقي، أحمد ، الكتاب بالمغرب والأندلس: إسهام في دراسة انعكاسات ثقافة الكتاب على المجتمع، من القرن 6هـ / 12م إلى 8هـ / 14م، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الآداب والعلوم الانسانية مكناس، جامعة المولى إسماعيل، الموسم الجامعي 2010-2011، مرقونة.
- العصفور، خالد أحمد، أحكام النار والإحراق في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة فقهية مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في شعبة الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الموسم الجامعي 2004-2005م.
- لطيف، محماد ، الأسرة والمجتمع بالمغرب الأقصى خلال العصر المريني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب، جامعة مولاي إسماعيل مكناس، الموسم الجامعي 2008-2009، مرقونة.
- مذكور حسن ، جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1984، رسالة مرقونة.
- مزوزية، حداد، سياسة الدولة الموحدية من خلال الرسائل الديوانية، كلية الآداب جامعة باتنة الجزائر، أطروحة مرقونة، الموسم الجامعي 2012-2013.
- المشرفي، محمد ، الحلل البهية في تاريخ الدولة العلوية، تحقيق إدريس بوهليلة، دبلوم الدراسات العليا، شعبة التاريخ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1992-1993 مرقون .
- المغراوي، محمد، العلماء والصلحاء والسلطة بالمغرب والأندلس في عصر الموحدين، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001-2002، مرقونة.

7. المقالات والأبحاث:

- عازيكو، صدقي علي ، فتاوى بعض علماء المغرب بخصوص نظام إينفلاسن، التاريخ وأدب النوازل ، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 46.

- عازيكو، صدقي علي، فتاوى بعض علماء المغرب بخصوص نظام إينفلاسن، التاريخ وأدب النوازل ، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 46، سنة 1995.
- أجويل، إدريس، إسهامات فقهاء المغرب في إثراء الفكر التشريعي والتاريخي، ضمن أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، سلسلة الندوات 22، 2009، الجزء الأول.
- أحمدون، عبد الخالق، القانون العرفي بالمغرب (قانون ماسة ادواط نموذجاً)، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، العدد8، السنة 1997.
- أزريكم، عبد الرزاق، الميز والاعتراف في دولة الموحدين، مجلة وجهة نظر، عدد 44-45، السنة 12، الرباط، سنة 2010.
- بلهوارى، فاطمة، نوازل جنائية من بلاد الغرب الإسلامي بين التشريع القضائي والتدوين التاريخي، ضمن أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، سلسلة الندوات 22، 2009، الجزء الأول.
- بوتشيش، إبراهيم القاديري ، الجرائم وعقوباتها بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط(ق 4- 8 هـ 10-14 م) ضمن ندوة: التاريخ والقانون سنة 2009، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الندوات رقم 22، مكناس سنة 2009.
- بوتشيش، إبراهيم القاديري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود، مجلة التاريخ العربي، عدد22، 2003.
- بوتشيش، إبراهيم القاديري، ظاهرة استبداد الدولة في العصر المرابطي، مجلة أمل، العدد 21، السنة السابعة 2000.
- بولقطيب، لحسن ، نظام العقوبات والسجن في المغرب الوسيط، مجلة فكر ونقد، العدد 23، نونبر 1999، ص 43-52.
- تيتاو، حميد ، الدولة والعنف بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط من إكراه الأجساد إلى احتواء الأذهان، ضمن كتاب العنف في تاريخ المغرب، أشغال الأيام الوطنية 21 للجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات ملتقى الطرق، الرباط، سنة 2015.
- الخديمي، علال ، عرف الرفود وحماية الأمن بنواحي الرباط، التاريخ وأدب النوازل ، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 46.
- سعيد بنحمادة، الرشوة والمجتمع في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، مجلة كان التاريخية العدد 17، سنة 2012.
- شريك بن عمار، مصطفى، أنظمة السجون: المدارس والنظريات، ضمن كتاب العنف والجريمة التجليات والإجراءات، ط1 سنة2011، مطبعة الرسالة المغرب.
- الصديقي، أحمد، العنف والاضطهاد الفكري بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، ضمن كتاب العنف في تاريخ المغرب، أشغال الأيام الوطنية 21 للجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات ملتقى الطرق، الرباط، سنة 2015.

- الطاهري، أحمد، **القضاء والتشريع في الأندلس**، مجلة أمل، العدد 21، السنة السابعة، 2000.
- طهر، المصطفى ، **إدارة الولايات في عهد الموحدين**، ضمن مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرارز، فاس، السنة 38، العدد 24/23.
- العمراني، محمد ، **ثورات بلاد غمارة في الفترة المرابطية والموحدية**، مجلة أمل العدد 17، سنة 1999، المغرب.
- العمراني، محمد ، **مسألة الخمور في تاريخ المغرب**، مجلة أمل العدد 16 سنة 1999 .
- العمري، صفية ، **وثائق عرفية منطقة دادس خلال ق 18_19**، مجلة أمل العدد 27، السنة التاسعة، 2002.
- القبلي محمد، **مساهمة في تاريخ التمهيد لدولة السعديين**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد 3-4، 1978.
- القبلي، محمد، **رمز الإحياء وقضية الحكم في المغرب الأوسط**، ضمن كتابه مرجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الأوسط، الدار البيضاء، توبقال، 1987، ص 21-51.
- محمود اسماعيل، عبد الرازق، **منظور سوسيولوجي للحركة المرابطية**، ضمن كتاب مقالات في الفكر والتاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1399هـ/1979م، 66-94.
- مصيلي، سامية علي ، **الجريمة في المجتمع المصري في العصر المملوكي (648-923هـ/1250-1517م)**، ضمن أعمال ندوة التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي اسماعيل، مكناس، سلسلة الندوات 22، 2009، الجزء الأول.
- المغراوي، محمد، **المغرب في العصر الموحد: جدلية القوة والازمة**، ضمن ندوة المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، العدد 4 سنة 2002.
- منميس، عبد السلام ، **مناهضة بعض الفقهاء للمنطق**، ضمن كتاب العلم والفكر العلمي بالغرب الاسلامي الوسيط خلال العصر الوسيط، منشورات كلية الآداب الرباط ،سنة 2001، العدد 94.
- المنوني، محمد ، **خطة الحسبة**، مجلة ،المناهل، عدد 14، سنة 1979.
- نشاط، مصطفى، **اغتيال الخلفاء الموحدين والسلطين المرينيين**، ضمن كتاب العنف في تاريخ المغرب، أشغال الأيام الوطنية 21 للجمعية المغربية للبحث التاريخي، منشورات ملتقى الطرق، الرباط، سنة 2015.
- هادي العلوي، **الاغتيال السياسي في الإسلام**، مجلة دراسات عربية، العدد 4، فبراير 1985.
- الهلالي، محمد ياسر ، **اغتيال السلطان يوسف بن يعقوب المريني**، ضمن كتاب التاريخ والقانون، منشورات كلية الآداب الرباط، رقم 103.
- الهلالي، محمد ياسر ، **لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث ص ص 156 179**، ضمن كتاب الأعراف بالبادية المغربية، منشورات كلية الآداب ابن طفيل القنيطرة، ط1.

8. الموسوعات العلمية والمواقع الإلكترونية:

- ابن منظور (جمال الدين محمد)، لسان العرب، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1993.
- بنعبد الله، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، معلمة الصحراء، مطبعة فضالة، 1976.
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
- محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية، القاهرة، 1430هـ/2009م.
- معلمة المغرب، إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، الجزء 19 والجزء 21.
- موسوعة نضرة النعيم

9. البوابات والمواقع الإلكترونية:

- al-maktaba.org
- habous.gov.ma
- waqfeya.com
- المكتبة الشاملة

الصفحة	العنوان
01	تقديم
21	الباب الأول: الجرائم والعقوبات والقضاء
21	الفصل الأول: جريمة والعقاب بين الشريعة والقانون
21	المبحث الأول: الجريمة بين التشريع الاسلامي والنظريات العلمية
21	1- الجريمة على سبيل تعريف
23	2- الجريمة بين جدلية المفهوم والنظريات العلمية والفلسفية
31	3- الجريمة في التشريع الاسلامي والفقه المالكي
35	المبحث الثاني: العقوبات بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي
35	1 - العقوبات المقررة لجرائم المحكوم
46	2- العقوبات المقررة للقصاص والدية
48	الفصل الثاني: العقوبات والتعازير والأعراف
48	المبحث الأول: العقوبات والتعازير ودورها في الحفاظ على المجتمع
54	المبحث الثاني: العقوبات والأعراف ببلاد المغرب والأندلس
65	الفصل الثالث: المؤسسات والنظم القضائية وعلاقتها بالجرائم والعقوبات
64	المبحث الأول: خصة القضاء بين التنخيز والممارسة
73	أولاً: خصة القضاء خلال العصر المرابطي
74	ثانياً: خصة القضاء خلال العصر الموحد
76	ثالثاً: خصة القضاء خلال العصر المريني
79	المبحث الثاني: المؤسسة، أهميتها ودورها في الحفاظ على المجتمع
85	المبحث الثالث: عقوبة التعزير بالسجن/السجن
90	الباب الثاني: الأوجه السياسية والفكرية للجرائم والعقوبات بالمغرب
	الأقصو والأندلس خلال العصر الوسيط
92	الفصل الرابع: الاغتيالات جرائم وعقوبات
93	المبحث الأول: سياسة الاغتيال والقتل في عهد المرابطين
97	المبحث الثاني: سياسة الاغتيال والقتل في العصر الموحد
99	أولاً: ابن تومرت وتشريع سياسة العقاب
107	ثانياً: عبد المؤمن وسياسة القتل والاعدام
118	ثالثاً: الدولة المرينية وسياسة القتل
124	رابعاً: مقارنة بين أساليب القتل والاغتيال بين الدولة الموحدية الدولة المرينية
126	الفصل الخامس: جوانب من جرائم الثورة والتمرد وعقوباته
126	المبحث الأول: بعض المتمردين على الدولة المرابطية وعقوباتهم

127	المبحث الثاني: نماذج من المتمركزين على خلفاء الدولة الموحدية وعقوباتهم
129	المبحث الثالث: المتمركزون على سلاطين الدولة المرينية وعقوباتهم
133	الفصل السادس: جرائم الزندقة والردة
134	أولاً: في تعريف الزندقة والردة
136	ثانياً: جوانب من جرائم الزندقة في الأقوال والأفعال
144	ثالثاً: عقوبات الزندقة في الأقوال والأفعال
148	رابعاً: العلوم العقلية والزندقة
148	1- العلوم العقلية والزندقة خلال العصر المرابطي
151	2- العلوم العقلية والزندقة خلال العصر الموحدي
154	3- العلوم العقلية والزندقة خلال عصر بني مرين
156	رابعاً: علماء وفلاسفة اتهموا بالزندقة وعوقبوا
157	1- ابن رشد البغدادي
161	2- محمد بن إبراهيم المقرئ
162	3- ابن حبيب الفهري ومحمد بن اسحاق المكي
162	4- لسان الدين بن الخطيب
166	الفصل السابع: إحراق الكتب بين الجريمة والعقاب
168	أولاً: مصالحة الكتب وإحراقها خلال العصر المرابطي إحياء علوم الدين أنموذجاً
168	1- وصول كتاب إحياء علوم الدين وأثره على المغاربة
170	2- الأثر الاجتماعي والسياسية والنفسية لإحراق كتاب الإحياء
173	3- أسباب إحراق كتاب إحياء علوم الدين
174	ثانياً: الجرائم الفكرية في العصر الموحدي
175	1- مصالحة الكتب
176	2- أحراق الكتب
177	3- مصالحة الكتب
178	ثالثاً: تأثير العقوبات على الحياة الفكرية بالمغرب الأقصى والأندلس
181	الفصل الثامن: جرائم السلطنة في حق المتصوفة
182	أولاً: من المتصوف خلال العصر المرابطي
189	ثانياً: نكبات متصوفة العصر الموحدي
195	ثالثاً: خلال العصر المريني
197	الباب الثالث: أوجه من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية عقوباتها بالمغرب الأقصى والأندلس
198	الفصل التاسع: جوانب من الجرائم الاقتصادية وعقوباتها
199	المبحث الأول: جريمة الرشوة ونظام عقوباتها
202	أولاً: الرشوة والجهل القضائي

206	ثانيا: الرشوة وأجهزة الحكم بالمغرب والأندلس
209	ثالثا: النضام العقابي للرشوة
210	المبحث الثاني: جريمة الغش ونضام عقوباتها
212	أولا: الغش في البيوع والمعاملات التجارية
216	ثانيا: الغش في السكة
220	ثالثا: نماذج من العقوبات الصادرة لجرائم الغش
224	المبحث الثالث: جريمة الاحتيال وأثرها على الاقتصاد
230	المبحث الرابع: أعمال السرقة واللصوصية وعقوباتها
230	أولا: أعمال السرقة والنهب بالمغرب الأقصى والأندلس
236	ثانيا: أسباب السرقة وأعمال اللصوصية محاولة في التفسير
237	ثالثا: أعمال اللصوصية بالمغرب الأقصى والأندلس
243	رابعا: عقوبات أعمال اللصوصية والنهب والسرقات
249	خامسا: السرقات واللصوصية والحرابة من خلال خصاص النوازل والفقه والتصوف
256	المبحث الخامس: جريمة الحرابة وعقوباتها وأثرها على الدولة والمجتمع
256	أولا: في جريمة الحرابة
259	ثانيا: عقوبة جريمة الحرابة
263	الفصل العاشر: جوانب من الجرائم الاجتماعية وعقوباتها
263	المبحث الأول: جريمة شرب الخمر والمسكرات الممنوعة ونضام عقوباتها
265	أولا: صناعة الخمر ومجال انتشارها بالمغرب الأقصى والأندلس
269	ثانيا: شرب الخمر من التحريم الفعلي إلى المعاقرة الواقعية
270	1- المسكرات خلال العصر المرابطي
275	2- المسكرات خلال العصر الموحدي
282	3- المسكرات خلال العصر المريني
284	ثالثا: بعض ملامح تأثير المسكرات على المجتمع
285	رابعا: الخمر وخصاص النوازل بالمغرب الأقصى والأندلس
288	خامسا: جريمة الخمر بين العقوبات الشرعية والمخزنية
295	المبحث الثاني: جرائم الزنا وعقوباتها بالمغرب الأقصى والأندلس
295	أولا: جريمة الزنا والبغاء
295	1- تعريف الزنا والحجارة
296	2- بعض العوامل المفسرة لانتشار آفة الزنا في المجتمع
298	3- بعض أماكن ممارسة البغاء
300	ثانيا: جريمة الزنا والبغاء في مجتمع المغرب الأقصى والأندلس
310	ثالثا: زنا العصنات والفتيات الزوجية

310	1- دوافع النيانة الزوجية
312	2- مظاهر النيانة الزوجية
317	المبحث الثاني: عقوبات جرائم الشرف والأخلاق
319	1- عقوبة القتل
323	2- عقوبة الإحصاء
325	3- عقوبات أخرى مرتبطة بالفساد
328	خلاصات واستنتاجات
342	جدول مختصر للجرائم
361	بيبلوغرافية
380	فهرس المحتويات